

بغية النجاح لقارئ المفتاح

شرح لكتاب : المفتاح لباب النكاح

للعلامة الداعية الحبيب

محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم باعلوي

رحمه الله رحمة واسعة

شرحه الفقير إلى الله

سالم بن أحمد بن أبي بكر بن محمد الخطيب

وفقه الله تعالى

بغية النجاح لقارئ المفتاح

شرح لكتاب المفتاح لباب النكاح

للعلامة الداعية الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم باعلوي

رحمه الله رحمة واسعة

شرح الفقير إلى الله سالم بن أحمد بن أبي بكر بن محمد الخطيب

وفقه الله تعالى

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذا شرح يسير جمعته لي وللقاصرين أمثالي على كتاب ﴿ **المفتاح لباب النكاح** ﴾ للعلامة الداعية الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ بن الإمام الشيخ أبي بكر بن سالم باعلوي رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين ، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يعم النفع به ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا به (**بسم الله الرحمن الرحيم**) الكلام على البسملة شائع ذائع ونذكر من ذلك نزرا يسيرا على سبيل التبرك ، فنقول : ابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة نطقا بدلالة قرينة المقام ، وأن من كتب شيئا تلفظ به غالبا ، وكتابته أيضا كما هو

مشاهد ، اقتداء بالكتاب العزيز في الترتيب التوقيفي ، لا في الإنزال وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر " وفي رواية : (أجذم) ، وفي رواية (أقطع)[1] فقوله صلى الله عليه وسلم ذي بال أي : حال يهتم بها شرعا ، بأن لا يكون من سفاسف الأمور ولا محرما ولا مكروها لذاتهما ، والأبتر مقطوع الذنب ، والأجذم من ذهبت أنامله من الجذام ، والأقطع مقطوع اليد والمعنى أنه : ناقص وقليل البركة إن تم حسا لا يتم معنى . والباء للمصاحبة على وجه التبرك ، والباء إن جعلت زائدة فلا تحتاج إلى متعلق وإن جعلت أصلية فالأولى أن تتعلق بفعل خاص مؤخر ، والتقدير بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف . والاسم ما دل على مسمى وهو مشتق من السمو عند البصريين ومن السمة وهي العلامة أي من فعلها عند الكوفيين . ولفظ الجلالة (الله) علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات ،

[1]- صحيح ابن حبان (ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ابتداء) رقم ١(عن أبي هريرة) .

....

وهو أعرف المعارف لم يسم به سواه ، تسمى به قبل أن يسمى، وأنزله على آدم في جملة الأسماء ، قال تعالى : (هل تعلم له سميا)[1] أي هل تعلم أحدا سمي الله غير الله وهو الاسم الأعظم عند الجمهور (والرحمن الرحيم) صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة ، والرحمن المنعم بجلائل النعم أي أصولها كنعمة الوجود بعد العدم والإيمان والعافية والرزق والعقل وغير ذلك ، والرحيم المنعم بدقائق النعم أي فروعها كالجمال وكثرة المال وزيادة الإيمان ووفور العقل ، وجمع بينهما إشارة إلى أنه تعالى كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة كذلك ينبغي أن يطلب منه النعم الدقيقة ، والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا ، والرحمة رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان والمراد هنا غايتها وهو التفضل والإحسان . والبسملة باللفظ العربي بهذا الترتيب من خصوصيات هذه الأمة .

---

[1]- سورة مريم الآية (٦٥).

(**الحمد لله**) أتى بالحمد لله بعد البسملة اقتداء بالكتاب العـزيز وعملا بخبر أبي داود : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع " الحديث[1] وجمع المصنف بينهما كغيره عملا بالروايتين معا ، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما ، إذ الابتداء حقيقي وإضافي ، والابتداء الحقيقي ما تقدم قبل المقصود ولم يسبق بشيء وقد حصل بالبسملة ، والابتداء الإضافي : ما تقدم قبل المقصود وإن سبق بشيء .

والحمد لغة : الثناء بالكلام على جميل اختياري واصطلاحا : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعما على الحامد أو غيره واللام في لله للاختصاص أو الملك أو الاستحقاق وخص هذا الاسم بالذكر إشارة إلى أنه تعالى مستحق للحمد بذاته فلهذا لم يأت بغيره من أسمائه كالخالق والرازق مما يوهم ذكره اختصاص استحقاقه تعالى للحمد بسبب وصف دون وصف .

---

[1] - صحيح ابن حبان (ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ابتداء) رقم ٢ .

رَبِّ العَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ ،

(ورب) بالجر صفة ويجوز قطعه إلى الرفع أو النصب في غير القرآن وهو من التربية وهي: تبليغ الشيء حالا فحالا إلى الحد الذي أراده المربي ، ويختص المحلى بأل بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كقولهم رب الدار ، وأما المضاف للعاقل فهو مختص **(العالمين)** بفتح اللام قال ابن مالك هو اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ، ومفرده عالم وهو اسم لما سوى الله **(وصلى الله وسلم)** والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين وغيرهم تضرع ودعاء بلفظ الصلاة ، قال الزركشي : ولا يجوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة وخالفه الشهاب ابن حجر فنقل في الفتاوى الحديثية عن القاضي عياض أن جمهور العلماء يجوزون الدعاء بالرحمة له صلى الله عليه وسلم وذلك لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ومنها إقراره صلى الله عليه وسلم للأعرابي القائل : اللهم ارحمني وارحم محمدا . وإنما أنكر قوله : ولا ترحم معنا أحدا بقوله صلى الله

عليه وسلم : لقد تحجرت واسعا . وفي حديث في سنـده مجهول وبقيـة رجاله رجال الصحيح : وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم"[1]. وأتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صدر الكتاب عملا بخبر " من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب " وأتى بالسلام معها امتثالا لقولـه تعالى : " يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما "[2] ولكون الظاهر من الآية طلب الجمع بينهما كره المتأخرون إفراد أحدهما عن الآخر وقال المتقدمون : أنه خلاف الأولى (**على سيدنا**) أي جميع المخلوقات، والسيد من ساد في قومه ، أو من كثر جيشه أو من تفزع الناس إليه عند الشدائد أو الحليم الذي لا يستفزه غضب ، وقد اجتمعت هذه الأوصاف في نبينـا عليه أفضل الصـلاة والسلام (**محمد**) علـم منقول من اسم مفعول المضعف ،

[1] – الفتاوى الحديثية ص٣١ .

[2] – سورة الأحزاب الآية (٥٦) .

سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ، وخصه هنا بالذكر دون غيره من أسمائه صلى الله عليه وسلم لكونه أشرفها وأشهرها وأكثرها استعمالا ، ولأن الله تعالى ذكره في القرآن في سياق الامتداح ، ولكونه مقرونا باسمه في كلمتي الشهادة (**خاتم الأنبياء والمرسلين**) فلا نبي بعده ولا رسول قال تعالى : " ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين "[1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثلي في النبيين كمثل رجل بنى دارا فأحسنها وأكملها وترك فيها موضع لبنة لم يضعها فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه ويقولون : لو تمّ موضع هذه اللبنة ؟ فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة " رواه أحمد ، والأنبياء جمع نبي وهو إنسان حر ذكر من بني آدم سليم عن منفر طبعا وعن دناءة أب وخنا أم أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ، والمرسلين جمع رسول وهو إنسان حر ذكر من بني آدم سليم عن

[1]- سورة الأحزاب الآية (٤٠) .

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ . وَبَعدُ :

منفر طبعا وعن دناءة أب وخنا أم أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه **(وعلى آله)** عطف على الجار والمجرور لا على المجرور فقط بدليل إعادة على ، وإنما أعادها لأن الصلاة عليهم مطلوبة بالنص ولم يعدها مع الأصحاب ، لأن الصلاة عليهم مطلوبة بالقياس ، وفيها أيضا رد على الشيعة الزاعمين ورود حديث مكذوب عنه صلى الله عليه وسلم : " لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلى " **(وصحبه)** اسم جمع لصاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة يقظة في حياته ببدنه في عالم الدنيا مؤمنا ومات على ذلك **(والتابعين)** جمع تابع ، والمراد هنا التابعي من اجتمع بالصحابي اجتماعا متعارفا ، ولا يشترط طول الاجتماع على المعتمد ، ويستأنس لأفضلية التابعين على من بعدهم بقوله عليه الصلاة والسلام : " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " **(وبعد)** هذه كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر ، واختلف في أول من نطق بها

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعضُ الرَّاغِبِينَ منَ الإِخْوَانِ الصَّادِقِينَ أَنْ أَجْمَعَ مَا تَجبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى مُبَاشِرِ عَقدِ النِّكَاحِ ، مِنَ الأُمُورِ اللاَّزِمَةِ شَرعاً ، عَلَى مذْهَبِ

فقيل : آدم ، وقيل: يعقوب ، وقيل : يعرب ، وقيل : سحبان بن وائل ، وقيل : قس بن ساعده الأيادي ، وقيل : داود وهو المعتمد . **(فقد)** الفاء واقعة في جواب الواو النائبة عن أما ، أو في جواب أما النائبة عنها الواو **(سألني)** أي طلب مني **(بعض الراغبين)** جمع راغب اسم فاعل من الرغبة وهي: الانهماك في الشيء لحيازة معاليه **(من الإخوان)** أي الأصدقاء وفي المثل : " إن أخاك من أساك " وأيضا قولهم : " رب أخ لك لم تلده أمك " **(الصادقين)** أي في طلب ما سأل لأنه عندما يحصل الصدق يحصل التأثير **(أن أجمع)** أي أضم المتفرق بعضه إلى بعض **(ما تجب معرفته)** أي ما تلزم معرفته **(على مباشر)** أي متولي **(عقد النكاح من الأمور)** والأمور جمع أمر ويطلق على الحال والشأن والصفة **(اللازمة)** الواجبة **(شرعا)** أي في الشرع والشرع والشريعة والملة والدين مترادفة **(على مذهب)** وهو لغة : اسم لمكان الذهاب ، واصطلاحا: الأحكام التي اشتملت عليها المسائل التي ذهب إليها الإمام ، شبهت بمكان الذهاب بجامع الطريق

الإِمَامِ الشَّافِعِيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَكَتَبْتُ هَذِهِ الوَرَقَاتُ وَسَمَّيْتُهَا

(**الإمام**) هو من يقتدى به في الدين (**الشافعي رضي الله عنه**) وهو الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، ولد بغزة بفلسطين التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة توفي رضي الله عنه يوم الجمعة ضحوة النهار في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بمصر بعد العصر من يومه (**فأجبته إلى**) سؤاله (**ذلك**) والجواب ما يكون رداً على سؤال أو دعاء أو دعوى أو رسالة أو اعتراض ونحو ذلك (**وكتبت هذه الورقات**) جمع ورقة وهي ما يكتب فيه (**وسميتها**) أي تلك الورقات

(المُفْتَاحُ لِبَابِ النِّكَاحِ) وَاللهُ المَسْئُولُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ آمِيْنَ .

(مَعْنَى النِّكَاحُ لُغَةً وَشَرْعاً)

النِّكَاحُ لُغَةً : الضَّمُّ وَالوَطءُ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطءِ بِلَفْظِ نِكَاحٍ أَو تَزْوِيجٍ أَو تَرْجَمَتِهِ .

(المفتاح لباب النكاح) فهذا الكتاب واسطة للكتب الكبيرة في باب النكاح **(والله المسئول أن يجعل ذلك)** الجمع **(خالصا)** صافيا من الرياء والسمعة وسائر الشوائب **(لوجهه)** لذاته **(الكريم آمين)** يا رب العالمين .

(باب النكاح)

(معنى النكاح لغة وشرعا)

(النكاح لغة : الضم والوطء) يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، ويقال: نكح زوجته إذا وطأها **(وشرعا : عقد)** وهو ما اشتمل على إيجاب وقبول **(يتضمن)** أي يستلزم **(إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج)** أي بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج ، وخرج به بيع الأمة ، فإنه عقد يتضمن به إباحة وطء لكن لا بلفظ النكاح أو تزويج **(أو ترجمته)** أي الإنكاح أو التزويج بأي لغة كان ، وإن أحسن العربية ، إذ لا يتعلق به إعجاز .

(أَرْكَانُ النِّكَاحِ)

أَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمسَةٌ : زَوجٌ وَزَوجَةٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَانِ وَصِيْغَةٌ .

(وَظِيْفَةُ مَتَوَلِي عُقُودِ الأَنْكِحَةِ)

(أركان النكاح)

(أركان النكاح خمسة) كما في النهاية[1] وعدها في التحفة[2] أربعة فجعل الزوجين ركنا ولا تخالف بينهما ، وهي **(زوج وزوجة وولي وشاهدان)** عدهما ركنا لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر **(وصيغة)** وهي إيجاب وقبول ولو من هازل ، وإنما لم يكن الصداق ركنا بخلاف الثمن في البيع ، لأن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان .

(وظيفة متولي عقود الأنكحة)

يشترط فيه أن يكون ذكرا حرا مسلما مكلفا عدلا فقيها عارفا بما لا بد منه في مسائل النكاح ومقادير العدد وانقضائها وصرائح الطلاق والرجعة وكنايتها ، ولا يشترط معرفته لما سوى

---

[1]- نهاية المحتاج ٦/٢٠٩ .

[2]- تحفة المحتاج ٧/٢١٧ .

يَنْبَغِي لِمُتَوَلِّي عُقُودُ الأَنْكِحَةِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يُبَاشِرَ عَقْدُ النِّكَاحِ ــ سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الوَلِيَّ أَو كَانَ سَفِيراً مَحْضاً ــ أَنْ يَسْأَلَ قَبْلَ مُبَاشَرَةِ العَقْدِ عَنْ أُمُورٍ ، مِنْهَا : أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الزَّوْجَةِ هَلْ هِيَ بِكْرٌ أَو ثَيِّبٌ ؟ فَالبِكْرُ : هِيَ الَّتِي لَمْ تَزُلْ بَكَارَتُهَا بِوَطءٍ بِأَنْ لَمْ تَزُلْ أَصْلاً أَو زَالَتْ

ذلك من أبواب الفقه كالبيوع وغيرها ، إذ لا تعلق لوظيفته بذلك بخلاف مسائل النكاح ، و لا يجوز كونه أعمى ولا أصم ولا أخرس فمتى اختل شرط من هذه الشروط بطلت ولايته[1] **(ينبغي لمتولي عقود الأنكحة إذا طلب منه أن يباشر)** أي يتولى **(عقد النكاح سواء كان هو الولي أو كان سفيرا)** وكيلا **(محضا)** خالصا من الولاية **(أن يسأل)** ندبا **(قبل مباشرة العقد عن أمور منها : أن يسأل عن الزوجة هل هي بكر أو ثيب)** وسيأتي تعريفهما **(فالبكر)** ويرادفها العذراء لغة وعرفا ، وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من إذنها السكوت وإن زالت بكارتها ، ويخصون العذراء بالبكر حقيقة[2] **(هي التي لم تزل بكارتها بوطء)** في القبل **(بأن لم تزل)** البكارة **(أصلا أو زالت)**

1- مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح ص ٢٨٢ـ٢٨٣ .

2- تحفة المحتاج ٧/٢٤٣ .

بِغَيْرِ وَطْءٍ كَسَقْطَةٍ وَحِدَّةِ حَيْضٍ . وَالثَّيِّبُ : هِيَ مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ سَوَاءٌ كَانَ حَلاَلاً أَو حَرَاماً أَو وَطْءَ شُبْهَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يُوصَفُ بِالحِلِّ وَلاَ بِالحُرْمَةِ .

البكارة (**بغير وطء كسقطة**) وهي المرة من السقوط ، وتطلق أيضا على الوقعة الشديدة والعثرة (**وحدّة**) قـوة (**حيض**) أو خلقت من دون بكارة ولم توطأ وتصدق المكلفة في دعوى البكارة بلا يمين ، وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ، وإن لم تتزوج ولا تسأل عن الوطء ، فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير إذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح ، بل لو شهدت أربع نسوة بثيـوبتها عند العقد لم يبطل لجـواز إزالتها بإصبع أو نحوه أو أنها خلقت بدونها (**والثيب هي من زالت بكارتها بوطء سواء كان**) الوطء (**حلالا**) كالوطء في النكاح (**أو حراما**) كوطء الزنا (**أو**) كان (**وطء شبهة فإنه**) أي وطء الشبهـة (**لا يوصف بالحل**) أي بكونه حلالا (**ولا**) يـوصف (**بالحرمة**) أي بكونه حراما ، وإن عادت البكارة وكان الوطء حال النوم أو نحوه أو بنحو قرد ، لأنها في ذلك تسمى ثيبا ولا أثر لوطئها في الدبر لأنها لم تمارس الرجال بالوطء

فَإِنْ كَانَتْ بِكْراً جَازَ لِلأَبِ وَالجَدِّ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ الأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُهَا إِجْبَاراً وَلَو قَبْلَ بُلُوغِهَا ، بِشُرُوطٍ : كَونِ الزَّوجِ كُفْؤاً مُوسِراً بِمَهرِ المِثْلِ

في محل البكارة فهي على غباوتها وحيائها ، والغوراء إذا وطئت في فرجها ثيب وإن بقيت بكارتها عند بن حجر[1] خلافا للرملي والخطيب [2] والغوراء هي التي بكارتها داخل الفرج **(فإن كانت)** المخطوبة **(بكرا جاز للأب)** وإن لم يل المال لطروء سفه بعد البلوغ ، لأن العار عليه[3] **(والجد)** أبي الأب وإن علا **(فقط)** كذلك **(دون غيرهما)** أي الأب والجد **(من سائر)** أي بقية **(الأولياء تزويجها إجبارا)** بغير إذنها **(ولو قبل بلوغها)** عاقلة كانت أو مجنونة **(بشروط)** سبعة أربعة لصحة النكاح فالأول **(كون الزوج كفؤا)** أي مماثلا للزوجة في خصال الكفاءة ، والثاني كونه **(موسرا بمهر المثل)** بأن يكون في ملكه ذلك نقدا كان أو غيره دخل في ملكه بقرض إذ ذاك أو بغيره ، والمدار على كونه في ملكه عند العقد وينبغي أن مثل ذلك في الصحة ما يقع

---

[1]- تحفة المحتاج ٢٤٦/٧ .

[2]- نهاية المحتاج ٢٣٠/٦ . ومغني المحتاج ١٥٠/٣ .

[3]- تحفة المحتاج ٢٤٣/٧ . ونهاية المحتاج ٢٢٨/٦ .

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَدَاوَةٌ لاَ ظَاهِرَةٌ وَلاَ بَاطِنَةٌ ، وَلَيس بَينَهَا وَبَينَ وَلِيُّـــهَا عَدَاوَةٌ ظَـــاهِرَةٌ ، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ هَذِهِ الشّــُرُوطِ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ .

كثيرا من أن غير الزوج كأبيه يدفع عنه لولي المرأة قبل العقد الصداق فإنه وإن لم يكن هبة إلا أنه ينزل منزلتها [1] فلو زوجها من معسر به لم يصح ، لأنه بخسها حقها والثالث كونه (**ليس بينه**) أي الزوج (**وبينها**) أي الزوجة (**عداوة لا ظاهرة**) وهي التي لا تخفى على أهل محلتها (**ولا باطنة**) وهي التي تخفى على أهل محلتها ، أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجها منه ، الرابع كونها (**وليس بينها**) أي الزوجة (**وبين وليها**) الأب أو الجد (**عداوة ظاهرة**) والمدار على ثبوت العداوة وانتفائها من جانب الولي حتى لو كان يحبها وهي تعاديه كان له الإجبار ، وأما العكس فلا (**فإن فقد أحد هذه الشروط**) الأربعة (**لم يصح النكاح**) وثلاثة شروط تشترط لجواز الإقدام على التزويج فالأول من هذه الشروط ما عبر عنه بقوله :

---

[1] - حاشية عبد الحميد ٧/٢٤٤ .

وَيَجِبُ أَيْضاً أَنْ لاَ يَنْقُصَ الصِّدَاقُ عَنْ مَهْرِ المِثْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ حَالاً مِنْ نَقْدِ البَلَدِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلاَ جَدٌّ فَلَيسَ لأَحَدٍ مِنْ سَائِرِ الأَولِيَاءِ أَنْ يُزَوِّجُهَا ، أَيْ البِكْر ، إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا وَاسْتِئْذَانِهَا ، وَيَكْفِي فِي الإِذْنِ سُكُوتُهَا .

(ويجب أيضا أن لا ينقص الصداق عن مهر المثل) وسيأتي تفسيره في الصداق إن شاء الله تعالى ، الثاني **(و أن يكون حالا)** والثالث أن يكون **(من نقد البلد)** ومحل هذين فيمن لم يعتدن التأجيل أو غير نقد البلد وإلا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد ، ولا يشترط أن لا تتضرر به لنحو هرم أو عمى ، وأن لا يلزمها الحج على المعتمد خلافا لابن العماد [1]. **(أما إذا لم يكن لها)** أي البكر **(أب ولا جد فليس لأحد من سائر الأولياء)** ممن على حاشية النسب كأخ وعم **(أن يزوجها أي البكر إلا بعد بلوغها واستئذانها)** أي إذنها لأنهم ليسوا في معنى الأب والجد لوفور شفقتهما **(ويكفي في الإذن)** من البكر البالغة العاقلة إذا استؤذنت ، وإن لم تعلم الزوج ـ سواء علمت أن سكوتها إذن أم لا ـ **(سكوتها)** وإن اقترن ببكاء من غير صياح أو ضرب خد

---

[1]- أنظر تحفة المحتاج ٧/٢٤٤ .

وَيُسْتَحَبُّ للأَبِ وَالجَدِّ إِنْ كَانَتْ بَالِغَةً اسْتِئْذَانُهَا . وَإِنْ كَانَتِ المَخْطُوبَةُ ثَيِّباً فَلْيَسْأَلِ العَاقِدُ أَيْضاً : هَلْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَو طَلَّقَهَا ؟ فَإِنْ كَانَ مَاتَ عَنْهَا ، فَلْيَسْأَلْ عَنْ وَقْتِ مَوْتِهِ لِيَعْلَمَ

(ويستحب للأب والجد إن كانت بالغة) عاقلة **(استئذانها)** ولو سكرانة تطييبا لخاطرها ، وخروجا من خلاف من أوجبه ، وأما الصغيرة فلا إذن لها . ويسن استفهام المراهقة ، وأن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ ، والمستحب في الاستئذان أن يرسل لها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأم أولى بذلك ، لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها[1]. **(وإن كانت المخطوبة ثيبا)** وادعت زواجا **(فليسأل العاقد أيضا)** وهو الولي الخاص أو العام **(هل مات عنها زوجها)** لتعتد عدة فراق وفاة **(أو طلقها)** لتعتد عدة فراق حياة وتصدق المرأة في خلوها من الموانع ما لم يعرف تزويجها بمعين ، ولا يجب مطالبتها بالبينة على ذلك ، لأن العبرة في العقود بقول أربابها ، ولكن يندب طلب الإشهاد على ذلك احتياطا **(فإن كان مات عنها فليسأل)** العاقد **(عن وقت موته)** أي الزوج **(ليعلم)**

---

[1]- أنظر مغني المحتاج ٣/١٤٦ . وتحفة المحتاج ٧/٢٤٤ .

انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ، لأَنَّ عِدَّةَ الوَفَاةِ تَنْقَضِيْ بِوَضْعِ الحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً ، وَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ لِلحُرَّةِ إِنْ كَانَتْ حَائِلاً ، وَبِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ لِلأَمَةِ . وَإِنْ كَانَ الزَّوجُ طَلَّقَهَا فَيَنْظُرُ صِيْغَةِ الطَّلاَقِ وَيَبْحَثُ تَمَامَ البَحْثِ عَنْ صِحَّتِهِ وَنُفُوذِهِ وَهَلْ هُوَ خُلْعِيٌّ أَو رَجْعِيٌّ ؟ وَهَلْ دَخَلَ بِهَا الزَّوجُ الأَوَّلُ

العاقد **(انقضاء عدتها ، لأن عدة الوفاة تنقضي بوضع الحمل)** جميعه حتى ثاني توأمين بشرط كون الحمل منسوبا لصاحب العدة ، ولو ميتا أو مضغة شهد أربع قوابل أنها أصل آدمي لا علقة لأنها لا تسمى حملا **(إن كانت)** أي المتوفى عنها زوجها **(حاملا ، وبأربعة أشهر وعشرة أيام)** بلياليها **(للحرة إن كانت حائلا)** أي غير حامل **(وبشهرين وخمسة أيام)** **بلياليها (للأمة)** وذلك نصف الحرة ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في العدة ، **(وإن كان الزوج طلقها)** أي المخطوبة **(فينظر صيغة الطلاق)** الواقع من الزوج **(ويبحث تمام البحث)** أي البحث التام وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة **(عن صحته)** أي الطلاق **(ونفوذه)** أي حصوله **(وهل هو)** أي الطلاق **(خلعي)** وهو فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج **(أو رجعي)** وهو الطلاق بدون عوض طلقة أو طلقتين **(وهل دخل بها)** أي وطأها **(الزوج الأول)** أي الذي طلقها ، وسمى

أو لاَ ؟ وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَلْيَسْأَلْ عَنْ عِدَّتِهَا وَهَلْ هِيَ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَلاَ يَنْبَغِيْ لَهُ مُبَاشَرَةُ العَقْدِ حَتَّى يَتَحَقَّقُ خُلُوُّهَا عَنْ النِّكَاحِ وَالعِدَّةِ وَسَائِرِ المَوَانِعِ .

وَيُشْتَرطُ لِصَحّةِ نِكَاحِ الثَّيِّبِ : بُلُوغُهَا وَاسْتِئْذَانُهَا

هذا الزوج زوجـا أو لا ، والخاطب زوجا مجازا باعتبار ما يكون تـوضيحا للطالب **(أو لا)** لم يدخل بها **(وإذا دخل)** الزوج **(بـها)** أي المطلقة المخطوبة **(فليسأل عن عدتها)** وهي هنا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد **(وهل هي من ذوات)** جمع ذات بمعنى صاحبة **(الأقراء)** أي الأطهار بأن كانت تحيض ولم تكن حاملا **(أومن ذوات الشـهور)** بأن كانت صغيرة أو آيسة **(وبـالجملة)** أي والخلاصة **(فلا ينـبـغي له)** أي العاقـد أعم من أن يكون متـولي عقود الأنكحة **(مباشرة العقد)** أي عقد النكاح **(حتى يتـحقق)** يتيقن **(خلوها عن النـكاح والعدة وسائر الموانـع)** من صحة النكاح احتياطا للأبضاع .

(ويشترط لصحة نـكاح الثيب) سبق تعريفها **(بـلوغها)** بإحدى علامات البلوغ ، فلا تزوج الصغيرة حتى تبلغ ، لوجوب إذنها وهو متعذر مع صغرها **(واستئذانـها)** أي إذنها ـ ولو من دون استئذان ـ

بِأَنْ تَأْذَنَ نُطْقاً لِوَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا وَإِنْ كَانَ أَباً أَو جَدّاً .

(الوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ وَأَحقُّ الأَوْلِيَاء بالتَّزْوِيج)

أَولَى الأَولِيَاءِ وَأَحَقَّهُم بِالتَّزوِيجِ الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ أَبُو الأَبِ وَإِنْ عَلاَ ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيْقُ ،

(بأن تأذن نطقا لوليها في تزويجها) ولو بلفظ الوكالة **(وإن كان)** الولي **(أبا أو جدا)** لأنها لما مارست الرجال زالت غباوتها ، وعرفت ما يضرها منهم وما ينفعها بخلاف البكر .

(الولي في النكاح وأحق الأولياء بالتزويج)

وأسباب الولاية أربعة الأبوة والعصوبة والولاء والسلطة ، ولا تعقد امرأة نكاحا ولو بإذن إيجابا كان أم قبولا لا لنفسها ولا لغيرها ، إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها الحياء وعدم ذكره أصلا ، وقد روى ابن ماجة : " لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها " وأخرجه الدار قطني بإسناد على شرط الشيخين ، ومثلها الخنثى، **(أولى الأولياء وأحقهم)** عطف تفسير على أولى **(بالتزويج الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا)** لأن لكل منهما ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم إلا عصوبة **(ثم الأخ الشقيق)** يقدم على الأخ لأب ، لزيادة القرب والشفقة ،

ثُمَّ الأَخُ لأَبِ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لأَبِ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ العَمُّ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ العَمُّ لأَبِ ، ثُمَّ ابنُ العَمِّ الشَّقِيقِ ، ثُمَّ ابنُ العَمِ لأَبِ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ عَمُ الأَبِ ، ثُمَّ ابنُـهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ عَمُّ الجَدِّ ، ثُمَّ ابنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ عَمُّ أَبِي الجَدِّ ، ثُمَّ ابنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، وَهَكَذا عَلَى هَذَا التَّرتِيْبِ فِي سَائِرِ العَصَبَاتِ ، وَيُقَدَّمُ الشَقِيْقُ مِنْهُمْ على مَنْ كَانَ لأَبٍ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدُ أَحدٌ مِنْ عَصَبَاتِ النَّسَبِ فَالْمُعْتِقُ فَعَصَبَتُهُ ، ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ الحَاكِمُ أَو نَائِبُهُ .

(ثم الأخ لأب) لإدلائه بالأب **(ثم ابن الأخ الشقيق)** كذلك **(ثم ابن الأخ لأب وإن سفل)** كذلك **(ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب وإن سفل ، ثم عم الأب ، ثم ابنه ، وإن سفل ، ثم عم الجد ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم عم أبي الجد ، ثم ابنه وإن سفل)** كذلك **(وهكذا على هذا الترتيب في سائر العصبات ، ويقدم الشقيق منهم)** أي العصبات **(على من كان لأب فإذا لم يوجد أحد من عصبات النسب فالمعتق)** الرجل **(فعصبته)** كالإرث بالولاء فيترتيبهم **(ثم معتق المعتق ثم عصبته)** وهكذا **(ثم الحاكم)** فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة **(أو نائبه)** كالقاضي ومتولي عقود الأنكحة مطلقا أو هذا النكاح بخصوصه ، فيزوج من هي حال العقد بمحل ولايته وإن لم يكن الزوج في محـل ولايته ، ولو

(حُكْمُ مَا إِذَا اسْتَوَى أَوْلِيَاءُ النِّكَاحِ)

إِذَا اسْتَوَى أَوْلِيَاءُ النِّكَاحِ فِي الدَّرَجَةِ كَإِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ أَو لأَبٍ أَو أَعْمَامٍ مَثَلاً فَيُزَوِّجُهَا مِنْهُمْ مَنْ أَذِنَتْ لَهُ المَرْأَةُ فِي تَزْوِيجِهَا ، فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُمْ كُلِّهِمْ فَلاَبُدَّ مِن اجْتِمَاعِهِم عَلَى التَّزْوِيجِ أَو توكِيلِ أَحَدِهِم أَو تَوكِيلِهِم جَمِيعاً شَخَصاً أَجْنَبِياً بِهِ .

مجتازة به ، وإن لم تكن من أهله ، وإن كان إذنها له وهي خارجة عن محل ولايته ثم زوجها بعد عودها له لا قبل وصولها ، بل لا يجوز له أن يكتب بتزويجها وهي خارجة عن محل ولايته [1] .

(حكم ما إذا استوى أولياء النكاح)

(إذا استوى أولياء النكاح في الدرجة كأخوة أشقاء أو لأب أو أعمام مثلا فيزوجها منهم) وجوبا **(من أذنت له المرأة في تزويجها)** تحصينا لها ولئلا يتواكلوا ، ولا يصح أن يزوجها غيره ولكن إذا كان الزوج غير كفؤ وجب رضى الباقين ، وإن كان كفؤا ندب رضاهم **(فإن أذنت لهم كلهم فلابد من اجتماعهم على التزويج)** بأن يقول كل زوجتك لأنه يملك التزويج بنفسه **(أو توكيل أحدهم)** فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه ، وبالوكالة عن باقيهم **(أو توكيلهم جميعا شخصا أجنبيا)** ليس هو أحدهم **(به)** أي العقد ،

---

[1]- أنظر تحفة المحتاج ٢٥١/٧ . وحاشية الجمل /٣٠٩ .

أَمَّا إِذَا أَذِنَتْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمْ فِي نِكَاحِهَا فَلِكُلٍّ مِنهُمْ مُبَاشَرَةِ العَقْدِ وَلَو بِدُونِ إِذْنِ البَاقِينَ .

(شُرُوط وَلِيّ النِّكَاحِ)

أَمَّا شُرُوط الوَلِيّ فَمِنهَا : كَونُهُ مُسْلِماً إِنْ كَانَتِ الزَّوجَةُ مُسْلِمَةً ،

فلو امتنع أحدهم من التزويج فالأقرب كما في حاشية عبد الحميد والجمل أنه لا يزوج الحاكم حينئذ بل تراجع لتقصر الإذن على غير الممتنع فيزوجها خلافا لابن قاسم والشبراملسي والسيد عمر حيث قالوا تنتقل إلى الحاكم[1] .

(أما إذا أذنت لكل واحد منهم في نكاحها) أو قالت أذنت لمن شاء منكم **(فلكل منهم مباشرة العقد ولو بدون إذن الباقين)** والأفضل أن يزوجها أفقههم بباب النكاح ، لأن الأفقه أعلم بشروط العقد ، ثم الأورع ، لأنه أبعد عن الشبهة ، ثم الأسن ، لأنه أخبر بالأكفاء ولو زوج المفضول صح ، فإن تشاحوا أقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ، فلو زوج غيره صح النكاح ، لأن القرعة قاطعة للنزاع لا سالبة للولاية .

(شروط ولي النكاح)

(أما شروط الولي فمنها : كونه مسلما إن كانت الزوجة مسلمة) فلا

---

[1]- حاشية عبد الحميد ٢٦٨/٧ . حاشية الجمل ٤ /١٦١ .

وَكَوْنُهُ بَالِغاً عَاقِلاً حُرّاً رَشِيداً

يلي المسلم نكاح الكافرة إلا أمته الكافرة وإلا الإمام أو نائبه فإنه يزوج من لا ولي لها ومن عضلها وليها بعموم الولاية ، ولا يلي الكافر نكاح المسلمة حتى أمته المسلمة ، إذ لا يملك التمتع بها أصلا ، ويلي الكافر الأصلي غير الفاسق في دينه الكافرة وإن اختلف دينهما ، سواء كان الزوج مسلما أم ذميا وهي مجبرة أو غير مجبرة لقوله تعالى : " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض "[1] **(وكونه بالغا)** فلا ولاية لصبي وإن كان مميزا لأنه مسلوب العبارة **(عاقلا)** فلا ولاية لمجنون وإن تقطع جنونه ، لأنه مسلوب العبارة كالصبي وتغليباً لزمن الجنون في المتقطع فيزوج الأبعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته ، نعم لو قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت إفاقته كالإغماء **(حرا)** فلا ولاية لرقيق ولو مبعضا أو مكاتبا ، نعم للمبعض تزويج أمة ملكها ببعضه الحر ، لأنه يـزوج بالملك لا بالولاية **(رشيدا)** فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد ، أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره ،

[1]- سورة الأنفال الآية (٧٣).

عَدلاً ،

أما إذا لم يحجر عليه فيلي على الراجح (**عدلا**) لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة لخبر بن عباس:" لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل " رواه الشافعي موقوفا والبيهقي مرفوعا.

(تنبيه) :

اشترط المصنف رحمه الله تعالى في الولي العدالة ، والمعتبر في الولي ليس العدالة وإنما عدم الفسق على المعتمد ، فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له الملكة التي عرفوا بها العدالة يصح أن يكون وليا وإن لم تحصل له ، لأنه ليس بفاسق فهو واسطة ـ أي ليس عدلا ولا فاسقا وإنما واسطة بينهما ـ وكذا الكافر إذا أسلم والفاسق إذا تاب فإنه يزوج في الحال ، لأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة [1] ولا يلزم لصحة توبته قضاء نحو الصلاة حيث وجدت شروط التوبة بأن يعزم عزما مصمما على رد المظالم [2].

[1] - الياقوت النفيس ص١٤٣ .

[2] - أنظر حاشية عبد الحميد ٢٥٦/٧ .

فَإِنِ اخْتَلَّ شَرطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِي الوِلاَيَةِ بَلْ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ أَيْ لِمَنْ يَلِيهِ فِي الدَّرَجَةِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُسَاوِيهِ ، وَمِنْ شُرُوطِ الوَلِيّ أَيضاً كَونُهُ مُخْتَاراً ، وَعَدَمُ اخْتِلاَلِ نَظَرِهِ بِهَرَمٍ أَو خَبَلٍ ،

والقول الثاني وهو الذي عليه عمل الناس منذ أزمنة بل لا يسعهم إلا هو وأفتى به المتأخرون وصححه بن عبد السلام والغزالي ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعات : أن الفاسق يلي مطلقا ومال إليه في التحفة فيما إذا كانت تنتقل إلى فاسق من بعيد وحاكم[1] . **(فإن اختل شرط من هذه الشروط)** المتقدمة **(فلا حق له)** أي الولي **(في الولاية)** للنكاح **(بل)** تنتقل **(لمن بعده من الأولياء أي لمن يليه)** يتبعه **(في الدرجة ، إن لم يوجد من يساويه)** في الدرجة **(ومن شروط الولي أيضا كونه مختارا)** فلا يصح نكاح المكره **(وعدم اختلال نظره بهرم)** بفتح الراء وهو كبر السن **(أو خبل)** بإسكان الباء وفتحها ، وهو فساد في العقل أصليا كان أو طارئا ، أو بأسقام شغلته عن اختيار الأكفاء ، ولا ينتظر زوال مانعه لأنه لا حد له يعرفه الخبراء ،

---

[1]- بغية المسترشدين ص٢٠٣ .

وَعَدَمُ الإِحرَامِ بِحَجٍّ أَو عُمْرَةٍ ، فَلاَ يَصِحُّ تَزْوِيجُ الُمحرِمِ وَلاَ وَكِيلُهُ وَإِنْ كَانَ الوَكِيلُ غَيرَ مُحْرِمٍ ، وَلاَ تَنْتَقِلُ بالإِحْرَامِ الوِلاَيَةُ إِلَى الأَبْعَدِ ، بَلْ تَنْتَقِلُ إِلَى الحَاكِمِ أَو نَائِبِهِ ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُهَا لِلأَبْعَدِ مَوَانِعُ الوِلاَيَةِ المَنظُومَةُ فِي قَولِ ابنِ العِمَادِ :

بخلاف الإغماء **(وعدم الإحرام بحج أو عمرة ، فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله وإن كان الوكيل غير محرم)** لكنه لا ينعزل بالإحرام فيعقد بعد التحلل **(ولا تنتقل بالإحرام)** أي بإحرام الولي **(الولاية)** فاعل تنتقل **(إلى الأبعد ، بل تنتقل إلى الحاكم أو نائبه)** من قاض أو متولي عقود الأنكحة **(وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد)** وهو الإمام العالم العلامة أحمد أبو العباس شهاب الدين بن عماد الدين بن يوسف الشافعي ولد قبل الخمسين وسبعمائة وأخذ الفقه عن الجمال الإسنوي والسراج البلقيني ثم الولي العراقي لكن أكثر أخذه عن الأول ومهر في الفنون وتقدم في الفقه جدا واتسع نظره فيه كثيرا وعظم اطلاعه بحيث كتب على مهمات شيخه كتابا خالصا فيه تعقبات نفيسة وله تصانيف كثيرة منها عدة شروح على المنهاج وجد من أكبرها قطعة وصل فيها إلى صلاة الجماعة ثلاثة

وَعَشْــرَةٌ سَــوَالِبِ الوِلاَيَــةْ   كُفْرٌ وَفِسْــقٌ وَالصِّبَــا لِغَايَــةْ
رِقٌّ جُنُــونٌ مُطْبِقٌ أَوِ الخَبَــلْ   وَأَخْرَسٌ جَوَابُــهُ قَــدِ اقتَــفَلْ
ذُو عِتْــهٍ نَظِــيرُهُ مُبَرْسَــمُ   وَأَبْلَــةٌ لاَ يَهْتَــدِي وَأَبْــكَمُ

فَهَذِهِ عَشرُ صُوَرٍ تَنتَقِلُ فِيهَا الوِلاَيَةُ لِلأَبعَدِ : الأُولَى : إِذَا كَانَ القَرِيبُ كَافِراً ، (الثَّانِيَةُ) : إِذَا كَانَ فَاسِقاً ، نَعَم اختَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيرُهُ

مجلدات قال ابن قاضي كان يحضر عند الشيخين البلقيني والعراقي ويتكلم ويفيد وكانا يعظمانه إلى الغاية [1].

وَعَشْــرَةٌ سَــوَالِبِ الـوِلاَيَــةْ   كُفْرٌ وَفِسْــقٌ وَالصِّبَـا لِغَـايَـةْ
رِقٌّ جُنُــونٌ مُطْبِــقٌ أَوِ الخَبَــلْ   وَأَخْــرَسٌ جَــوَابُهُ قَــدِ اقتَنَفَــلْ
ذُو عِتْــهٍ نَظِــيرُهُ مُبَرْسَــمُ   وَأَبْلَــهٌ لاَ يَهْتَــدِي وَأَبْــكَمُ

(**فهذه عشر صور تنتقل فيها الولاية**) من القريب من الأولياء (**للأبعد**) منهم نسبا فولاء ، الصورة (**الأولى : إذا كان القريب كافرا**) في تزويج المسلمة ، والصورة (**الثانية : إذا كان**) القريب (**فاسقا**) وهو من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة أو غلبت معاصيه طاعاته أو استوت نعم استدراك بمعنى لكن (**نعم اختار النووي وغيره**) كابن الصلاح ما أفتى به الغزالي فاختاروا

---

[1]– أنظر حاشية الرشيدي على شرح الرملي للمعفوات ص٣ .

بَقَاءَ وِلاَيَتِهِ إنْ كَانَتْ تَنتَقِلُ إلَى حَاكِمٍ يَرتَكِبُ مَا يَرتَكِبُهُ ذَلِكَ الوَلِيُّ مِنْ أنوَاعِ الفِسقِ أَو أَكثَرَ . (الثَّالِثَةُ) : إذَا كَانَ القَرِيبُ صَبِيّاً أَيْ غَيرَ بَالِغٍ . (الرَّابِعَةُ) : إذَا كَانَ رَقِيــقاً . (الخَامِسَةُ) : إذَا كَانَ مَجْنُوناً جُنُوناً مُطبقاً ، فَلَو قَصُرَ زَمَنُ الجُنُونِ كَيَومٍ فِي سَنَةٍ انتُظِرَتْ إفَاقَتُهُ ، فَإنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ زَوَّجَ زَمَنَ الإِفَاقَةِ وَقَامَ الحَاكِمُ عَنْهُ زَمَنَ الجُنُونِ .

(بقاء ولايته إن كانت تنتقل إلى حاكم يرتكب ما يرتكبه ذلك الولي من أنواع الفسق أو أكثر) الصورة **(الثالثة : إذا كان القريب صبيا أي غير بالغ)** لنقصه فيزوج الأبعد زمن صباه ، والصورة **(الرابعة : إذا كان رقيقا)** كله أو بعضه وإن قل لنقصه ، والصورة **(الخامسة : إذا كان مجنونا جنونا مطبقا)** مستمرا **(فلو قصر زمن الجنون)** جدا **(كيوم في سنة انتظرت إفاقته)** كالإغماء **(فإن تقطع جنونه زوج زمن الإفاقة وقام الحاكم عنه زمن الجنون)** ولو قصر زمن الإفاقة جدا فهو كالعدم من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة نكاحه ، ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمل على حدة في الخلق .

(السَّادِسَةُ) : إِذَا كَانَ القَرِيبُ ذَا خَبَلٍ وَالخَبَلُ بِإِسْكَانِ البَاءِ وَفَتحِهَا هُوَ فَسَادٌ فِي العَقْلِ سَوَاءٌ كَانَ أَصْلِيّاً أَم عَارِضاً . (السَّابِعَةُ) : إِذَا كَانَ القَرِيبُ أَخرَسَ لَيْسَتْ لَهُ إِشَارَةٌ مُفْهَمَةٌ وَلاَ كِتَابَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ أَو كِتَابَةٌ

(تنبيه) :

قوله : وقام الحاكم زمن الجنون هكذا في النسخ الموجودة ولعله خطأ مطبعي أو سبق قلم ، والصواب قام الأبعد وسيأتي في آخر كلامه في هذا الفصل ما يشير إلى ذلك بقوله : ففي كل واحدة من هذه الصور ... الخ .

والصورة **(السادسة : إذا كان القريب ذا خبل ، والخبل بإسكان الباء)** الموحدة من تحت **(وفتحها هو فساد في العقل سواء كان)** الخبل **(أصليا أم عارضا)** طارئا ومن ذلك ما لو شغلته الأسقام عن اختيار الأكفاء كما تقدم والصورة **(السابعة : إذا كان القريب أخرس)** وهو من انعقد لسانه عن الكلام **(ليست له إشارة مفهمة ولا كتابة)** مفهمة ، فيزوج الأبعد حينئذ كما تقدم في النظم حيث قال : وأخرس جوابه قد اقتفل **(فإن كانت له إشارة مفهمة)** وهي ما يفهمها الفطن وغيره **(أو كتابة)**

فَلاَ تَنْتَقِلُ عَنهُ الوِلاَيَةُ بَلْ يُوَكِّلُ غَيرَهُ بِالإشَارَةِ أَوِ الكِتَابَةِ . (الثَّامِنَةُ) : إذَا كَانَ القَرِيبُ ذَا عَتَهٍ أَيْ نَقْصٍ فِي العَقْلِ وَيُقَالُ لَهُ مَعْتُوهٌ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَولِهُ " ذُو عَتَهٍ " وَلَو قَالَ ذُو سَفَهٍ بَدَلَ ذَلِكَ لأَفَادَ أَيضاً أَنَّ السَّفِيهَ المَحجُورَ عَلَيْهِ لاَ يَلِي نِكَاحَ مَولِيَتِهِ بَلْ تَنْتَقِلُ لِلأَبْعَدِ . (التَّاسِعَةُ) : ذَا كَانَ القَرِيبُ مُبَرسَماً أَي مُصَاباً بِالبِرسَامِ وَهوَ نَقصٌ فِي العَقْلِ ،

كذلك **(فلا تنتقل عنه الولاية بل)** يباشر العقد بنفسه ، أو يوكل غيره إذا كانت له إشارة مفهمة فقط **(يوكل غيره بالإشارة أو الكتابة)** المفهمتين ، إذا كانت له كتابة مفهمة . والصورة **(الثامنة إذا كان القريب ذا عته أي نقص في العقل)** من غير مس جنون **(ويقال له : معتوه)** من عَتِه عُتَاهاً وعتاهة وعتاهِيَة **(وإليه أشار الناظم)** رحمه الله تعالى **(بقوله : " ذو عته " ولو قال ذو سفه بدل ذلك لأفاد أيضا أن السفيه المحجور عليه لا يلي نكاح موليته بل تنتقل للأبعد)** لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى ويصح توكيل السفيه والقن في قبول النكاح دون إيجابه ، والصورة **(التاسعة إذا كان القريب مبرسما أي مصابا بالبرسام)** وهو بكسر الباء **(وهو نقص في العقل)** والصورة

(العَاشِرَ) : إِذَا كَانَ أَبْلَهُ لاَ يُمَيِّزُ بَينَ الكُفْءِ وَغَيرِهِ ، وَأَمَّا قَولُ النَّاظِمِ " وَأَبكَمٌ " فَهوَ تَمَامُ البَيتِ لِأَنَّ الأَبكَمُ بِمَعنَى الأَخرَسِ وَقَد تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .
فَفِي كُلِّ وَاحْدٍ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ تَكُونُ الوِلاَيَةُ لِلأَبْعَدِ .

(الصُّوَرُ الَّتِي يُزَوِّجُ فِيهَا الحَاكِمُ)

يُزَوِّجُ الحَاكِمُ وَهوَ السُّلطَانُ أَو نَائِبُهُ مِنْ وَزِيرٍ أَو قَاضٍ أَو مُتَولِّ عُقُودُ الأَنكِحَةِ

(العاشرة إذا كان أبله) وهو من غلبت عليه الغفلة حتى أصبح **(لا يميز بين الكفؤ)** من الأزواج **(وغيره)** أي الكفؤ ، **(وأما قول الناظم : " وأبكم " فهو تمام البيت لأن الأبكم)** جمعه بُكْم **(بمعنى الأخرس وقد تقدم ذكره)** في قول الناظم وأخرس جوابه قد اقتفل **(ففي كل واحدة من هذه الصور تكون الولاية للأبعد)** وليس للأقرب ولا للحاكم .

(الصور التي يزوج فيها الحاكم)

(يزوج الحاكم وهو السلطان أو نائبه من وزير أو قاض أو متول عقود الأنكحة) أو لهذا العقد بخصوصه ، فإن فقد الحاكم ، أو كان يأخذ دراهم لها وقع جاز للزوجين أن يحكما حرا عدلا ليعقد لهما وإن لم يكن مجتهدا ، ولو مع وجود المجتهد ، بخلافه مع وجود الحاكم ولو حاكم ضرورة ، ولم يأخذ الدراهم المذكورة فإنه لا يجوز أن يحكما إلا

مجتهدا ، وصيغة التحكيم أن يقولا حكمناك لتعقد لنا النكاح ورضينا بحكمك[1] **(في عشرين صورة نظمها)** أي ألفها نظما ، والنظم هو الكلام الموزون المقفى **(الإمام)** سبق تعريفه **(العلامة)** كثير العلم والتاء لتأكيد المبالغة **(الشيخ)** وهو من بلغ مرتبة أهل الفضل ولو صبيا **(عبد الرحمن بن أبي بكر)** بن محمد بن سابق الخضيري **(السيوطي)** نسبة لمدينة أسيوط وهو اسم لمدينة غربي النيل من نواحي صعيد مصر ، ولد بعد المغرب مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩ هـ) ، وكان صاحب فنون وأما ما في كثير من العلوم وبارك الله له في عمره ووقته فألف في كل فن وكان في بعض المؤلفات نسيج وحده ، توفي سحر ليلة الجمعة تاسع عشر من شهر جماد الأولى من سنة (٩١١هـ) ودفن بحوش قوصون خارج باب القرافة[2] **(ثم شرحها)** أي المنظومة **(شرحا مفيدا فقال :)** أما بعد حمد الله على توفيقه

[1] – حاشية الباجوري ١٥٤/٢ .

[2] – تحقيق تدريب الراوي ص١٠ـــ ٢٨ للشيخ /عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر .

عِشْرُونَ زَوَّجَ حَاكِمٌ عَدَمُ الوَلِيِّ ... وَالفَقدُ والإِحرَامُ وَالعَضلُ السَّفَرْ

حَبْسٌ تَــوارٍ عِــزَّةٌ وَنِكَــاحُهُ ... أَو طِفلَــهِ أَو حَــافِدٍ إِذ مَا قَهرْ

وَفَتَــاةُ مَحجُورٍ وَمَنْ جُنَّتْ وَلاَ ... أَبَ وَجَدَّ لاحتِيَــاجٍ قَــدْ ظَهرْ

وَأَمَةُ الرَّشِيدَةَ لاَ وَلِيَّ لَهَا وَبيتِ ... المَــالِ مَــعْ مَــوقُوفَةٍ إِذ ضَرَرْ

مَعْ مُسْلِمَاتٍ عُلِّقَتْ أَو دُبِّــرَتْ ... أَو كُوتِبَتْ أَو أَولَدَتْ مِمَّنْ كَفَرْ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وصديقه فقد وقفت على نظم قصيدة طويلة لشيخ الإسلام سراج الدين البلقيني رضي الله عنه وأرضاه جمع فيها الصور التي يزوج فيها الحاكم وأوصلها إلى عشرين صورة ، فنظمتها في خمسة أبيات ورأيت أن أوردها هنا مشروحة ليعم الانتفاع بها وبالله التوفيق قلت :

عِشْـرُونَ زَوَّجَ حَاكِمٌ عَدَمُ الوَلِـيِّ ... وَالفَقْدُ والإِحرَامُ وَالعَضلُ السَّفَرْ

حَبْــسٌ تَـوارٍ عِـزَّةٌ وَنِكَـاحُـهُ ... أَو طِفلَـهِ أَو حَـافِدٍ إِذ مَا قَهَـرْ

وَفَتَــاةُ مَحجُـورٍ وَمَــنْ جُنَّـتْ وَلاَ ... أَبَ وَجَـدَّ لِاحتِيَـاجٍ قَـدْ ظَـهَرْ

وَأَمَةُ الرَّشِيـدَةَ لاَ وَلِيَّ لَهَا وَبيتِ ... المَـالِ مَـعْ موقُوفَـةٍ إِذ ضَـرَرْ

مَعْ مُسلِمَـاتٍ عُلِّقَـتْ أَو دُبِّـرَتْ ... أَو كُوتِبَتْ أَو أَولَـدَتْ مِمَّنْ كَفَرْ

وجعلها بعضهم خمسا ونظمها فقال :

خمس محررة تقرر حكمها ... فيهـا يـرد الأمر للحكام

فقـد الـولي وعضله ونكاحه ... وكـذاك غيبتـه مـع الإحـرام

وزيد عليها صور أخرى ولذلك قال بعضهم :

ويـزوج الحـاكم في صـور أتت	منظومـة تحكـي عقـود جواهر
عـدم الـولي وفقـده ونكـاحه	وكـذاك غيبتـه مسـافة قـاصر
وكـذاك إغمـاء وحبس مـانـع	أمـة لمحجـور تـوازي القـادر
إحـرامه وتعـزز مـع عضـله	إسـلام أم الفـرع وهي لكـافر

وبقيت المجنونة البالغة التي ليس لها مجبر فزادها بعضهم بقوله :

تزويـج مـن جنت ولم يك مجـبر	بعـد البلـوغ فضـم ذاك وبادر

وقد جرى هذا الناظم في الإغماء على رأي بن حجر وسيأتي إن شاء الله توضيح الخلاف في المسألة ، وقول الناظم أيضا أم الفرع ليس بقيد بل متى أسلمت أمة الكافر يزوجها الحاكم لأن الكافر ليس له أن يزوج أمته المسلمة إذ لا يملك التمتع بها أصلا [1].

قال السيوطي (**فالصورة الأولى : مما يزوج فيها الحاكم عدم الولي**) لخبر " السلطان ولي من لا ولي له "[2] (**حسا**) وفسره بقوله

[1]- أنظر حاشية الباجوري ٢/١٤٩ .

[2]- مسند الإمام أحمد رقم (٢٤٩٢٨) روته عائشة رضي الله عنها .

بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ أَصلاً أَو شَرعاً بِأَنْ يَكُونُ فِيهِ مَانِعٌ مِنْ صِغَرٍ أَو جُنُونٍ أَو سَفَهٍ أَو نَحوِهَا وَلاَ وَلِيٌّ أَبعَدُ مِنْهُ . الثَّانِيَةُ : فَقْدُ الوَلِيِّ كَأَن غَابَ وَلَم يُعْلَمْ مَوتُهُ وَلاَ حَيَاتُهُ . الثَّالِثَةُ : إِحْرَامُ الوَلِيِّ بِالحَجِّ أَوِ العُمرَةِ صَحِيحاً كَانَ أَو فَاسِداً الرَّابِعَةُ : العَضْلُ وَهوَ حَرَامٌ

(بأن لم يكن لها ولي أصلا) بأن مات أبوها وجدها وليس لها ولي آخر ، أو كانت بنت زنا أو مجهولة النسب ، فهذه صور من ليس لها ولي أصلا **(أو شرعا)** أي أو عدم الولي شرعا وفسره بقوله **(بأن يكون فيه مانع من صغر أو جنون أو سفه أو نحوها)** مما تقدم ذكره في سوالب الولاية **(ولا ولي أبعد منه)** أي والحال أنه لا ولي أبعد منه أي الولي الأقرب ، والصورة **(الثانية : فقد الولي كأن غاب ولم يعلم موته ولا حياته)** ولا محله بشرط أن لا يحكم بموته حاكم فإن حكم بموته حاكم انتقلت للأبعد ، وهذا بخلاف الغائب الآتي فإن محله معلوم ليخالف قوله: " فقده " والصورة **(الثالثة : إحرام الولي بالحج أو العمرة)** أو بهما **(صحيحا كان)** إحرامه **(أو فاسدا)** والصورة **(الرابعة : العضل وهو حرام)** وهو صغيرة ومحل تزويج الحاكم عند العضل ما لم يفسق به الولي بأن لم يتكرر ، أما إذا فسق به الولي ، وذلك لتكرره ثلاث مرات فأكثر

وَذَلِكَ بِأَن تَدْعُو البَالِغَةُ العَاقِلَةُ إِلَى كُفْؤٍ وَيَمْتَنِعُ الوَلِيُّ مِنْ تَزْوِيجِهَا ،

فيزوج الأبعد **(وذلك)** العضل يحصل **(بأن تدعو)** هذا قيد **(البالغة العاقلة)** رشيدة كانت أو سفيهة **(إلى كفؤ)** مساو لها في خصال الكفاءة وقد خطبها وعينته ولو عنينا أو مجبوبا ، قال في مغني المحتاج بخلاف ما إذا دعته إلى أجذم أو أبرص أو مجنون لأنه يعير بذلك [1] **(ويمتنع الولي من تزويجها)** ولو لنقص المهر في الكاملة أو قال لا أزوج إلا من هو أكفأ منه ولم يوجد ، أو قال هو أخوها من الرضاع أو حلفت بالطلاق أني لا أزوجها ، أو مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج وذلك لوجوب إجابتها حينئذ كإطعام المضطر ولا نظر لإقراره بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه ، لأنه إذا زوج لإجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث ، ولو لامتناعه من نكاح التحليل كما في التحفة [2] والنهاية [3] خلافا للمغني [4] ، فحيث وجدت الكفاءة لم يعذر فيحكم

---

[1]- مغني المحتاج ١٥٣/٣ .

[2]- تحفة المحتاج ٢٥٢/٧ .

[3]- نهاية المحتاج ٢٣٦/٦ .

[4]- مغني المحتاج ١٥٣/٣ .

وَلاَبُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ عِنْدَ الحَاكِمِ بِبَيِّنَةٍ أَوِ امْتِنَاعِهِ مِنَ التَّزْوِيجِ بِحُضُورِ الحَاكِمِ بَعْدَ أَمْرِهِ لَهُ بِذَلِكَ .

بعضله وإن لم يأثم ويزوج الحاكم[1] ، **(ولابد من ثبوته)** أي العضل **(عند الحاكم ببينة)** عند تعززه أو تواريه **(أو امتناعه من التزويج)** أو سكوته **(بحضور الحاكم بعد أمره له بذلك)** والخاطب والمرأة حاضران أو وكيلها .

(تنبيه) :

قضية عبارة المتن أن العضل يثبت بالبينة ، أو امتناعه من التزويج بحضور الحاكم وهو كذلك بالنسبة للثاني وهو الامتناع ، وليس كذلك بالنسبة للأول ،لأن البينة إنما يحتاج إليها لإثبات التعزز أو التواري وليس للعضل .

والحاصل أن العضل لا يحصل إلا بشروط :

١ــ أن تدعو إليه المرأة .

٢ــ أن تدعو إلى كفؤ .

---

[1]– تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد ٢٥٢/٧ ونهاية المحتاج ٢٣٦/٦ .

الخَامِسَةُ : سَفَرُ الوَلِيّ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ دُونَهَا فَلَابُدَّ مِنْ إِذْنِهِ .

٣ــ أن تكون بالغة .

٤ــ أن تكون عاقلة .

٥ــ أن يكون من دعت إليه معينا .

ثم أن العضل يثبت بأحد أمرين:

١ــ امتناعه من التزويج .

٢ــ سكوته بحضرة الحاكم بعد أمره به والخاطب والمرأة حاضران أو وكيلهما .

والصورة **(الخامسة : سفر الولي إلى مسافة قصر فأكثر)** فيزوج الحاكم حينئذ على الأصح لا الأبعد ، وينبغي استئذان الأبعد والإذن له خروجا من هذا الخلاف القائل به الأئمة الثلاثة [1] **(بخلاف ما إذا كان دونها فلابد من إذنه)** أي الولي فإذا غاب الولي مرحلتين فأكثر زوج الحاكم وإن قرب من محل الولي أو كانا في بلدة واحدة ، بل وإن كان الحاكم

---

[1] - بغية المسترشدين ص٢٠٦ .

السَّادِسَةُ : حَبْسُ الوَلِيِّ مَعَ مَنْعِ النَّاسِ مِنَ الوُصُولِ إِلَيهِ وَإِلاَّ فَلْيُوَكِّلْ أَوْ يَعْقِدْ فِي مَوضِعِ السِّجْنِ . السَّابِعَةُ : تَوَارِيهِ بِمَعَنى اختِفَائِهِ كُلَّمَا طُلِبَ مِنْهُ عَقْدُ النِّكَاحِ . الثَّامِنَةُ : تَعَزُّزُهُ أَيْ الوَلِيِّ بِمَعَنَى أَنَّهُ كُلَّمَا طُلِبَ مِنهُ العَقْدُ وَعَدَهُم بِالحُضُورِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالعَضْلِ أَي الامْتِنَاعِ وَلابُدَّ مِنْ ثُبُوتِ كُلٍّ مِنَ التَّوَارِي والتَّعَزُّزِ عِنْدَ الحَاكِمِ بِبَيِّنَةٍ . التَّاسِـعَةُ : نِكَاحُهُ أَيْ إِذَا أَرَادَ الوَلِيُّ أَن يَنْكِحَهَا لِنَفسِهِ كَابنِ عَمٍّ

أبعد من محل الولي إلى المرأة لأن العلة وهي غيبة الولي التي هي شرط لثبوت ولاية الحاكم وجدت ولا عبرة بالمشقة وعدمها ، والصورة **(السادسة : حبس الولي مع منع الناس من الوصول إليه ، وإلا)** إذا أمكن وصول الناس إليه **(فليوكل)** أحدهم **(أو يعقد في موضع السجن)** إذا وجد شاهدان ، والصورة **(السابعة : تواريه بمعنى اختفائه كلما طلب منه عقد النكام)** والصورة **(الثامنة : تعززه أي الولي بمعنى أنه كلما طلب منه العقد وعدهم بالحضور ولم يصرح بالعضل أي الامتناع)** من التزويج ولو في البلد في هذه الثلاث الصور ، لأنها بمثابة العضل **(ولابد من ثبوت كل من التواري والتعزز عند الحاكم ببينة)** والصورة **(التاسعة : نكاحه أي إذا أراد الوي أن ينحكها)** يزوجها **(لنفسه كابن عم**

لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ وَلاَ مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ النِّكَاحَ وَيُزَوِّجُهُ الحَاكِمُ .

ليس هناك من هو أقرب منه ولا من يساويه في الدرجة فإنه يقبل النكاح ويزوجه الحاكم) كما لو أراد القاضي أو السلطان تزويج موليته لنفسه فتنتقل الولاية لقاض آخر ولو متوليا منه ، ولا يجوز في هذه الصور أن يتولى طرفي عقد النكاح واحد منهم ، إذ لا يجوز أن يتولى طرفي عقد النكاح إلا الجد في تزويج ابن ابنه المحجور عليه بصبا أو جنون بنت ابنه الآخر البكر عند فقد أبويهما ، أو قيام مانع بهما من الولاية لا نحو غيبة وإحرام ، بشرط أن يأتي بصيغتي الإيجاب والقبول ، وكذا أن يقرن القبول بواو العطف فيقول وقبلت الخ عند ابن حجر[1] خلافا للرملي والخطيب[2] وخرج بالجد المذكور نحو العم والحاكم في تزويج ابنه المحجور بموليته ، فلا يتولى الطرفين بل تنتقل ولاية المرأة حينئذ للحاكم كما لو كانت بنت الابن ثيبا في مسألة الجد إذ من شرط تولية الطرفين الإجبار ، والصورة

---

[1]- تحفة المحتاج ٢٧٤/٧ .

[2]- نهاية المحتاج ٢٥٢/٦ ، ومغني المحتاج ١٦٣/٣ .

العَاشِرَةُ : إِذَا أَرَادَ نِكَاحَهَا لِطِفلِهِ الصَّغِيرِ وَلاَ وَلِيّ لَهَا أقْرَبُ مِنْهُ وَلاَ فِي دَرَجَتِهِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ النّكَاحَ لِوَلَدِهِ وَيُزَوِّجُهُ الحَاكِمُ . الحَادِيَةَ عَشَرَ : إِذَا أَرَادَ نِكَاحَهَا لِحَفِيدِهِ أَيْ ابنِ ابنِهِ وَهوَ غَيرُ مُجْبِرٍ فَإِنْ كَانَ مُجْبِراً بِأَن كَانَتِ الزَّوجَةُ بِنتَ ابنِهِ الآخَرِ وَهِيَ بِكْرٌ تَوَلَّى الطَّرَفَينِ . الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ : أَمَةُ المَحجُورِ عَلَيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلاَ جَدٌّ يُزَوِّجُهَا الحَاكِمُ بِالمَصلَحَةِ ، فَإِنْ كَانَ سَفِيهاً زَوَّجَهَا الحَاكِمُ بِإِذنِهِ .

(العاشرة : إذا أراد) الولي **(نكاحها لطفله الصغير ولا ولي لها أقرب منه ولا في درجته فإنه يقبل النكاح لولده)** وتنتقل الولاية حينئذ للحاكم **(ويزوجه الحاكم)** والصورة **(الحادية عشرة : إذا أراد)** الولي **(نكاحها لحفيده أي ابن ابنه وهو)** أي الجد **(غير مجبر فإن كان مجبرا بأن كانت الزوجة بنت ابنه الآخر وهي بكر تولى الطرفين)** أي طرفي عقد النكاح كما سبق في الصورة التاسعة ، والصورة **(الثانية عشرة : أمة المحجور عليه)** بصبا أو جنون **(إذا لم يكن له)** أي المحجور عليه **(أب ولا جد يزوجها الحاكم بالمصلحة)** من تحصيل المهر والنفقة والولد ونحوها **(فإن كان)** المحجور عليه **(سفيها)** وهو المبذر لماله بعد بلوغه رشيدا ، وحجر الحاكم عليه **(زوجها الحاكم بإذنه)** أي السفيه

التَّالِثَةَ عَشَرَةَ : الَمجْنُونَةُ البَالِغَةُ الُمحْتَاجَةُ لِلنِّكَاحِ حَيثُ لاَ أَبَ لَهَا وَلاَ جَدَّ يُزَوِّجُهَا الحَاكِمُ . الرَّابِعَةَ عَشَرَةَ : أَمَةُ الرَّشِيدَةِ الَّتِي لاَ وَلِيّ لَهَا أَي لاَ وَلِيّ لِسَيِّدَتِهَا

المحجور عليه ، والصورة **(الثالثة عشرة : المجنونة البالغة المحتاجة للنكاح)** ونحوها بظهور علامة شهوتها ، أو توقع شفائها بقول عدلين من الأطباء ، لأن تزويجها يقع إجبارا وغير الأب والجد لا يملك الإجبار ، وإنما يصار إليه عند الحاجة النازلة منزلة الضرورة ولا تزوج للمصلحة كنفقة حيث وجد منفق أو مال يغنيها عن الزوج وإلا كان الإنفاق حاجة [1] **(حيث لا أب لها ولا جد يزوجها الحاكم)** كما يلي مالها ، ويندب عند إرادة تزويجها مراجعة أقاربها تطييبا لقلوبهم ، ولأنهم أعرف بمصلحتها قال المتولي : يراجع الجميع حتى الأخ والعم للأم والخال [2] ، أما إذا وجد لها أب أو جد فيزوجانها ولو صغيرة أو ثيبا إن ظهرت مصلحة في تزويجها ولا تشترط الحاجة ، والصورة **(الرابعة عشرة : أمة الرشيدة)** غير المحجور عليها **(التي لا ولي لها أي)** تفسيرية **(لا ولي لسيدتها**

---

[1]- راجع تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد ٢٨٦/٧ . مغني المحتاج ١٦٩/٣ .

[2]- مغني المحتاج ١٦٩/٣ .

يُزَوِّجُهَا الحَاكِمُ بِإِذنِ مَالِكَتِهَا . الخَامِسَةَ عَشَرَةَ : أَمَةُ بَيتُ المَالِ ، يُزَوِّجُهَا الحَاكِمُ بِإِذنِهَا ، السَّادِسَةَ عَشَرَ : الأَمَةُ المَوقُوفَةُ ، يُزَوِّجُهَا الحَاكِمُ بِإِذنِ المَوقُوفِ عَلَيهِ . السَّابِعَةَ عَشَرَةَ : أَمَةُ الكَافِرِ المُسْلِمَةُ ، إِذَا عُلِّقَ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ . الثَّامِنَةَ عَشَرَةَ : أَمَةُ الكَافِرِ المُدَبَّرَةُ المُسْلِمَةُ .

يزوجها الحاكم) لأنه يزوج الأمة من يزوج السيدة فإذا عدم ولي السيدة كانت الولاية للحاكم **(بإذن مالكتها)** وجوبا لأنها المالكة لها نطقا وإن كانت السيدة بكرا لأنها لا تستحي في تزويج أمتها ، والصورة **(الخامسة عشرة : أمة بيت المال يزوجها الحاكم بإذنها)** والصورة **(السادسة عشرة : الأمة الموقوفة يزوجها الحاكم بإذن الموقوف عليه)** إن انحصر وإلا لم تزوج عند ابن حجر[1] وقال الرملي يزوجها الحاكم بإذن الناظر[2]، والصورة **(السابعة عشرة : أمة الكافر المسلمة إذا علق عتقها بصفة)** كأن يقول لها إن دخلت الدار فأنت حرة لأن الكافر لا يلي نكاح المسلمة ، والصورة **(الثامنة عشرة : أمة الكافر المدبرة المسلمة)** والمدبرة هي التي علق عتقها بالموت كأن يقول لها أنت حرة بعد

---

[1]- تحفة المحتاج ٧/٢٥٠ .

[2]- نهاية المحتاج ٦/٢٣٣ـ٢٣٤ .

التَّاسِعَةَ عَشَرَةَ : أَمَةُ الكَافِرِ المُكَاتَبَةُ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً . العِشْرُونَ : مُسْتَولَدَةُ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَتْ . وَمِثْلُهَا أَمَةُ الكَافِرِ المُسْلِمَةُ وَإِنْ كَانَتْ قِنَّةً أَي خَالِصَةَ الرِّقِ ، فَهَذِهِ عِشْرُونَ صُورَةً يُزَوِّجُ الحَاكِمُ أَو نَائِبُهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهَا كَمَا تَقَدَّمَ .

موتي أو يقول دبرتك ونحو ذلك فإنه يزوجها الحاكم لأنها مسلمة ولا ولاية للكافر على المسلم والصورة (**التاسعة عشرة : أمة الكافر المكاتبة**) وهي التي علق عتقها بعوض منجم بنجمين أو أكثر في عقد (**إذا كانت مسلمة**) فلا يزوجها سيدها الكافر وإنما يزوجها الحاكم للعلة المذكورة والصورة (**العشرون : مستولدة الكافر إذا أسلمت**) والمستولدة هي الأمة التي وضعت ولدا أو مضغة فيها صورة آدمي بإحبال سيدها ، (**و مثلها**) أي المستولدة (**أمة الكافر المسلمة وإن كانت قنة أي خالصة الرق**) والقِنَّة بكسر القاف وتشديد النون هي من لم يتصل بها شيء من أحكام العتق ومقدماته المذكورات (**فهذه عشرون صورة يزوج الحاكم أو نائبه في كل واحدة منها كما تقدم**) .

(فرع) :

إذا عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد أن ينصبوا قاضيا فتنفذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك واستدل لهذا بقضية خالد بن الوليد وأخذه الراية من غير إمرة لما أصيب الذين أمرهم صلى الله عليه وسلم زيد فجعفر فابن رواحة وإنما تصــدى خالد للإمارة ، لأنه خاف ضياع الأمر فرضي به صلى الله عليه وسلم ووافق الحق فصار ذلك أصلا في الضرورات إذا وقعت في قيام أمر الدين [1].

(الشاهدان في النكاح)

لا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاحوا

[1]- أنظر تحفة المحتاج ٧/٢٦١ .

فالسلطان ولي من لا ولي له "[1] والمعنى فيه الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود سواء كان قصدا أم اتفاقا بأن يسمعا الإيجاب والقبول الواجب منهما المتوقف عليه صحة العقد لا نحو ذكر المهر (**يشترط في كل واحد منهما**) أي الشاهدين (**البلوغ والعقل والحرية**) الكاملة (**والعدالة**) وشرطها اجتناب كل كبيرة وعدم الإصرار على صغيرة ، والكبيرة وما في معناها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة قاله بن حجر في التحفة [2] واختار في النهاية [3] والأسنى [4] والمغني [5] حدها : بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة واجتناب الإصرار على الصغيرة فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر دام عليها أو لا

---

[1] – ابن حبان رقم ٤٠٠٦ باب نفي إجارة عقد النكاح بغير ولي وعبارته : فإن تشاجروا بدل فإن تشاجروا .

[2] – تحفة المحتاج ٢١٣/١٠ .

[3] – نهاية المحتاج ٢٩٤/٨ .

[4] – أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣٤٠/٤ .

[5] – مغني المحتاج ٤٢٧/٤ .

فإن غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ، ومتى استويا أو غلبت صغائره فهو فاسق ، ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقـدون عدالته جاز لـه أن يشهد نقله ابن قاسم عن الرملي ، وقال القليوبي نقلا عن الأذرعي : بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء انقاذ نفس أو عضو أو بضع اهـ . وعبارة الشرقاوي : فإن كان عدلا عند الناس فاسقا عند الله قبل في الحقوق دون النكاح اهـ هذا مقرر المذهب وجادته ، وقد تعذرت العدالة في زمننا وقبله ، فقد قال الغزالي : إن الفسق قد عم العباد والبلاد ، وقد اختار هو وتبعه الأذرعي وابن عطيف ما أفتى به بعضهم من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق دفعا للحرج الشديد في تعطيل الأحكام ، لكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل والبحث عن حال الشاهد وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره ، قال الأشخر : ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للمشقة بالشرط المذكور ، على أن أبا حنيفة قال : ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يجرب عليه الكذب ،

فيجوز تقليده أيضا عند شدة الضرورة انتهى . وقال العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه : إن تقليد المذكورين هو المتعين في هذا الزمان لكن بالنسبة للضروريات كالأنكحة بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقا ، فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقا انتهى . وقال العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى : ومحل وجوب تحري الأمثل فالأمثل في الشهادة الاختيارية كالنكاح ومع هذا فلنا قول: أنه لا تشترط فيه العدالة مطلقا ، وإذا تأملت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها لا تصح إلا على هذا القول ، أما الاضطرارية كالغصب والسرقة فالشرط فيه أن يكون معروفا بالصدق غير مشهور بالكذب فيجب على الحاكم كمال البحث فإذا غلب على قلبه صدقه قبله ولو لم نقل بهذا لتعطلت الحقوق انتهى[1] . **(والمروءة)** وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه وعرفها في المصباح بأنها آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان

---

[1] - الياقوت النفيس ص٢٢٥ــ٢٢٦ .

على محاسن الأخلاق وجميل العادات[1] والمراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية فيسقطها الأكل والشرب وكشف الرأس بمكان لا يعتاد لفاعلها ، وإكثار ما يضحك بين الناس ، وإكثار لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص بخلاف قليلها ، ويسقطها أيضا حرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه ، وليس تعاطي خرم المروءة حراما على الأوجه إلا إن تعلقت به شهادة[2] واعتمد بن حجر: أنه لابد في خرم المروءة من غلبة عدم المروءة على المروءة فإن غلبت إفراد المروءة لم تؤثر[3] واعتمد الرملي : أنه متى وجد خارمها ردت شهادته وإن لم يتكرر[4] **(وكونه سميعا)** ولو برفع الصوت إذ المشهود عليه قول فلابد من سماعه ، فلا ينعقد بأصم **(بصيرا)** لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع فلا تصح شهادة الأعمى ومثله من في ظلمة شديدة

---

[1]- المصباح المنير للعلامة أحمد بن عمر الفيومي ص٥٦٩ طبعة دار الفكر .

[2]- أنظر تحفة المحتاج ٢١٥/١٠ ـ ياقوت النفيس ص٢٢٧ .

[3]- أنظر تحفة المحتاج ٢١٥/١٠ .

[4]- أنظر نهاية المحتاج ٢٩٤/٨ .

نَاطِقاً فَاهِماً لُغَةَ العَاقِدَينِ الّتِي وَقَعَ بِهَا عَقْدُ النِّكَاحِ ، وَكَونُهُ مُتَيَقِّظاً أَيْ غَيرَ مُغَفَّلٍ ،

لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لا نظر له **(ناطقا)** ولو مع عدم صفاء الحروف ، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد ، إذ لا تخلو عن احتمال ، فلا يعتد بشهادته كما لا يحنث بها فيما لو حلف على عدم الكلام ، ولا تبطل صلاته بها فهي لاغية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها **(فاهما لغة العاقدين)** حالة العقد **(التي وقع بها عقد النكاح)** فلا يكفي ضبط اللفظ من غير فهم معناه ، ولا يكفي ترجمته له ولو قبل الشق الآخر ويفرق بينه وبين ولي أوجب لزوج ما لا يعرفه فترجم له فقبله لأن المشترط ثم قبول ما عرفه وهو حاصل بذلك وهنا معرفة ما تحمله حالة التحمل ولم يوجد ذلك[1] ، **(وكونه متيقظا)** ضابطا ولو مع نسيان عن قرب **(أي غير مغفل)** فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط أصلا أو غالبا أو على السواء ، بخلاف من لا يضبط نادرا فلا يقدح

---

[1]- أنظر مشكاة المصباح ص٦٨ ، تحفة المحتاج ٢٢٨/٧ .

وَأَنْ لاَ يَتَعَيَّنَ لِلوِلاَيَةِ فَلَو تَعَيَّنَ لِلوِلاَيَةِ كَأَنْ وَكَّلَ الأَبُ أَو الأَخُ المُنْفَرِدُ شَخْصاً آخَرَ فِي الإِيجَابِ وَحَضَرَ هُوَ أَي الوَلِيُّ مَعَ آخَرَ لِيَكُونَا شَاهِدَينِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ اجتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ .

الغلط اليسير . إذ لا يسلم منه أحد فلابد أن يكون الشاهد متيقظا ، ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص فلا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية ، لضيقها ، ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد ، فقد يحذف ، أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم ، ويجوز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام[1]، **(وأن لا يتعين للولاية)** أي لا يتعين الشاهد لأن يكون وليا **(فلو تعين للولاية كأن وكل الأب أو الأخ المنفرد شخصا آخر في الإيجاب وحضر هو أي الوي مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح وإن اجتمعت فيه شروط الشهادة)** لأنه العاقد حقيقة إذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد ، فلو كان لها أولياء في درجة كأخوة فشهد اثنان منهم والعاقد غيرهما صح .

---

[1]- أنظر الياقوت النفيس ص٢٢٧ ، تحفة المحتاج ١٠/٢١٢ .

وَلَوِ اخْتَلَّ فِي الشَّاهِدَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ . وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ ابْنَيْ الزَّوْجَيْنِ

(تنبيه) :

لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى من شروط الشاهدين الذكورة ، وقد ذكرها في متن المنهاج ومتن العدة والسلاح وغيرهما . وكأنه رحمه الله اكتفى بلفظ : " الشاهدان " عن ذكر الذكورة ، فلا ينعقد بالنساء ولا برجل وامرأتين ، لأنه لا يثبت بقولهن ، ولو عقد بخنثيين فبانا رجلين صح النكاح . ولا يصح بجني إلا أن علمت عدالته الظاهرة ، وليس صحة الشهادة مبنية على صحة أنكحتهم ، فليست مثل الوضوء فإنه ينقض الوضوء على القول بصحة نكاحهم[1]. **(ولو اختل في الشاهدين أو في أحدهما شرط من شروط الشهادة)** المذكورة **(لم يصح النكاح)** وينبغي أن لا يعقد النكاح بمن وجب عليه فرض الحج أو العمرة ولم يؤدهما . لأنه بموته يتبين فسقه قبل الموت من آخر سني الإمكان **(ويصح النكاح بشهادة ابني الزوجين)**

---

[1]- أنظر تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد ٧/٢٢٧ـ ٢٢٨ .

وَعَدُوَّيْهِمَا وَبِمَسْتُورَيْ العَدَالَةِ وَهُمَا المَعْرُوفَانِ بِهَا ظَاهِراً بِأَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُفَسِّقٌ .

أي ابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (**وعدويهما**) أي وعدوي كل منهما ، أو عدو أحدهما وعدو الآخر لأنهما من أهل الشهادة (و) يصح (**بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا**) لا باطنا ، بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم ، لأن الظاهر من المسلمين العدالة ، ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الأمر وشق . أو (**بأن لم يعرف لهما مفسق**) .

(تنبيه) :

ظاهر المتن أن معنى المعروفان بها هو : " بأن لم يعرف لهما مفسق " وكأنه قول واحد في معنى المستور وليس كذلك ، وإنما هما قولان في معنى مستور العدالة فقد حكى القولين ابن حجر في التحفة واعتمد منهما الثاني كما اعتمده الشبراملسي أيضا [1] وهو

---

[1]- أنظر تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد ٧/٢٢٩ـ٢٣٠ .

أن المستور من لم يعرف لـه مفسق واقتصر بامخرمة والخطيب على الأول ولم يذكرا الثاني[1].

(تنبيه آخر) :

ظاهر إطلاق المتن صحة النكاح بالمستورين أنه لا فرق بين أن يعقد بهما الحاكم أو غيره وهو ما اعتمده الرملي والخطيب تبعا للمتولي[2] ، واعتمد بن حجر أنه إذا كان العاقد الحاكم لابد لجواز الإقدام من العدالة الباطنة وليس شرطا للصحة ، فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر[3].

(الـزوج)

وهو بعل المرأة [4] **(يشترط في الزوج الاختيار)** فلا يصح نكاح المكره إلا إن كان إكارهه بحق كأن أكرهه الحاكم على نكاح المظلومة

---

[1] - أنظر مغني المحتاج ٣/١٤٥ــ مشكاة المصباح ص٧١ .
[2] - أنظر نهاية المحتاج ٦/٢٢٠ ــ مغني المحتاج ٣/١٤٥ .
[3] - أنظر تحفة المحتاج ٧/٢٣٠ .
[4] - المعجم الوسيط ١/٤٠٦ .

وَالذُّكُورَةُ يَقِيناً وَالتَّعيينُ وَعِلمُهُ باسمِ المَرأةِ أو عَينِهَا وَأنْ لاَ يَكُونَ مُحْرِماً بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، وَعَدَمُ المَحْرَمِيَّةِ بَينَهُ وَبَينَ الزَّوجَةِ بِأنْ لاَ تَكُونَ مِنَ المُحرَّمَاتِ عَلَيهِ عَلَى التَّأبِيدِ أو مِنْ جِهَةِ الجَمْعِ ،

في القسم ، لأنه يتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها[1] **(والذكورة يقينا)** فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت ذكورته **(والتعيين)** فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه وقبل ، وفرقوا بينه وبين زوجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صح بأنه يعتبر من الزوج القبول فلابد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله والمرأة ليست كذلك[2] . **(وعلمه باسم المرأة أو عينها)** فلا يصح نكاح جاهلها **(وأن لا يكون محرما بحج أو عمرة)** وإن فسدا فلا يصح نكاحه ولو بوكيل لخبر مسلم : " لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح "[3] وتجوز الرجعة لأنها استدامة نكاح لا إنشاء **(وعدم المحرمية بينه وبين الزوجة بأن لا تكون من المحرمات عليه على التأبيد)** وسيأتي ذكرهن **(أو من جهة الجمع)** كالاختين كما

---

[1]- الياقوت النفيس ص١٤٢ وانظر مشكاة المصباح وتعليقه للمصنف ص١٢٤ .

[2]- الياقوت النفيس ص١٤٢ .

[3]- صحيح مسلم ١٦٤/٩ ولفظه:" لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" رواه عثمان بن عفان رقم(٣٤٠٢) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لَهُ .

(المُحَرَّمَاتُ عَلَى التَّأْبِيدِ)

سيأتي **(وله)** أي الزوج غير المحرم **(أن يوكل غيره في قبول النكاح له)** فيقول الولي له زوجت موكلك موليتي فلانة فيقول وكيل الزوج قبلت نكاحها له .

(المحرمات على التأبيد)

وهن من يحرم نكاحهن ، والتحريم يطلق على العقد بمعنى التأثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ، ويطلق بمعنى التأثيم مع الصحة كما في نكاح المخطوبة على خطبة غيره وهن قسمان : مؤبد وغير مؤبـد ، ومن الأول اختلاف الجنس فلا يصح للآدمي نكاح الجنية وعكسه كما اعتمده بن حجر [1] وشيخ الإسلام [2] والخطيب [3] خلافا للرملي [4] ووالده [5] لأن الله تعالى امـتن علينـا بجعـل الأزواج من أنفسنا ليتم السكون إليها والتأنس بها حيث قال تعالى " ومن آياته

---

[1]– أنظر تحفة المحتاج ٢٩٦/٧ .

[2]– فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٤١/٢ .

[3]– مغني المحتاج ١٧٤/٣ .

[4]– أنظر نهاية المحتاج ٢٧١/٦ .

[5]– أنظر حاشية عبد الحميد ٢٩٦/٧ .

أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة "[1] الآية ، وضابط المحرم هو من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة .

(المحرمات على التأبيد ثماني عشرة : سبع من النسب مذكورات في قوله) تبارك و **(تعالى : "حرمت عليكم أمهاتكم ")** بضم الهمزة ، والأم كل من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان أم أنثى ، أو هي كل أنثى ينتهي إليها نسبك ، وقد يحرم النكاح بالأمومة وليس من هذه الجهة وذلك في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين **(وبناتكم)** والبنات جمع بنت ، وهي من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أم أنثى ، أو هي كل أنثى ينتهي إليك نبسها بالولادة بواسطة أو بغير واسطة ، وتحل المخلوقة من ماء زناه ـ مع الكراهة خروجا من الخلاف ـ سواء كان المزني بها مطاوعة أم لا سواء تحقق أنها من مائه أم لا ، لأنها أجنبية عنه إذ لا حرمة لماء الزنا

1- الروم (٢١) .

بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره عنها فلا تتبعض الأحكام ، ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني فكبنته من الزنا ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا كما أنه يرثها والفرق أن الابن كالعضو منها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب[1].

(تتمة) :

تحرم البنت المنفية باللعان ، ولا يثبت لها من أحكام النسب سوى تحريم نكاحها سواء علم دخوله بأمها أم لا عند بن حجر[2] خلافا للرملي[3] والخطيب[4] وابن قاسم فاعتمدوا أنه يثبت لها جميع أحكام النسب سوى جواز النظر والخلوة فيحرمان احتياطا[5] . **(وأخواتكم)** والأخوات جمع أخت وهي : كل من ولدها أبواك أو أحدهما ، ولو تزوج

---

[1]- مغني المحتاج ٣/١٧٥ .

[2]- أنظر تحفة المحتاج ٧/٢٩٨ .

[3]- أنظر نهاية المحتاج ٦/٢٧١ـ٢٧٢ .

[4]- أنظر مغني المحتاج ٣/١٧٥ .

[5]- أنظر حاشية عبد الحميد ٧/٢٩٨ـ٢٩٩ .

بمجهولة النسب ثم استلحقها أبوه ولم تكن له بينة ولم يصدقه هو ولا هي ثبتت أخوتها له وبقي نكاحه أو صدقته وكذبه الزوج لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو أبانها لم يجز لـه بعد ذلك تجديد نكاحها . لأن إذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم ، ويلزم الزوج المهر حينئذ . لأنه يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره ، فإن كان قبل الدخول فنصف المسمى أو بعده فكله ، وحكمها في قبضه كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره ، أو صدقه الولد والزوجة ثبت النسب وانفسخ النكاح فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها ، أو بعده فلها مهر المثل ، ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها[1]. **(وعماتكم)** جمع عمة فكل أخت ذكر ولدك بلا واسطة عمتك حقيقة أو بواسطة فعمتك مجازا كعمة أبيك ، وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبي الأم ، **(وخالاتكم)** جمـع خالة فكل أخت أنثى ولدتك بلا واسطة خالتك حقيـقة أو بواسطة فخالتك مجازا كخالة أمك .

---

[1]- مغني المحتاج ٣/١٧٥ .

وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ . وَسَبْعٌ مِنَ الرَّضَاعِ وَهُنَّ : الأُمُّ وَالبِنْتُ وَالأُخْتُ

(**وبنات الأخ وبنات الأخت**) من جميع الجهات وبنات أولادهم وإن سفلن (**وسبع**) يحرمن (**من الرضاع**) للآية وخبر الصحيحين : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (**وهن : الأم**) من الرضاع وهي من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو صاحب اللبن ، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها ، أو ولدت مرضعتك بواسطة أو غيرها أو ولدت ذا لبنها بواسطة أو غيرها (**والبنت**) من الرضاع وهي : كل من ارتضعت بلبنك أو لبن من ولدته بواسطة أو غيرها أو أرضعتها امرأة ولدتها بواسطة أو غيرها وكذا بناتها من نسب أو رضاع وإن سفلت (**والأخت**) من الرضاع وهي كل من أرضعتها أمك ، أو " يحرم من الولادة "[1] وفي رواية " من النسب "[2]

---

[1] - البخاري باب حرمت عليكم الخ رقم ٤٩٧٩ ولفظه : " الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " وفي مسلم باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رقم ٣٥٢٨ ، ٣٥٣٤ . ومسند الإمام أحمد رقم ٢٣٧٧٨ واللفظ له .

[2] - البخاري باب الشهادة رقم ٢٥٩٣ على الأنساب والرضاع المستفيض ومسلم باب تحريم الرضاعة رقم ٣٥٣٤ من ماء الفحل .

وَالعَمَّةُ وَالخَالَةُ وَبِنْتُ الأَخِ وَبِنْتُ الأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ ، وَالعَمَّةُ وَالخَالَةُ وَبِنْتُ الأَخِ وَبِنْتُ الأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ . وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ

وفي أخرى " حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب "[1]. أرضعت بلبن أبيك ، أو ولدتها مرضعتك أو ولدها الفحل **(والعمة)** من الرضاع هي : كل أخت للفحل ، أو أخت ذكر ولد الفحل بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع **(والخالة)** من الرضاع هي كل أخت للمرضعة ، أو أخت أنثى ولدت المرضعة بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع **(وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع)** وهما : كل أنثى من بنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب وكذا كل أنثى أرضعتها أختك أو أرضعت بلبن أخيك وبناتها وبنات أولادها من نسب أو رضاع **(وأربع)** يحرمن **(بالمصاهرة)** وهي : وصف شبيه بالقرابة وهي في أربعة : فزوجة الابن وبنت الزوجة أشبهتا بنته ، وزوجة الأب وأم الزوجة أشبهتا الأم[2] وعبارة شرح الروض هي

---

[1]- البخاري باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم ٤٩٩١ ومسلم باب تحريم الرضاعة من الفحل ٣٥٢٨ .

[2]- أنظر حاشية البجيرمي ٣/٣٥٨ .

خلطة توجب تحريما[1]. **(وهن : أم الزوجة)** بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع سواء دخل بها أم لا ، لإطلاق قولـه تعالى " وأمهات نسائكم "[2] **(وبنت الزوجة)** وتسمى الربيبة وهي بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ، ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لأنها من بنات أولاد زوجته وهي مسألة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا[3]. وإنما تحرم بنت الزوجة **(إذا دخل بالأم)** بأن وطئـها في حياتها ولـو في الدبر وإن كان العقد فاسـدا ، وكذا إن استدخل ماءه المحترم في حال نزوله وإدخاله عند بن حجر، وعند الرملي ووالده هو المحترم حال نزوله لا إدخاله ، لأنه كالوطء في أكثر أحكامه في هذا الباب وغيره **(وزوجة الأب)** وهو من ولدك بواسطة أو بغيرها أبا أو جدا من قبل الأب أو من قبل الأم وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد

---

[1] - هكذا في حاشية البحيرمي ٣٥٨/٣ ولم أجده في شرح الروض في باب موانع النكاح .

[2] - سورة النساء ٢٣ .

[3] - أنظر الإقناع مع البجيرمي ١٥٨/٣ .

وَزَوجَةُ الابْنِ .

(المَحَرَّمَاتُ بِالجَمْعِ)

المُحَرَّمَاتُ بِالجَمْعِ كُلُّ امرأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَو رَضَاعٌ لَو فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَراً مَعْ كَونِ الأُخْرَى أُنثَى حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا

سلف "[1] الآية ، **(وزوجة الابن)** وهو من ولدته بواسطة أو غيرها وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى : "وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم "[2] الآية ، سواء كان الابن من نسب أو رضاع وإن سفل ذكرا أو أنثى بواسطة أو بغيرها فهو شامل لزوجة ابن البنت فتحرم على جده لأنها زوجة من ولده بواسطة إذ الولد يشمل الذكر والأنثى فتنبه له فإنه دقيق جدا[3] .

(المحرمات بالجمع)

ابتداء ودواما في العصمة **(المحرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع)** ولو بواسطة ، لأبوين أو أب أو أم **(لو فرضت)** أي قدرت **(إحداهما)** أي المرأتين **(ذكرا مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما**

---

[1]- سورة النساء الآية ٢٢.

[2]- سورة النساء ٢٣.

[3]- أنظر حاشية البجيرمي مع الإقناع ٥٣٤/٣ وحاشية عبد الحميد ٣٠٢/٧ .

كَالأُخْتَيْنِ وَكَالمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، فَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَ عَلَيهِ نِكَاحُ نَحْوِ أُخْتِهَا

كالأختين وكالمرأة وعمتها والمرأة وخالتها) فخرج بالنسب والرضاع المصاهرة ، فيحل الجمع بين امرأة وأم أو بنت زوجها أو زوجة ولدها ، والملك فيحل الجمع بين امرأة وأمتها بأن يتزوجها ثم يتزوج سيدتها ، ويحل الجمع بين بنت الرجل وربيبته ، وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى ، وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبه ، إذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة أحداهما[1]. **(فمن تزوج امرأة حرم عليه نكاح نحو أختها)** من عمتها وخالتها لقوله تعالى : " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف "[2] ولخبر الترمذي " لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى " [3]

---

[1]- تحفة المحتاج ٣٠٧/٧ .

[2]- النساء ٢٣.

[3]- سنن الترمذي حديث أبي هريرة وعبارته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الصغرى على الكبر . رقم ١١٢٣ باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

حَتَّى تَبِينَ مِنْهُ الأُولَى كَأَنْ تَمُوتَ أَو يُطَلِّقَهَا طَلاَقاً بَائِناً أَو رَجْعِيّاً ، وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ .

(الزَّوجَةُ)

يُشْتَرَطُ فِي الزَّوجَةِ كَونُهَا أُنثَى يَقِيناً وَالتَّعْيِينُ وَأَنْ لاَ تَكُونَ مُحْرِمَةً بِحَجٍّ

ولما في ذلك من قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير [1] **(حتى تبين منه الأولى كأن تموت أو يطلقها طلاقا بائنا)** وإن لم تنقض عدتها **(أو رجعيا وتنقضي عدتها بالنسبة للطلاق الرجعي)** لا الطلاق البائن .

(الزوجة)

(يشترط في الزوجة كونها أنثى يقينا) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته بخلاف الولي والشاهدين فإنه إذا كان أحدهم خنثى ثم بانت ذكورته صح النكاح والفرق أن كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان ، ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره **(والتعيين)** فلا يصح نكاح إحدى المرأتين ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما كزوجتك ابنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها **(وأن لا تكون محرمة بحج**

---

[1]- الإقناع ٣/٣٦ .

أَو عُمْرَةٍ وَكَونُهَا خَالِيةً مِنَ النِّكَاحِ وَمِنْ عِدَّةٍ غَيْرِ الخَاطِبِ وَأَنْ لاَ تَكُونَ مُلاَعَنَةٍ وَ لاَ خَامِسَةً إنْ كَانَ الزَّوجُ حُرّاً ، وَلاَ ثَالِثَةً إنْ كَانَ الزَّوجُ عَبْداً . فَلَو ادَّعَتْ المَرْأَةُ أَنَّهَا خَلِيَّةٌ مِنْ نِكَاحٍ وَعَدَّةٍ قُبِلَ قَولُهَا ، وَجَازَ لِلوَلِيِّ خَاصّاً كَانَ أَو عَامّاً

أو عمرة) فلا يصح نكاح المحرمة بأحدهما **(وكونها خالية من النكاح ومن عدة غير الخاطب)** أما المعتدة منه فإن كان الطلاق رجعيا أو بائنا بدون الثلاث واللعان صح نكاحها في العدة وإلا فلا **(وأن لا تكون ملاعنة)** لأن اللعان تتأبد به الحرمة باطنا وظاهرا سواء صدقت أم صدق ، لخبر الدار قطني والبيهقي[1] " المتلاعنان لا يتناكحان أبدا " **(ولا خامسة إن كان الزوج حرا ولا ثالثة إن كان)** الزوج **(عبدا)** فإن نكح الحر خمسا بعقد أو العبد ثلاثا بطل نكاحهن إذ ليس إبطال واحدة بأولى من الأخرى فبطل الجميع كما لو جمع بين الأختين ، ولو كان فيهن من يحرم جمعه بطل فيه فقط وصح في الباقيات إن كن أربعا ، أو نحو مجوسية أو ملاعنة أو أمة بطل فيها فقط[2]. **(فلو ادعت المرأة أنها خلية من نكاح وعدة قبل قولها وجاز للولي خاصا كان)** الولي كالأب **(أو عاما)** وهو الحاكم

---

[1]- شرح الزرقاني . رقم ١٣ باب (ما جاء في اللعان) .

[2]- أنظر تحفة المحتاج ٧/٣١٠ .

اعْتِمَادُ قَولِهَا بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَالَتْ : كُنْتُ زَوجَةَ فُلاَنٍ وَطَلَّقَنِي أَو مَاتَ عَنِّي فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَولُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلوَلِيِّ العَامِ وَهُوَ الحَاكِمُ إِلاّ بِبَيِّنَةٍ بِخِلاَفِ الوَلِيِّ الخَاصِ فَإِنَّ لَهُ اعْتِمَادَ قَولِهَا .

(تَعَدُّدُ الزَّوجَاتِ)

يَجُوزُ لِلحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَينَ أَربَعَ زَوْجَاتٍ

(اعتماد قولها ، بخلاف ما لو) عينت الزوج و **(قالت : كنت زوجة فلان وطلقني أو)** قالت **(مات عني فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام)** لأن الطلاق ونحوه مما ذكر لا يثبت إلا بالبينة فلا يقبل قولها فيه ، **(وهو)** أي الولي العام **(الحاكم إلا ببينة)** بالطلاق أو الموت **(بخلاف الولي الخاص فإن له اعتماد قولها)** إذا صدقها مع تعيين الزوج .

(تعدد الزوجات)

(يجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات) فقط لقوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع "[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة " أمسك أربعا وفارق سائرهن "[2]

1- سورة النساء الآية ٣ .

2- صحيح ابن حبان / باب (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر به معمر بالبصرة) رقم (٤٠٨١) .

وَلِلعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَينَ اثنَتَينِ ، فَلَو تَزَوَّجَ الحُرُّ خَمساً أَو أَكْثَرَ فَإِنْ كَانَ نكَاحُهُنَّ مُرَتَّباً بَطَلَ فِي الخَامِسَةِ وَمَا فَوقَهَا ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بَطَلَ فِي الجَمِيعِ .

رواه بن حبان والحاكم وغيرهما ، فإذا امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى **(وللعبد)** ولو مبعضا **(أن يجمع بين اثنتين)** فقط فقد نقل إجماع الصحابة على ذلك رواه البيهقي ، ولأنه على النصف من الحر ، ولأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر **(فلو تزوج الحر خمسا أو أكثر)** أو العبد ثلاثا أو أكثر **(فإن كان نكاحهن مرتبا بطل في الخامسة وما فوقها)** بالنسبة للحر ، والثالثة وما فوقها بالنسبة للعبد **(وإن تزوجهن في عقد واحد بطل في الجميع)** إذ ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى فبطل في الجميع كما لو جمع بين الأختين ، ولو كان فيهن من يحرم جمعه كأختين بطل فيها فقط وصح في الباقيات إن كن أربعا فأقل للحر أو اثنتين فأقل للعبد ، وفي معنى الأختين ما لو كان فيهن من لا تحل له كمحرمة وملاعنة ووثنية ومجوسية كما هو ظاهر .

(شُرُوطُ صِيْغَةِ النِّكَاحِ)

يُشْتَرَطُ فِي الصِّيْغَةِ أَنْ لاَ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الإِيْجَابِ وَالقَبُولِ كَلاَمٌ أَجْنَبِيٌّ ،

(شروط صيغة النكاح)

(يشترط في الصيغة أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي) عن العقد وهو ما ليس من مصالحه ولا مقتضياته ولا من مستحباته ، فإن كان من مصالحه كشرط الإشهاد ، أو من مقتضياته ولم يطل كقل قبلت نكاحها كما في فتح المعين ، ونقل الجمل عن شيخه الضرر به ، أومن مستحباته كالخطبة الخفيفة من الزوج لم يضر، والخفيفة هي : التي تشتمل على حمد وصلاة ووصية بالتقوى ، أما إذا كانت من الولي فلا تضر مطلقا وإن طالت ، والمعتمد عدم سن الخطبة ولكن لا تضر أيضا على المعتمد لأنها من مقتضيات العقد[1].

وإنما يضر الكلام الأجنبي إذا كان ممن طلب جوابه وهو ما اعتمده ابن حجر خلافا للرملي وابن قاسم والمليباري فاعتمدوا الضرر بالكلام الأجنبي ولو من الآخر ، فلو قال أنكحتك ابنتي

---

[1]- أنظر إعانة الطالبين ٣/٢٧٩ .

وَأَنْ لاَ يَتَخَلَّلَ بَينَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ ، وَأَنْ يَتَوَافَقَا فِي المَعْنَى وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ

فاستوص بها خيرا لم يضر عند بن حجر وضر عند الباقين[1] .

(وأن لا يتخلل بينهما) أي الإيجاب والقبول **(سكوت طويل)** وهو ما زاد على سكتة التنفس **(وأن يتوافقا)** أي الإيجاب والقبول **(في المعنى)** فلو قال زوجتك ابنتي زينب فقبل وسمى هندا لم يصح النكاح لأن الإيجاب في شيء والقبول في غيره أما الاختلاف في المهر فلا يضر بالنسبة لصحة النكاح ولكنه يفسد المسمى فيجب مهر المثل وإن كان دون ما سماه الزوج لأنه المرد الشرعي ، وكذلك لا يشترط الموافقة في صيغتي الإيجاب والقبول ، فلو قال الولي زوجتك هذه فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل كلفظ الولي صح لأن المعنى إذا لم يختلف لم يكن لاختلاف اللفظ أثر **(وعدم التعليق)** ولو بإن شاء الله إن قصد التعليق أو أطلق فإن قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئته تعالى صح ، وكذا زوجتك إن شئت حيث لم يرد التعليق

---

[1] - أنظر إعانة الطالبين ٣/٢٧٩ .

فيصح كالبيع إذ لا تعليق في الحقيقة (**وعدم التأقيت**) بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كمدة الحصاد ، ولو أقته بمدة حياة الزوج أو حياة الزوجة فإنه لا يصح كما اعتمده في التحفة والنهاية والمغني خلافا للبلقيني حيث بحث صحته معللا بأنه تصريح بمقتضى الواقع[1] ويسمى النكاح المؤقت نكاح المتعة وهو منهي عنه وكان جائزا في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم أبدا إلى يوم القيامة ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى جوازه وقد روى البيهقي أنه رجع عنه [2] قال بن حجر حكاية الرجوع عنه لم تصح[3]. ويرد تجويزه ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال[4] : " كنت قد أذنت في الاستمتاع بهذه النسوة ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده

---

[1]– تحفة المحتاج ٢٢٤/٧– نهاية المحتاج ٢١٤/٦–٢١٥، مغني المحتاج ١٤٢/٣ .

[2]– أنظر مغني المحتاج ١٤٢/٣ – وانظر تحفة المحتاج ٨٠/٩ .

[3]– أنظر تحفة المحتاج ٢٢٤/٧ .

[4]– صحيح مسلم رقم (٢١/١٤٠٦) باب نكاح المتعة .

وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ بِقُرْبِهِ وَبَقَاءُ الأَهلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشِّقِ الآخَرِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوِ الإِنْكَاحِ لاَ غَيرُهُمَا مِنَ الأَلفَاظِ ،

منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا "[1].

ويلزمه في نكاح المتعة مهر المثل ولا يلزمه المسمى لفساد النكاح ، ويلحقه النسب وعليها العدة ، ويسقط الحد إن عقد بولي وشاهدين أو بشاهدين من غير ولي أو بولي من غير شاهدين فإن عقد بينه وبين المرأة من غير ولي وشاهدين وجب الحد إن وطئ لأنه زنا وحيث وجب الحد لم يثبت المهر و لا ما بعده مما تقدم[2]. **(وأن يتلفظ)** به **(بحيث يسمع من بقربه)** فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح النكاح وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه لأن لفظه كلا لفظ **(وبقاء الأهلية)** أي أهلية الإيجاب والقبول **(إلى وجود الشق الآخر)** فلو جن الأول قبل وجود القبول من الشق الآخر لم يصح النكاح **(وأن تكون)** الصيغة **(بلفظ التزويج أو الإنكاح)** أي بصريح مشتقهما **(لا غيرهما من الألفاظ)** كالهبة والتمليك والإحلال

---

[1]- مغني المحتاج ١٤٢/٣ .

[2]- فتح المعين مع إعانة الطالبين ٢٨١/٣ .

....

والإباحة وغيرها لخبر مسلم " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله "[1] قالوا : وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا ، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع ، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح ، وما في البخاري من أنه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال " ملكتكها بما معك من القرآن "[2] فقيل : وهم من الراوي معمر ، أو أن الرواي رواه بالمعنى ظنا منه ترادفهما وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين[3] ، وجعله تعالى النكاح بلفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله خالصة لك من دون المؤمنين صريح واضح في ذلك[4].

---

[1]– صحيح ابن خزيمة رقم (٢٧٩٠) باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة راكبا لا نازلا بالأرض .

[2]– البخاري ٤٩٦٧ مسلم رقم ٣٤٤٠ باب تزوج المعسر . سنن النسائي رقم ٣٣٤١ .

[3]– مغني المحتاج ٣/١٤٠ .

[4]– أنظر تحفة المحتاج ٧/٢٢١ .

نَعَمْ يَصِحُّ النِّكَاحُ بِتَرجَمَةِ لَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوِالإِنْكَاحِ بِشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَهَا العَاقِدَينِ وَالشَّاهِدَينِ ، وَلاَ يَصِحُّ النِّكَاحُ بِالكِتَابَةِ .

(**نعم يصح النكاح بترجمة لفظ التزويج أو الإنكاح**) بالعجمية وهي ما عدا العربية من سائر اللغات ، وإن أحسن العربية اعتبارا بالمعنى ، إذ لا يتعلق باللفظ إعجاز سواء اتفقت اللغات أم اختلفت ، ويشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحا في لغتهم (**بشرط أن يفهمها**) أي الترجمة (**العاقدان والشاهدان**) ولو بأن أخبره ثقة بالإيجاب أو القبول بعد تقدمه من عارف به ولو بإخبار الثقة لـه بمعناه قبل تكلمه به فقبله أو أجاب فورا ، قال ابن قاسم الأوجه أنه إن كان الإخبار للبادئ بما يأتي به قبل بدايته لم يشترط عدم طول الفصل بين الإخبار وبدايته وإن كان للثاني بما يأتي به اشترط عدم طول الفصل بين ما يأتي به وما تقدم من إيجاب أو قبول أو بما أتي به صاحبه فيما يظهر بشرط قصر الفصل بين الإيجاب والقبول[1]. (**ولا يصح النكاح بالكتابة**) بالمثناة من فوق لأنها كناية ولا ينعقد النكاح بالكناية وإن

---

[1]- أنظر حاشية عبد الحميد ٧/٢٢١ .

توفرت القرائن ، إذ لا مطلع للشهود على النية ويستثنى من عدم الصحة بالكناية كتابة الأخرس وإشارته التي اختص بفهمها الفطن فإنهما كنايتان وينعقد النكاح بهما تزويجا وتزوجا إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله ، فلو أمكنه التوكيل بالكتابة أو الإشارة التي يختص بفهمها الفطن تعين ، لصحة نكاح وكيله والتوكيل ينعقد بالكناية بخلاف النكاح[1].

(نكاح الحر للأمة وعكسه)

وهو نكاح العبد للحرة **(لا يجوز للحر)** كامل الحرية ، بخلاف الرقيق كلا أو بعضا فيجوز له نكاح الأمة وإن لم توجد الشروط ما عدا إسلام الأمة فهو شرط فيه أيضا ، فلا يجوز له إذا كان مسلما أن يتزوج أمة إلا أمة مسلمة[2] **(أن يتزوج رقيقة)** موقوفة **(أو مملوكة)** لشخص ويلحق بهما حرة ولدها رقيق بأن أوصى لرجل بحمل أمة

[1]- أنظر مشكاة المصباح مع تعليقه ص٤٨ وإعانة الطالبين ٢٧٨/٣ .
[2]- أنظر إعانة الطالبين ٣٤٣/٣ .

وَذَلِكَ لِئَلاَّ يَصِيرَ أَولاَدُهُ مِنْهَا أَرِقَّاءَ ، إِلاَّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ فَيَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا وَهِيَ : كَونُهَا مُسْلِمَةً وخَوفُ العَنَتِ أَيِ الزِّنَا إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ ،

دائما فأعتقها الوارث بخلاف ما لو أوصى ببعض أولادها فيصح تزويجها من الحر إذا عتقت وولدت ما أوصى به ، فلو أوصى بأول ولد تلده صح تزويجها من الحر بعد ولادة الولد الأول لا قبله ويصح تزويج الحرة الموصى بحملها دائما من الموصى له بحملها لأنهم يعتقون عليه عند الخطيب خلافا لابن قاسم فلا يصح عنده لأنهم ينعقدون أرقاء ثم يعتقون [1]. **(وذلك لئلا يصير أولاده منها أرقاء)** علة لعدم صحة النكاح ، فلا يصح نكاحها **(إلا بأربعة شروط)** ثلاثة في الناكح وواحد في الأمة ، وهو يعم الحر وغيره ويختص بالمسلم ، **(فيجوز له)** حينئذ **(نكاحها و)** هذه الشروط **(هي)** أحدها **(كونها مسلمة)** لقوله تعالى : " من فتياتكم المؤمنات "[2] لأنه اجتمع فيها نقصان لكل منهما أثر في منع النكاح وهما الكفر والرق كما أنه لا يجوز له نكاح الحرة المجوسية **(و)** ثانيها **(خوف العنت أي الزنا إن لم يتزوج)**

---

[1]- أنظر حاشية عبد الحميد ٣١٥/٧ .

[2]- سورة النساء الآية ٢٥ .

وَالعَجْزُ عَنْ صَدَاقِ الحُرَّةِ أَو عَدَمُ رِضَاهَا بِهِ أَو فَقْدُ الحُرَّةِ ،

لقوله تعالى : " ذلك لمن خشي العنت منكم " [1] بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه ، وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا ، فإن ضعفت شهوته ولـه تقـوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحل لـه الأمة لأنه لا يخاف الزنا ، ولو خاف الزنا من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم تحل لـه سواء وجد الطول أم لا ، وأصل العنت المشقة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الأخرى[2]. لاجتماع نقصي الكفر وعدم الكتاب فلا يحل لمسلم نكاح الأمة الكتابيـة وإن كانت مملوكة لمسلم[3]. **(و)** ثالثها **(العجز عن صداق الحرة)** ولو كتابة لفقره **(أو عدم رضاها بـه)** لقصور نسبه مثلا **(أو فقد الحرة)** بأن لم ، يجدها في بلده أو في مكان قريب لا يشق قصده وأمكن انتقالها معه ، فلو قدر على غائبة عن البلد حلت لـه الأمة إن لحقه مشـقة ظاهـرة بأن ينسب متحملها في طلب زوجة إلى

---

[1]- سورة النساء الآية ٢٥ .

[2]- أنظر تحفة المحتاج ٣١٨/٧ ــ مغني المحتاج ١٨٥/٣ .

[3]- أنظر مغني المحتاج ١٨٥/٣ .

....

مجاوزة الحد ، ولو قدر على غائبة في مكان قريب دون مسافة القصر ولم تحصل له مشقة وأمكن انتقالها لم تحل له الأمة ، فحاصل الشروط في هذه ثلاثة :

١ــ أن تكون في مكان قريب .

٢ــ أن لا تحلقه مشقة ظاهرة في قصدها .

٣ــ وأن يمكن انتقالها معه[1].

وهذا التفصيل يجري في الغائبة التي يريد أن يتزوجها وأما الزوجة فقد أطلقوا فيها إن غيبتها تبيح نكاح الأمة من غير تفصيل ، وفرق في التحفة والنهاية بين الزوجة وبين غيرها بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت ، وخالف بن قاسم فقال : إنه يأتي في الزوجة تفصيل الذي يريد أن يتزوجها فلا ينبغي العدول عنه واستوجهه الشبراملسي[2].

---

[1]- إعانة الطالبين ٣٤٤/٣ .

[2]- أنظر إعانة الطالبين ٣٤٤/٣ــ تحفة المحتاج ٣١٧/٧ .

وَأَلاَّ تَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ صَالِحَةٌ لِلاسْتِمْتَاعِ ،

ولو وجد من يقرض أو يهب مالا أو جارية لم يلزمه القبول ويحل له نكاح الأمة إن لم يكن ولده الموسر لأنه يجب عليه إعفاف والده .

(و) رابعها **(أن لا تكون تحته حرة)** ولو كتابية أو أمة **(صالحة)** عرفا **(للاستمتاع)** لإطلاق النهي في خبر : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة "[1] رواه البيهقي عن الحسن مرسلا لكنه اعتضد ولأمنه العنت المشترط بنص الآية .

(تنبيه) :

قيل لا حاجة لهذا الشرط مع قوله وإن يخاف العنت وأجيب : بأنه يوجد كثيرا من تحته صالحة لذلك وهو يخاف العنت فاحتيج للتصريح بهما ولم يغن أحدهما عن الآخر[2].

أما إذا كان تحته من لا يصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو هرمة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء أو قرناء أو زانية

---

[1]- السنن الكبرى للبيهقي رقم (١٤٠٠١).

[2]- أنظر تحفة المحتاج ٣١٦/٧ .

أو معتدة عن غيره فتحل لـه الأمة[1]. وأما المتحيرة فلا تمنع الأمة لو كانت تحته ولا يحل نكاحها لو كانت أمة بالشروط[2].

(تنبيه) :

جعل المتن مثل غيره شروط حل الأمة أربعة وزيد عليها شروط أخر وهي : أن لا تكون الأمة موقوفة عليه ولا موصى لـه بمنفعتها على التأبيد ، ولا مملوكة لولده حيث وجب عليه الإعفاف عند بن حجر خلافـا للرملي حيث قال وإن لم يجب عليه الإعفاف ، ولا أمة مكاتبة لأنه عبد ما بقي عليه درهم فالمملوك لـه كالمملوك لسيده في الجملة والشخص لا ينكح أمته[3] . **(ومتى اشترى هو)** أي الحر **(زوجته)** الأمة **(انفسخ نكاحها)** وحل لـه الاستمتاع بها ووطؤها بملك اليمين **(أما العبد إذا أراد أن يتزوج حرة**

[1]- أنظر فتح المعين ٣/٣٤٤ــ تحفة المحتاج ٧/٣١٦ .

[2]- أنظر تحفة المحتاج ٧/٣١٦ .

[3]- حاشية البجيرمي ٣/٣١٣ .

فَلاَ يَجُوزُ لأَنَّهُ غَيرُ كُفْؤٍ لَهَا إِلاَّ أَنْ أَسْقَطَتْ كَفَاءَتَهَا وَرَضِيَ بِهِ وَلِيُّهَا الأَقْرَبُ فَيَجُوزُ حِيْنَئِذٍ وَاللهُ أَعْلَمُ .

(الصَّدَاقُ)

الصَّدَاقُ وَالمَهرُ وَالنِّحْلَةُ وَالطَّولُ وَالعَطِيَّةُ كُلُّهَا بِمَعنَى وَاحِدٍ ،

فلا يجوز له لأنه غير كفؤ لها) لأنه رقيق وهي حرة **(إلا أن أسقطت)** الحرة **(كفاءتها ورضي به)** أي العبد **(وليها الأقرب)** من أب وجد وغيرهما **(فيجوز حينئذ والله أعلم)** لأنه إذا رضي به وليها الأقرب فليس للأبعد اعتراض .

(الصداق)

بفتح الصاد وكسرها مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح ، وقيل مشتق من الصدق بفتح الصاد وسكون الدال اسم للشديد الصلب فكأنه أشد الأعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي وجمعه أصدقة وصدق . **(الصداق والمهر والنحلة والطول والعطية كلها بمعنى واحد)** وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت :

صداق ومهر نحلة وفريضة … حباء وأجر ثم عقر علائق

وزاد بعضهم ثلاثة في بيت فقال :

فَمَعْنَاهَا لُغَةً : مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ ، وَشَرعاً : مَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ لِلمَرْأَةِ غَالِباً بسَبَبِ نِكَاحٍ أَو وَطءِ شُبْهَةٍ أَو نَحوِ ذَلِكَ .

وطول نكاح ثم خرص تمامها ففــرد وعشر عدّ ذاك مـوافق

ويزاد على ذلك صدقة فتكون اثني عشر[1] .

وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك **(فمعناها)** أي المذكورات من الصداق والمهر وغيرهما **(لغة : ما وجب بنكاح)** أي بسبب نكاح **(وشرعا : ما وجب)** من مال أو منفعة **(على الرجل للمرأة غالبا)** وقد يجب للرجل على المرأة كما لو أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى فيجب على المرضعة نصف مهر الصغرى للزوج ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل وقد يجب للرجل على الرجل كما في شهود الطلاق إذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق فإنهم يغرمون مهر المثل للزوج[2] **(بسبب نكاح)** أي عقد صحيح وهذا في غير المفوضة كما سيأتي **(أو وطء شبهة)** أو نكاح فاسد ويشمله وطء الشبهة **(أو نحو ذلك)** كتفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود .

---

[1] - أنظر حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٦٨/٣ .

[2] - إعانة الطالبين ٣٤٧/٣ .

(ضَابِطُ الصَّدَاقِ)

ضَابِطُ الصَّدَاقِ : كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ مَبِيعاً عِوَضاً أَو مُعَوَّضاً صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقاً وَمَا لاَ فَلاَ .

(ضابط الصداق)

الضابط والقاعدة والأصل والقانون ألفاظ مترادفة على معنى واحد في الاصطلاح وهو قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها[1].

(ضابط الصداق) هو **(كل ما صح كونه مبيعا)** وهو الذي وجدت فيه شروط البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسلمه مملوكا لذي العقد ، **(عوضا)** أي ثمنا بدل من مبيعا ، **(أو معوضا)** أي مثمنا **(صح كونه صداقا)** في الجملة فلا يرد ما لو زوج عبده لحرة وجعل رقبته صداقا لها فإنه لا يصح مع صحة جعله عوضا لأنه منع هنا منه مانع وهو أنه لا يجتمع الملك والنكاح لتناقضهما[2] **(وما لا)** يصح كونه مبيعا عوضا أو معوضا لعدم تموله كنواة وحصاة وحد قذف **(فلا)** يصح جعله

---

[1]- حاشية الباجوري على السلم ص٢٠ .

[2]- أنظر إعانة الطالبين ٣/٣٤٩ .

(مَهْرُ المِثْلِ وَالمُسَمَّى)

مَهْرُ المِثْلِ ، هُوَ مَا يُرَغَّبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا حَسَباً وَنَسَباً وَبَكَارَةً وَثُيُوبَةً ،

صداقا وتفسد التسمية ويصح النكاح لأنه لا يفسد بفساد المسمى وذلك لأن عقد النكاح مشتمل على عقدين عقد للنكاح قصدا وبالذات ، وعقد للصداق تبعا وبالعرض فإذا صح ما بالذات صح التابع له أو فسد هو فسد ولا كذلك ما لو فسد التابع فإن المتبوع على الصحة كما هو ظاهر[1].

(مهر المثل والمسمى)

أي ضابط ذلك **(مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها)** عادة **(حسبا)** وهو ما يعده المرء من مناقبه أو شرف آبائه [2] **(ونسبا)** ولو في العجم ، لأن التفاخر إنما يقع به غالبا ، فتختلف الرغبات به مطلقا ، **(وبكارة و ثيوبة)** وسنا وعقلا وعفة وجمالا ويسارا وفصاحة ، وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف هذه

---

[1]- أنظر إعانة الطالبين ٣/٣٤٩ـ بجيرمي ٣/٣٧٧ .

[2]- المعجم الوسيط ص١٧١ .

وَأَمَّا المُسَمَّى فَهُوَ مَا يُذْكَرُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ سَوَاءٌ كَانَ مَهْرَ المِثْلِ أَو أَقَلَّ أَو أَكْثَرَ . وَاعْلَمْ أَنَّ تَسْمِيَةَ المَهرِ فِي العَقْدِ مُسْتَحَبَّةٌ ،

الصفات . **(وأما المسمى فهو ما يذكر في عقد النكاح سواء كان مهر المثل أو أقل أو أكثر)** منه .

(واعلم أن تسمية المهر في العقد مستحبة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ، ولأنه أدفع للخصومة ، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ، ولا يسن ذكره في تزويج عبده بأمته إن لم يكن أحدهما مكاتبا ، إذ لا فائدة فيه ، وهو ما شرح المنهج والنهاية[1] وظاهر التحفة[2] خلافا للخطيب في الإقناع[3] وظاهر المغني[4] والمليباري[5] .

ويسن كون المهر من الفضة ويسن أن لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كأصدقة بناته وأزواجه صلى الله عليه وسلم ، ويسن أن لا يدخل بها

---

[1]- أنظر شرح منهج الطلاب ٥٥/٢ ــ نهاية المحتاج ٣٣٥/٦ .

[2]- أنظر تحفة المحتاج ٣٧٥/٧ .

[3]- أنظر الاقناع ٣٧١/٣ واعتمد البجيرمي خلافه فقال وهو المعتمد خلافا للشارح ٣٧١/٣ .

[4]- أنظر مغني المحتاج ٢٢٠/٣ .

[5]- إعانة الطالبين ٣٤٨/٣ .

وَقَدْ تَجِبُ التَّسمِيَةُ فِي صُوَرٍ مَذكُورَةٍ فِي المُطَوَّلاَتِ ، وَإِذَا خَلاَ العَقْدُ مِنَ التَّسمِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الزَّوجَةُ مُفَوَّضَةً اسْتَحَقَّتْ مَهْرَ المِثْلِ بِالعَقْدِ

حتى يدفع إليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه **(وقد تجب التسمية في صور مذكورة في المطولات)** وهي :

الأولى : إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف .

الثانية : إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله .

الثالثة : إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق من الزوجة الرشيدة في هذه الصورة على أقل من مهر المثل وفيما عداها من الأولى والثانية على أكثر ، فتتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز إخلاؤه منه ، فإن أخلي منه حرم وصح بمهر المثل[1] .

(وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن الزوجة مفوضة) وسيأتي تعريفها **(استحقت مهر المثل بالعقد)** ولا يستقر حتى يدخل بها

---

[1]- أنظر حاشية البجيرمي مع الإقناع ٣٧١/٣ .

وَإِنْ كَانَتْ مُفَوَّضَةً كَأَنْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا زَوِّجْنِي بِلاَ مَهْرٍ فَزَوَّجَهَا ، كَذَلِكَ وَجَبَ المَهْرُ بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : فَرْضِ الزَّوجِ عَلَى نَفْسِهِ مَهْرَ مِثْلِهَا حَالاً مَعَ رِضَاهَا بِهِ ،

(وإن كانت مفوضة) بكسر الواو سميت بذلك لتفويض أمرها إلى الولي ، وبفتحها لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج وهي الرشيدة التي قالت لوليها زوجني بلا مهر فزوجـها كذلك **(كأن قالت)** وفي الإقناع بأن قالت **(لوليها زوجني بلا مهر)** هو قيد **(فزوجها كذلك)** أي بلا مهر أو سكت عن ذكره ، أو زوج بدون مهر المثل ، أو بغير نقد البلد ففي ذلك يلغو ما ذكره الولي ويكون تفويضا[1]. **(وجب المهر لها بأحد ثلاثة أشياء :)** الأول **(فرض الزوج على نفسه)** قبل الدخول ولها حبس نفسها ليفرض لها ، ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد أما المؤجل فليس لها ذلك ، فيفرض **(مهر مثلها حالا مع رضاها به)** ورضاها يعتبر إذا فرض دون مهر المثـل أما إذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها ،

---

[1]- أنظر حاشية البجيرمي ٣/٣٧١ .

وصدقته على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لأنه عبث ، ويجوز فرض المؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل ، **(و)** الثاني **(فرض الحاكم إذا امتنع الزوج)** من الفرض لها **(أو تنازعا في القدر)** أي في قدر المفروض كم يفرض بعد تقدم دعوى صحيحة منها عنده ، والمراد بالحاكم الذي تقع الدعوى بين يديه ، لأن منصبه فصل الخصومات ويفرض الحاكم مهر مثل بلا زيادة ولا نقصان حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات ، لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وإن رضيت الزوجة بذلك لأن منصبه الإلزام بمال حال من نقد البلد ، ولها إذا فرضه حالا تأخير القبض بل لها تركه كله ، لأن الحق لها ولا يلزم الزوجين الرضى بما يفرضه الأجنبي ولو من ماله ، والمراد بالأجنبي ما ليس وليا ولا سيدا ولا وكيلا ولا ولدا يلزمه إعفاف أصله ، والفرض الصحيح كالمسمى في العقد فيشترط بطلاق بعد عقد وقبل وطء سواء كان الفرض من الزوجين أم من الحاكم ، الثالث **(ووطئه)** أي الزوج **(إياها)** أي الزوجة ، بأن يطأها بتغييب الحشفة أو

وِمِثْلُهُ مَوتُ أَحَدِهِمَا.

(الطَّلاَقُ)

الطَّلاَقُ لُغَةً حَلُّ القَيدِ وَشَرعاً حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ أَو نَحْوِهِ .

قدرها وإن لم تزل البكارة ، وإن لم ينتشر ولو بإدخالها ذكره ولو صغيرا لا يمكن وطؤه على المعتمد خلافا للزركشي[1] ولو في حيض أو إحرام أو دبر فيجب مهر المثل وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في مهر مثل المفوضة أكثر مهر المثل من العقد إلى الوطء ، وخرج بالوطء إزالة البكارة بنحو إصبعه وخرج أيضا استدخال المني من غير وطء فإنه يوجب العدة فقط لا المهر **(ومثله)** أي الوطء في تقرير المسمى **(موت أحدهما)** في النكاح الصحيح قبل الفرض والوطء فلا مهر بالموت في النكاح الفاسد[2].

(الطلاق لغة)

(الطلاق لغة) هو **(حل القيد ، وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه)** كالفراق .

---

[1]- أنظر حاشية البجيرمي ٣/٣٧٤ .

[2]- أنظر حاشية البجيرمي ٣/٣٧٥ .

(أَقسَامُ الطَّلَاق)

الطَّلَاقُ قِسمَانِ : طَلَاقٌ بِعِوَضٍ وَيُسَمَّى الخُلْعَ ، وَطَلَاقٌ بِغَيرِ عِوَضٍ ،

(القِسمُ الأَوَّلُ الطَّلَاقُ بِعِوَضٍ)

والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى : (**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**)[1] وقوله تعالى : (**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**)[2]، والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق" رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه . وأركانه خمسة مطلق وصيغة ومحل وولاية وقصد .

(أقسام الطلاق)

(الطلاق قسمان :) الأول **(طلاق بعوض)** أي بمقابل **(ويسمى الخلع)** وسيأتي بيانه .

والثاني **(طلاق بغير عوض)** بلا مقابل .

(القسم الأول الطلاق بعوض)

وهو الخلع .

---

[1]- سورة البقرة الآية (٢٢٩).

[2]- سورة الطلاق الآية (١).

(مَعنَى الخُلْعِ لُغَةً وَشَرعاً)

الخُلع لُغَةً مُشتَقٌّ مِنَ الخَلْعِ وَهُوَ النَّزْعُ وَشَرعاً فُرقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ الزَّوجِ .

(معنى الخلع لغة وشرعا)

(الخلع) بضم الخاء **(لغة : مشتق من الخلع)** بفتحها **(وهو النزع)** لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى (**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**)[1] فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه **(وشرعا : فرقة)** بين الزوجين **(بعوض مقصود راجع لجهة الزوج)** بلفظ طلاق أو خلع أو نحوهما .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : (**فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا**)[2]، والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله صلى الله عليه وسلم لـه " إقبل الحديقة وطلقها تطليقة " وهو مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع إلا في حالين :

إحداهما : أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أي في ما افترضه في النكاح .

---

[1]- سورة البقرة الآية (١٨٧).

[2]- سورة النساء الآية (٤) .

(أَركَانُ الخُلعِ)

أَركَانُ الخُلعِ خَمسَةٌ : زَوجٌ وَبُضْعٌ وَمُلتَزِمٌ لِلعِوَضِ وَعِوَضٌ وَصِيغَةٌ . وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوجِ كَونُهُ يَصِحُّ طَلاَقُهُ وَفِي البِضعِ مِلكُ الزَّوجِ لَهُ ،

الثانية : أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لابد له منه كالأكل والشرب وقضاء الحاجة ، فيخالعها ، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ، ثم يتزوجها ، فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى[1] فيباح في هذه الصورة الأخيرة ولا يسن لكثرة القائلين بعود الصفة[2] .

ويستحب كأن كانت تسيء عشرتها معه ، وظاهر كلامهم أنه لا يكون واجبا ولا حراما[3].

(أركان الخلـع)

(أركان الخلع خمسة : زوج وبضع وملتزم للعوض وعوض) ولو منفعة أودينا أوعينا **(وصيغة)** كقوله إن أعطيتني ألفا فأنت طالق **(ويشترط في الزوج كونه يصح طلاقه)** فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض بمالك أمرهما من سيد وولي أو لهما بإذنه **(وفي البضع ملك الزوج له)**

---

[1]- أنظر مغني المحتاج ٢٦٢/٣ .

[2]- أنظر تحفة المحتاج ٤٥٨/٧ .

[3]- أنظر حاشية عبد الحميد ٤٥٨/٧ .

فَلَو خَالَعَهَا وَهِيَ بَائِنٌ لَمْ يَصِحَّ خُلْعُهَا ، وَيُشتَرَطُ فِي الْمُلتَزِمِ لِلعِوَضِ كَونُهُ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ ، وَيُشتَرطُ فِي العِوَضِ كَونُهُ مَقْصُوداً وَكَونُهُ مَعلُوماً وَكَونُهُ رَاجِعاً لِجِهَةِ الزَّوجِ وَكَونُهُ مَقدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ .

أي من جهة الانتفاع به فيصح في رجعية لأنه كالزوجة في كثير من الأحكام (**فلو خالعها وهي بائن**) بلخع أو غيره (**لم يصح خلعها**) إذ لا يملك بضعها حتى يزيله (**ويشترط في الملتزم للعوض**) من زوجة أو أجنبي (**كونه مطلق التصرف**) بأن يكون غير محجور عليه فلو اختلعت محجورة بسفه وقع خلعها رجعيا ولغا ذكر المال وإن كان الزوج جاهلا بالحال وإن أذن الولي فيه[1]. (**ويشترط في العوض كونه مقصودا**) ولو نجسا كالسرجين (**وكونه معلوما**) هو قيد من حيث لزوم المسمى فقط ، لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن بمهر المثل كما سيأتي (**وكونه راجعا لجهة الزوج**) أو سيده وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة من مالها على غيره فيصح رجعيا[2] (**وكونه مقدورا على تسليمه**) أو تسلمه

---

[1]- أنظر الياقوت النفيس ص١٥١ ــ البجيرمي ٤١٢/٣ .

[2]- أنظر مغني المحتاج ٢٦٢/٣ .

فَلَو خَالَعَهَا بِغَيرِ مَقْصُودٍ كَالدَّمِ وَقَعَ الطَّلاَقُ رَجْعِيّاً وَلاَ مَالَ ، وَإِنْ خَالَعَهَا بِمجْهُولٍ أَو بِمَقصُودٍ فَاسِدٍ كَالخَمرِ وَقَعَ الطَّلاَقُ بَائِناً بِمَهرِ المِثْلِ ، وَإِنْ كَانَ العِوَضُ رَاجِعاً لِغَيرِ جِهَةِ الزَّوجِ وَقَعَ الطَّلاَقُ رَجْعِيّاً .

(**فلو خالعها بغير مقصود كالدم**) والحشرات كالبعوض (**وقع الطلاق رجعيا ولا مال**) لأنـه لم يطمع في شيء (**وإن خالعها بمجهول**) كأحد الثوبين (**أو بمقصود فاسد كالخمر**) والميتة (**وقع الطلاق بائنا بمهر المثل**) لأنه المرد عند فساد العوض (**وإن كان العوض راجعا لغير جهة الزوج وقع الطلاق رجعيا**) وضابط مسائل الباب : أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائنا إن صحت الصيغة والعوض ، أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصودا ، أو رجعيا إن فسدت الصيغة كخالعتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة ، أو كان العوض فاسدا غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد أو لا يقع أصلا إن علق بما لم يوجد[1] .

---

[1] - أنظر الياقوت النفيس ص١٥٢ ـــ البجيرمي ٤١١/٣ .

(صُورَةُ الخُلْعِ)

صُورَةُ الخُلعِ : أَنْ يَقُولَ زَيدٌ لِزَوجَتِهِ خَالَعتُكِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَو فَادَيْتُكِ بِأَلفِ دِرْهَمٍ ، أَو طَلَّقْتُكِ بِأَلفِ دِرْهَمٍ ، فَتَقُولُ فِي الحَالِ قَبِلتُ ، أَو يَقُولَ لَهَا مَتى ضَمِنْتِ لِي

(تنبيه) :

مثل المصنف رحمه الله تعالى كغيره النجس المقصود بالخمر فيقع الخلع بها بائنا بمهر المثل ، والنجس غير المقصود بالدم فإنه يقع رجعيا ، قال الرافعي : قد يتوقف في هذا فإن الدم قد يقصد لأغراض ، ورده ابن الرفعة بأنها أغراض تافهة كالعدم [1] ولا يخفى أن الدم الآن يقصد لأغراض مهمة جدا وليست تافهة فهل يقع الخلع بائنا بمهر المثل باعتبار أنه الآن مقصود ، أو رجعيا باعتبار أنه المنصوص عن المتقدمين لم أر من تعرض لهذا والله أعلم .

(صورة الخلع)

(صورة الخلع) هي **(أن يقول زيد)** مثلا **(لزوجته خالعتك بألف درهم)** مثلا **(أو فاديتك بألف درهم ، أو طلقتك بألف درهم فتقول)** الزوجة **(في الحال قبلت ، أو يقول لها متى ضمنت لي**

---

[1]- أنظر مغني المحتاج ٢٦٥/٣ .

بِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَنتِ طَالِقٌ ، فَتَقُولُ ضَمِنْتُ لَكَ بِمَائَةِ دِرْهَمٍ وَالخُلْعُ نَوعٌ مِنَ الطَّلَاقِ كَمَا عَلِمْتَ .

(القِسمُ الثَّانِي الطَّلَاقُ بِغَيرِ عِوَضٍ)

وَهُوَ قِسْمَانِ : صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ .

بمائة درهم فأنت طالق فتقول ضمنت لك بمائة درهم . والخلع نوع من الطلاق كما علمت) فيما سبق ، ويكتب في صيغة الخلع : الحمد لله وبعد : فقد خالع أو طلق زيد زوجته فلانة طلقة خلعية بإيجاب و قبول وعوض صحيح مقبوض بيد الزوج ، خلعا صحيحا شرعيا ، ملكت به نفسها وبانت به منه بينونة صغرى ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المعتبرة ثم يؤرخ[1].

(القسم الثاني الطلاق بغير عوض)

(وهو قسمان : صريح وكناية) ولا واسطة بينهما . وتعتري الطلاق الأحكام الخمسة الوجوب كما في طلاق الحكم في الشقاق والمولي والندب كما في طلاق زوجة غير مستقيمة الحال ، كأن تكون غير عفيفة أو غير مصلية والحرمة كما في طلاق من قسم لغيرها ولم

---

[1]- الياقوت النفيس ص١٥٣ .

(صَرَائِحُ الطَّلَاقِ)

الصَّرِيحُ فِي الطَّلَاقِ كُلُّ لَفْظٍ لِمْ يَحْتَمِلْ غَيرَ الطَّلَاقِ وَهْوَ ثَلَاثَةُ أَلفَاظٍ : الطَّلَاقُ وَالفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ وَمَا اشْتَقَ مِنْهَا كَقَولِهِ طَلَّقْتُكِ أَو أَنتِ مُطَلَّقَةٌ

يوفها حقها من القسم ولم يسترضها ، وكما في الطلاق البدعي وهو : أن يوقعه على مدخول بها في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه أو في حيض قبله ، وهي غير حامل ولا مختلعة وإن سألته الطلاق مجانا ، أو خالعه أجنبي ، والكراهة كما في طلاق مستقيمة الحال ، والإباحة كما في طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها[1].

(صرائح الطلاق)

جمع صريح وهو الخالص مما يشوبه ، و **(الصريح في الطلاق)** هو **(كل لفظ لم يحتمل)** ظاهره **(غير الطلاق وهو)** أي الصريح **(ثلاثة ألفاظ)** وهي **(الطلاق)** لاشتهاره فيه لغة وعرفا **(والفراق والسراح)** لورودهما في القرآن بمعنـاه **(وما اشتق منها)** أي الطلاق والفراق والسراح **(كقوله)** أي المطلق **(طلقتك أو أنت مطلقة)** بفتح الطاء وتشديد اللام

---

[1]- أنظر الياقوت النفيس ص١٥٣ .

أَو طَالِقٌ أَو يَا طَالِقُ أَو فَارَقْتُكِ أَو أَنتِ مُفَارَقَة ٌ أَو سَرَّحْتُكِ أَو أَنتِ مُسَرَّحَةٌ .

بخلاف مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية ، وإن كان الزوج نحويا [1] **(أو طالق أو يا طالق)** إن لم يكن اسمها كذلك ، وإلا فكناية **(أو فارقتك أو أنت مفارقة)** أو يا مفارقة **(أو سرحتك أو أنت مسرحة)** أو يا مسرحة بخلاف ما إذا قال أنت فراق أو سراح فهو كناية [2] ويكون السراح كناية إذا طرد استعماله في عرف لغير الطلاق كما في جهتنا ، بل لا يعرف صراحته إلا الخواص ومع ذلك لا يخطر ببال من تلفظ به الطلاق قط ، قال العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه : بل غالب العوام لا يعرفون مدلوله الشرعي فيكون حينئذ كالأعجمي الذي لقن لفظ الطلاق ولم يعرف مدلوله فلا يقع طلاقه وهذا الذي نعتمده كما أفتى به ابن حجر وابن زياد انتهى[3]. ومن صرائح الألفاظ قولـه طلقك الله ومثله ما لو قال لغريمه أبرأك الله ،

---

[1]– أنظر حاشية الباجوري ٢/٢٠٤ .

[2]– أنظر حاشية الباجوري ٢/٢٠٤ .

[3]– أنظر بغية المسترشدين ص٢٢٧ .

أو لأمته أعتقك الله بخلاف ما لو قال باعك الله أو أقالك الله فإنه كناية ، إذ القاعدة أن كل ما استقل به الشخص وأسنده لله تعالى كان صريحا لقوته بالاستقلال ، وما لا يستقل به الشخص وأسنده لله تعالى كان كناية وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

ما فيه الاستقلال بالإنشاء وكان مسند الذي الآلاء

فهو صريح ضده كنأية فكن لذا الضابط ذا درايه[1]

ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق فلو نوى أحدهما لم يؤثر كما لو قال طالق ونوى أنت ، أو امرأتي ونوى لفظ طالق إلا إن سبق ذكرها في سؤال نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلا ذكر مفعول ، أو فوض إليها بطلقي نفسك فقالت فورا طلقت ولم تقل نفسي فيقع فيهما[2] .

---

[1]- أنظر حاشية الباجوري ٢٠٤/٢ ــ بغية المسترشدين ص٢٢٥ ــ إعانة الطالبين ٨/٤ .

[2]- أنظر فتح المعين ٩/٤ .

وَأَمَّا لَفْظُ الخُلْعِ وَالمُفَادَاةُ فَهُمَا صَرِيحَانِ أَيضاً إِنْ ذُكِرَ مَعَهُمَا المَالُ أَو نَوَاهُ وَإِلاَّ فَكِنَايَتَانِ .

(كِنَايَاتُ الطَّلاَقِ)

كِنَايَةُ الطَّلاَقِ هِيَ كُلُّ لَفظٍ احْتَمَلَ الطَّلاَقَ وَغَيرَهُ

(وأما لفظ الخلع والمفاداة فهما صريحان أيضا إن ذكر معهما المال أو نواه) أي المال **(وإلا)** أي وإن لم يذكر المال ولم ينوه **(فكنايتان)** أي كل من الخلع والمفاداة .

(كنايات الطلاق)

أصل الكناية الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح به فلما كانت الألفاظ الآتية فيها خفاء وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح سميت كناية[1]. **(كناية الطلاق هي كل لفظ احتمل الطلاق وغيره)** أي الطلاق فمثلا قوله أنتِ برية يحتمل الطلاق لكون المراد برية من الزوج ، ويحتمل غير الطلاق ، لكون المراد برية من الدين أو العيوب وهكذا ، ولذلك قال الرافعي : هي ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني أظهر ، وقال البغوي في تهذيبه هي

---

[1]- حاشية الباجوري ٢/٢٠٥ .

كَقَولِهِ لِزَوجَتِهِ إلحَقِي بِأَهْلِكِ ، لَسْتِ لِي بِزَوجَةٍ ، حَبْلُكِ عَلَى غَارِبكِ ، أَنتِ بَائِنٌ ،

كل لفظ ينبئ عن الفرقة وإن دق ، فالعبارات كلها راجعة إلى معنى واحد[1]. **(كقوله لزوجته إلحقي)** بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطأ **(بأهلك)** أي لأني طلقتك فتطلق وإن لم يكن لها أهل **(لست لي بزوجة)** أي لأني طلقتك إن لم يقع جواب دعوى وإلا فإقرار به[2] فنفي الزوجية مترتب على الإنشاء الذي نواه ، ويحتمل لا أعاملك معاملة الزوجة في النفقة عليك والقسم مثلا بل أترك ما ذكر ، فالمراد نفي بعض آثار الزوجية[3] **(حبلك على غاربك)** أي خليت سبيلك كما يخلي البعير بإلقاء زمامه في الصحراء على غاربه ، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق [4] **(أنت بائن)** من البين وهو الفرقة وإن زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها لي أبدا ،

---

[1]- حاشية الباجوري ٢/٢٠٥ .

[2]- أنظر تحفة المحتاج ٨/٥ ــ إعانة الطالبين ٤/١٥ .

[3]- أنظر إعانة الطالبين ٤/١٥ .

[4]- تحفة المحتاج ٨/١٣ .

لَكِ الطَّلاَقُ ، لَكِ طَلْقَةٌ ، أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وكذلك **(لك الطلاق)** و **(لك طلقة)** فإنهما كنايتان كما في التحفة [1].

(تنبيه) :

ظاهر كلام الباجوري أن هاتين الجملتين صريحتان وليستا كنايتين مثل ما في التحفة ، حيث قال الباجوري الطلاق يقع صريحا فيما إذا جعله مبتدأ كأن قال : الطلاق لا زم لي أو واجب علي ، وفيما إذا جعله مفعولا كأوقعت عليك الطلاق ، أو فاعلا كقوله يلزمني الطلاق فهو صريح أيضا ، بخلاف ما لو جعله خبرا كقوله : أنتِ طلاق أو الطـلاق فليس بصريح بل كناية [2]. وكذا من الكناية **(أنا منك طالق)** أو بائن **(وما أشبه ذلك)** كأنت بتة من البت وهو القطع أي مقطوعة النكاح أو مقطوعة الأهل فليس لك أحد ، أنت بتـلة أي متروكة النكاح ، أنت علي حرام ، أنت كالميتـة اعزبي بعين مهملة ثم زاي معجمة أي صيري عزبا ، اغربي بغين معجمة ثم راء

---

[1]- أنظر تحفة المحتاج ١١/٨ .

[2]- أنظر حاشية الباجوري ٢٠٤/٢ .

....

مهملة أي صيري غريبة بلا زوج ، ابعدي ، اذهبي وهو بمعنى ما قبله ، تقنعي أي استري رأسك ، استبرئي رحمك فيقع الطلاق وإن لم يكن مدخولا بها ، وتجردي ، وتزودي ، دَعِيْنِي وَدِّعِيْنِيْ ، لاَ أَنْدَهُ سَرْبَكِ : أي لا أهتم بشأنك من النده وهو الزجر والسرب بفتح السين وكسرها وسكون الراء الجماعة من الظباء والبقرة ، ولا حاجة لي فيك ، لا سبيل لي عليك ، وذوقي أي مرارة الفراق وكلي واشربي أي زاد الفراق وشرابه وألفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر ، والضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره ، وخرج بذلك ما لا يحتمله نحو قومي واقعدي وأطعميني واسقيني وزوديني وأحسن الله جزاءك واغزلي بالغين المعجمة ونحوها من الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا بتعسف كما أحسن وجهك وتعالي ، واقربي فلا يقع به طلاق وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح له[1].

---

[1]- أنظر حاشية الباجوري ٢/٢٠٦ .

فَالصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لاَ ، إلاَّ إِذَا أَرَادَ حِكَايَةَ كَلاَمَ غَيرِهِ أَو تَصْوِيرِ الفَقِيهِ لِلطَّلاَقِ أَو صَرَفَتْهُ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ كَأَنْ كَانَتْ مُوثَقَةً فَحَلَّ وَثَاقَهَا وَقَالَ لَهَا الآنَ طَلَّقْتُكِ قَاصِداً أَطْلَقْتُكِ مِنَ الوَثَاقِ فَلاَ يَقَعُ . وَأَمَّا الكِنَايَةُ ، فَلاَ يَقَعُ بِهَا الطَّلاَقُ إِلاَّ إِنْ نَوَاهُ ، قَالَ صَاحِبُ الزُّبَدِ :

(فالصريح يقع به الطلاق سواء نوى به الطلاق أم لا) فهو لا يفتقر إلى النية إجماعا إلا في المكره عليه فإنه يشترط في حقه النية ، إن نواه وقع وإلا فلا وليس لنا صريح يحتاج لنية إلا هذا[1] **(إلا إذا أراد حكاية كلام غيره)** كأن قيل لـه ما قال فلان فنطق بصريح الطلاق قاصدا حكاية كلامه **(أو تصوير الفقيه للطلاق أو صرفته قرينة قوية كأن كانت)** زوجته **(موثقة)** أي مربوطة **(فحلَّ)** أي فك **(وثاقها وقال لها الآن طلقتك قاصدا)** أي الزوج **(أطلقتك من الوثاق فلا يقع)** الطلاق .

(وأما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا إن نواه) فإن نواه وقع **(قال)** الشيخ أحمد بن رسلان **(صاحب)** كتاب **(الزبد)** الكتاب المعروف في الفقه وقد يسمى صفوة الزبد :

---

[1] - أنظر الإقناع مع البجيرمي ٣/٤٢٠ .

وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ احْتَمَلْ   فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ

(الطَّلاَقُ السُّنِّي وَالطَّلاَقُ البِدْعِي)

(وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ احْتَمَلْ * فَهوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ)

وإشارة الناطق ـ وإن فهمها كل أحد ـ بطلاق كأن قالت له زوجته : طلقني فأشار بيده اذهبي لغو لا يقع بها شيء ، لأن عدوله عن العبارة للإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده فهي لا تقصد للأفهام إلا نادرا ، وأما العدد فلا يلغى فلو قال : أنت طالق وأشار بإصبعين أو ثلاث وقع العدد بالإشارة مع نية ، ويعتد بإشارة الأخرس ومن اعتقل لسانه ولم يرج برؤه ولو قدر على الكتابة[1].

(الطلاق السني والطلاق البدعي)

وفيه اصطلاحات أحدهما : وهو أضبط : ينقسم إلى سني وبدعي وجرى عليه المصنف ، وثانيهما وهو أشهر : ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا فإن طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة والتي استبان حملها منه وغير المدخول بها كما يأتي لا سنة فيه ولا بدعة[2].

---

[1]- أنظر حاشية البجيرمي ٣/٤٢٣ـ٤٢٤ .

[2]- مغني المحتاج ٣/٢٠٧ وراجع تحفة المحتاج ٨/٧٦ .

الطَّلاَقُ السُّنِّي أَي الجَائِزُ المُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ أَي الطَّرِيْقَةِ المُحَمَّدِيَّةِ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا الزَّوجُ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعُهَا فِيهِ .
وَالطَّلاَقُ البِدْعِيُّ أَيْ الحَرَامُ هُوَ أَنْ يُطَلِّقُهَا فِي الحَيْضِ أَو فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ الزَّوجُ آثِماً بِهِ .

(الطلاق السني أي الجائز الموافق للسنة أي الطريقة المحمدية هو أن يطلقها الزوج في طهر لم يجامعها فيه) ولا في حيض قبله ، وذلك لاستعقابه الشروع في العدة مع عدم الندم في ذلك وقد قال تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)[1] الآية أي لوقت يشرعن فيه في العدة .

(والطلاق البدعي أي الحرام) لإضرارها أو إضراره أو الولد به **(هو أن يطلقها في الحيض)** لا مع آخره ، وإلا كان سنيا ومثل الحيض النفاس **(أو في طهر جامعها فيه)** أو في حيض قبله سواء جامعها في القبل أو في الدبر ، واستدخال المني المحترم كالجماع **(وهو)** أي الطلاق **(صحيح)** أي نافذ **(وإن كان الزوج آثما به)** أي الطلاق وإنما كان آثما لمخالفته فيما إذا طلقها في الحيض لقوله تعالى : **(فطلقوهن**

---

[1]- سورة الطلاق الآية (١).

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ مَدْخُولاً بِهَا وَلَم تَكُنْ صَغِيرَةً لَمْ تَحِضْ وَلاَ آيِسَةً مِنَ الْحَيضِ وَلاَ حَامِلاً وَلاَ مُخْتَلِعَةً بِمَالِهَا .

لعدتهن) [1] فإن زمن الحيض لا يحسب من العدة فتتضرر بطول المدة ، ولأدائه إلى الندم فيما إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه أو في حيض قبله لو ظهر حمل ، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل ، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك ، بأن يكون الطلاق ثلاثا فيتضرر هو والولد بتربيته عند غير أبيه ، وخرج بإيقاع الطلاق في الحيض تعليق الطلاق فيه بصفة فلا يحرم لكن إن وجدت العفة في الطهر سمي سنيا وإن وجدت في الحيض سمي بدعيا إلا أنه لا إثم فيه إلا إن أوقع الصفة باختياره كأن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلها مختارا في الحيض فيأثم بذلك ، لأن إيقاع الصفة باختياره في الحيض كإنشاء طلاق فيه . **(هذا)** أي ما ذكره **(كله فيما إذا كانت المطلقة مدخولا بها ولم تكن صغيرة لم تحض ولا آيسة من الحيض ولا حاملا ولا مختلعة بمالها)** ثم شرع في محترز ما ذكره بقوله :

---

[1] – سورة الطلاق الآية (١).

فَإِنْ كَانَتْ غَيرَ مَدْخُولٍ بِهَا جَازَ طَلاَقُهَا وَلَو فِي الحَيْضِ إِذْ لاَ عِدَّةَ عَلَيهَا ، وَإِنْ كَانَتِ صَغِيرَةً لاَ تَعْرِفُ الحَيضَ أَصْلاً أَو آيسَةً حَلَّ طَلاَقُهَا وَلَو فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً أَوِ اخْتَلَعَتْ بِمَالِهَا جَازَ طَلاَقُهَا أَيضاً وَلَو كَانَتْ حَائِضاً .

(فإن كانت غير مدخول بها جاز طلاقها ولو في الحيض ، إذ لا عدة عليها وإن كانت صغيرة لا تعرف الحيض أصلا ، أو آيسة حل طلاقها ولو في طهر جامعها فيه) لأن عدتها بالأشهر فلا ضرر يلحقها **(وإن كانت حاملا)** ظهر حملها **(أو اختلعت بمالها)** ولو بوكيلها **(جاز طلاقها أيضا ولو كانت)** الزوجة **(حائضا)** ، أما بالنسبة للحامل ، فلأن عدتها بوضع الحمل فلا تختلف العدة في حقها فإن لم يظهر حملها فطلاقها بدعي ، لأنه يؤدي إلى الندم بعد ظهوره ، وقال القليوبي ليس بقيد ، وأما بالنسبة للمختلعة ، فلأن دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص بخلاف ما إذا سألته طلاقا بلا عوض أو اختلعها أجنبي .

(تتـمة) :

من طلق رجعيا سن لـه الرجعة وكره تركها ما دام زمن البدعة باقيا فينتهي سن الرجعة بزوال زمن البدعة وهو في طهر وطء فيه

(الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ وَالطَّلَاقُ البَائِنُ)

يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ أَيْضاً إِلَى قِسْمَيْنِ : رَجْعِيٌّ وَبَائِنٍ . فَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الحُرُّ زَوجَتَهُ المَدْخُولُ بِهَا طَلْقَةً أَو طَلقَتَينِ بِغَيرِ عِوَضٍ رَاجِعٍ إِلَيهِ أَو يُطَلِّقَ العَبْدُ زَوجَتَهُ المَدْخُولَ بِهَا

أو في حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده وفي حيض خال عن الوطء بفراغه ، ثم بعد الرجعة إن شاء طلق ، وذلك لخبر الصحيحين (أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا)[1] .

(الطلاق الرجعي والطلاق البائن)

(ينقسم الطلاق أيضا) باعتبار الرجعة وعدمها **(إلى قسمين)** طلاق **(رجعي و)** طلاق **(بائن . فالطلاق الرجعي هو أن يطلق الحر)** كامل الحرية **(زوجته)** سواء كانت حرة أو أمة **(المدخول بها)** هذا قيد ، ومثلها من استدخلت منيه المحترم **(طلقة أو طلقتين بغير عوض راجع إليه)** أي المطلق **(أو يطلق العبد زوجته)** وإن كانت حرة **(المدخول بها**

---

[1] – حديث البخاري ٤٧٨٨ باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، ومسلم ٣٦٠٧ ، مسند الإمام أحمد ٤٧٨٣ .

طَلْقَةً وَاحِدَةً كَذلِكَ . وَالطَّلَاقُ البَائِنُ قِسْمَانِ : بَائِنٌ بَيْنُونَةً صُغْرَى وَبَائِنٌ بَيْنُونَةً كُبْرَى ، فَالبَيْنُونَةُ الصُّغْرَى هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ الدُّخولِ بِهَا أَو يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا لَكِنْ بِعِوَضٍ رَاجِعٍ لِجِهَتِهِ وَلَمْ يَسْتَوفِ عَدَدَ الطَّلَاقِ . وَالبَيْنُونَةُ الكُبْرَى هُوَ أَن يُطَلِّقَهَا ثَلَاثاً إِنْ كَانَ حُرّاً أَو طَلقَتَينِ إِنْ كَانَ عَبداً سَوَاءٌ أَكَانَ هُنَاكَ عِوَضٌ أَم لاَ .

طلقة واحدة) فقط **(كذلك)** أي بغير عوض راجع إليه .

(والطلاق البائن قسمان) أحدهما **(بائن بينونة صغرى و)** ثانيهما **(بائن بينونة كبرى ، فالبينونة الصغرى)** قسمان أيضا ، الأول : **(هو أن يطلقها قبل الدخول بها)** والثاني هو ما أشار إليه بقوله : **(أو يطلقها بعد الدخول بها لكن بعوض راجع لجهته ولم يستوف عدد الطلاق)** وهو الخلع وقد سبق **(والبينونة الكبرى هو)** أي الطلاق البائن **(أن يطلقها ثلاثا إن كان حرا)** كاملا **(أو)** يطلقها **(طلقتين إن كان عبدا)** فيه رق فيدخل المكاتب والمبعض والمدبر **(سواء أكان هناك عوض أم لا)** فلا فرق ، فيقع بائنا بينونة كبرى على كلتا الحالين .

(حُكْمُ الطَّلَاقِ غَيرِ البَائِنِ)

حُكْمُ الطَّلَاقِ غَيرِ البَائِنِ وَيُسَمَّى الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ أَنَّ لِلزَوجِ مُرَاجَعَتَهَا مَادَامَتِ فِي العِدَّةِ كَأَنْ يَقُولَ رَاجَعتُهَا أَو أَمسَكتُهَا أَو رَدَدتُهَا إِلَى نِكَاحِي سَوَاءٌ رَضِيَتْ الزَّوجَةُ أَم لاَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عَادَتْ لَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَيَجِبُ لَهَا مَا يَجِبُ لِلزَّوجَةِ مَا عَدَا آلَةُ التَنْظِيْفِ .

(حُكْمُ الطَّلَاقِ البَائِنِ بَينُونَةً صُغرَى)

حُكْمُ الطَّلَاقِ البَائِنِ بَينُونَةً صُغرَى أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ

(حكم الطلاق غير البائن)

(حكم الطلاق غير البائن ويسمى الطلاق الرجعي أن للزوج مراجعتها) أي ردها إلى نكاحه **(ما دامت في العدة)** أي لم تنقض عدتها **(كأن يقول)** زوجها **(راجعتها أو أمسكتها أو رددتها إلى نكاحي)** كما سيأتي في الرجعة إن شاء الله تعالى **(سواء رضيت الزوجة أم لا)** أي لم ترض **(فإذا قال ذلك)** اللفظ المذكور أو نحوه **(عادت له بما بقي من عدد الطلاق ويجب لها ما يجب للزوجة ما عدا آلة التنظيف)** وسيأتي تفصيل كل ذلك إن شاء الله تعالى .

(حكم الطلاق البائن بينونة صغرى)

(حكم الطلاق البائن بينونة صغرى أنها لا تحل له) أي لمطلقها

إلاَّ بِعَقدٍ جَدِيدٍ وَمَهرٍ جَدِيدٍ بَعدَ إذنٍ لِوَلِيِّهَا فِي ذَلِكَ وَتَعُودُ لَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاَقِ وَتَجِبُ لَهَا السُّكْنَى حَالَ العِدَّةِ وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلاَ تَجِبُ لَهَا إلاَّ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً .

(**إلا بعقد جديد**) وإن لم تنقض العدة (**ومهر جديد**) أي غير مهر النكاح الأول (**بعد إذن**) منها (**لوليها في ذلك**) العقد الجديد (**وتعود**) زوجة (**له**) أي لمطلقها (**بما بقي من عدد الطلاق وتجب لها السكنى**) إن لم تكن ناشزة قبل الطلاق أو في العدة فلو أبانها ناشزة أو نشزت في العدة فلا سكنى إلا أن عادت للطاعة فتعود لها بعودها للطاعة [1] فتجب لها (**حال العدة**) في المسكن الذي فورقت فيه إن كان مستحقا للزوج وإن لم يكن ملكا لـه إن لاق بها فإن لم يلق تخـيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها ، وإن كان نفيسا تخير هو بين إبقائها فيه ونقلها إلى لائق بها ويتحرى الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن[2]. (**وأما النفقة**) وبقية المؤن كالكسوة والأدم وغير ذلك (**فلا تجب لها إلا إن كانت حاملا**) بحمل يلحق الزوج إذا توافقا عليه أو شهد

---

[1]- أنظر حاشية الباجوري ٢/٢٥٣ .

[2]- أنظر حاشية الباجوري ٢/٢٥٣ .

....

به أربع نسوة أو بدعواها مع يمينها والنفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل للحمل ويترتب على الخلاف أنها على الأول تكون مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان بل تكون دينا عليه وتسقط بنشوزها وعلى الثاني تكون بقدر الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا تسقط بنشوزها والأصح أن النفقة لا تسقط بمضي الزمان وإن جعلنا النفقة للحمل ، لأن الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها كانت كنفقتها ، وخرج بالبائن الحامل المتوفى عنها فلا نفقة لها وإن كانت حاملا لخبر " ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة " رواه الدار قطني بإسناد صحيح ولأنها بانت بالوفاة ونفقة القريب تسقط بها ، لأنه صار معسرا بالوفاة فلا تجب النفقة بسببه ، وإنما وجبت للحامل البائن إذا توفي زوجها بعد بينونتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام ، لأنه أقوى من الابتداء مع كونها لم تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية فإنها تنتقل لعدة الوفاة فتسقط نفقتها ولو حاملا [1] .

---

[1]- أنظر حاشية الباجوري ٢/٢٥٣ .

(حكم الطلاق البائن بينونة كبرى)

وهو أن يطلقها زوجها بنفسه أو بوكيله ثلاثا إن كان حرا أو طلقتين إن كان عبدا قبل الدخول أو بعده ، أو بوكيله أو علقة بصفة ووجدت تلك الصفة ، ولا يحرم ولا يكره جمع الطلقات الثلاث لكنه خلاف الأولى في التحفة [١] وفي المغني أنه يسن الاقتصار على طلقة في القرء لذات الأقراء وفي الشهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم فإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الأيام ويفرق على الحامل طلقة في الحال ويراجع وأخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض وقيل يطلقها في كل شهر طلقة[٢]. ويحرم الزيادة على الثلاثة ويعزر وهو ما في التحفة [٣] وخالفه في النهاية [٤] والمغني [٥] فيهما فاعتمدا أنه لا حرمة ولا تعزير .

---

[١]- أنظر تحفة المحتاج ٨٤/٨ .

[٢]- أنظر مغني المحتاج ٣١١/٣ .

[٣]- أنظر تحفة المحتاج ٨٤/٨ .

[٤]- نهاية المحتاج ٨/٨ .

[٥]- مغني المحتاج ٣١٢/٣ .

حُكْمُ الطَّلاَقِ البَائِنِ بَيْنُونَةً كُبرَى أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ إلاَّ بِخَمسَةِ شُرُوطٍ : انقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنهُ ، وَنِكَاحِهَا غَيرَهُ نِكَاحاً صَحِيحاً ،

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى **(حكم الطلاق البائن بينونة كبرى أنها لا تحل له)** ولو بملك اليمين فلو كانت زوجته أمة وطلقها ثلاثا ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل لـه وطؤها بملك اليمين **(إلا بخمسة شروط)** في المدخول بها أما في غيرها فلا يتوقف على الأول منها لأنها لا عدة عليها ، أحدها : **(انقضاء عدتها منه)** بأقراء وأشهر أو حمل وتصدق فيما عدا الأشهر حيث أمكـن **(و)** ثانيـها : **(نكاحها غيره)** ولو عبـدا بالغـا بخـلاف الصغير ، لأن سيده لا مجبرة على النكاح وأما الصغير الحر فيكفي بشرط أن يمكن جماعه لكن لا يطلق إلا بعد بلوغه كما هو معلوم ويكفي تحليل المجنون ولا يطلق إلا بعـد إفاقتـه كما هـو معلوم أيضا لأن من شرط المطلـق التكليف **(نكاحا صحيحا)** ، لأن الله تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح وخرج بالنكاح ما لو وطئت بملك اليمين أو بالشبهة وخرج بالصحيح النكاح الفاسـد ، كما لو شرط على الزوج الثاني في

وَدُخُولِ الغَيرِ بِهَا وَالْمُرَادُ بِالدُّخُولِ إِيلاَجُ حَشَفَتِهِ أَو قَدرِهَا مِنْ مَقطُوعِهَا فِي فَرجِهَا

صلب العقد أنه إذا وطئ طلق أو فلا نكاح بينهما فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل ، وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله المحلل والمحلل لـه " بخلاف ما لو تواطؤا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط **(و)** ثالثها : **(دخول الغير)** وهو الزوج الثاني **(بها)** أي المرأة المطلقة ثلاثا **(والمراد بالدخول إيلاج)** ولا يشترط قصد منه ولا منها ولا منهما ، فلو علت عليه وأدخلت حشفته فرجها كفى ولو نائما كما أنه إذا أولج كفى ولو نائمة ، وكذا لو كانا نائمين وانقلب أحدهما على الآخر ودخل ذكره فرجها فإنه يكفـي والمعتبر إيـلاج **(حشفته)** ولو كان عليها حائـل كأن لف عليها خرقة ولو بلا إنـزال **(أو قدرها من مقطوعها)** فلا يكفي قدرها من وجودها ، كأن يثني ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به التحليـل **(في فرجها)** ولو حائضا ، أو صائمة ، أو مظاهرا منها ، أو معتـدة عن شبـهة طرأت في نكاح المحلل ، أو محرمة بنسك

أو كان محرما بنسك ، أو صائما ، فيصح التحليل ، ولو كان الوطء حراما ، ويشترط في تحليل البكر الافتضاض ، فلابد من إزالة البكارة ولو غوراء ، وخرج بفرجها دبرها فلا يحصل به التحليل كما لا يحصل به التحصين ، وقد نظم بعضهم المسائل التي يفرق فيها بين القبل والدبر بقوله :

الدبر مثـــل القبل في الإتيان | لا الـــحل والتحليل والإحصان
وفيئـــة الإيلا ونفي العنه | والإذن نطقـــا وافتراش القنه
ومـــدة الزفـــاف واختيـــار | رد بعيب بعـــد وطء الشـــاري
تصدق في الحيض نفي الرحم | إذا زنـــى المفعول فافهم نظمي

(بشرط الانتشار) في الذكر بالفعل ، ويكفي الانتشار الضعيف وإن استعان بأصبعه أو أصبعها ، ولو خصيا فإذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما لم يحصل التحليل حتى لو أدخل السليم ذكره بإصبعه من غير انتشار لم يحصل التحليل ، وكون المولج مما يمكن جماعه لا طفلا لا يمكن جماعه ولو أدخلت حشفته فرجها ، وفارق الطفل الطفلة بأن القصد التنفير وهو حال في الطفلة

وَبَينُونَتِهَا مِنَ الزَّوجِ الثَّانِي وَانقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ .
فَإِذَا نَكَحَهَا بَعدَ اسْتِجمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوطِ عَادتْ لَهُ بِثَلاَثِ طَلَقَاتٍ أُخرَى ،
وَتَجِبُ لَهَا حَالَ العِـــدَّةِ مَا يَجِبُ لِلبَـــائِنِ بَينُونَـــةً صُغْرَى .

دون الطفل[1] (و) رابعها : **(بينونتها من الزوج الثاني)** أما بموته أو بالطلاق الثلاث أو بخلع أو بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي (و) خامسها : **(انقضاء عدتها منه)** لاستبراء رحمها من وطئه فإنه يحتمل علوقها منه وإن لم ينزل لاحتمال سبق المني ولم يشعر به .

(فإذا نكحها) زوجها الأول **(بعد استجماع)** أي استكمال **(هذه الشروط)** المذكورة **(عادت)** زوجة **(له بثلاث طلقات أخرى)** من جديد **(وتجب لها)** أي البائن بينونة كبرى **(حال العدة ما يجب للبائن بينونة صغرى)** وهي السكنى حاملا كانت أم حائلا ويجب لها أيضا النفقة والكسوة والأدم ونحوها إن كانت حاملا .

---

[1]- أنظر حاشية الباجوري ٢/٢٢٣ـــ٢٢٤ .

(تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ)

يَجُوزُ تَعلِيقُ الطَّلَاقِ بِفِعْلِ نَفسهِ أَو فَعْلِ غَيرِهِ أَو بِطُلُوعِ الشَّمسِ وَنَحوِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ كَقَولِهِ إِنْ دَخَلتُ الدَّارَ فَفُلاَنَةٌ طَالِقٌ أَو إِنْ دَخَلَ فُلاَنٌ دَارِي فَهِيَ طَالِقٌ أَو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمسُ فَفُلاَنَةٌ طَالِقٌ وَمَتَى وَقَعَ الأَمرُ المُعَلَّقُ عَلَيهِ حَصَلَ الطَّلَاقُ وَإِلاَّ فَلاَ .

(أَدَوَاتُ التَّعلِيقِ)

أَدَوَاتُ التَّعلِيقِ هِيَ إِنْ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ

(تعليق الطلاق)

(يجوز تعليق الطلاق) قياسا على العتق **(بفعل نفسه أو فعل غيره أو بطلوع الشمس ونحو ذلك)** كقدوم شهر معين **(وذلك كقوله إن دخلت الدار ففلانة طالق)** وذكر اسمها ، وهذا مثال لتعليق الطلاق بفعل نفسه **(أو)** يقول **(إن دخل فلان داري فهي طالق)** وهذا مثال تعليق الطلاق بفعل غيره **(أو)** يقول **(إذا طلعت الشمس ففلانة طالق)** وهذا مثال تعليق الطلاق بطلوع الشمس فهو لف ونشر مرتب **(ومتى وقع الأمر المعلق عليه حصل الطلاق وإلا)** أي وإن لم يحصل الأمر المعلق عليه **(فلا)** يقع الطلاق .

(أدوات التعليق)

(أدوات التعليق هي إن بكسر الهمزة) وهي أم الباب نحو إن دخلت

وَإِذَا وَمَتَى وَمَهْمَا وَأَيّ وَقْتٍ وَكُلَّمَا وَمَنْ فَعَلَتْ مِنْكُنَّ كَذَا وَمَا شَابَهَهَا .

(حُكْمُ أَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ)

حُكْمُ أَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ مِنْ حَيْثِيَّةِ اشتِرَاطِ وُقُوعِ المُعَلَّقِ عَلَيهِ فَوراً وَعَدَمِهِ نَظَمَ ذَلِكَ بَعضُهُم بِقَولِهِ :

أَدَوَاتُ التَّعلِيقِ فِي النَّفيِ لِلفَورِ سِوَى إِنْ وَفِي الثُّبُوتِ رَوَوهَا

الدار فأنت طالق (**وإذا ومتى**) ومتى ما بزيادة ما (**ومهما**) وهي بمعنى ما (**وأي**) من أدوات التعليق كأي (**وقت**) دخلت الدار فأنت طالق أو أي منكن دخلت الدار فهي طالق (**وكلما**) نحو كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق (**ومن**) بفتح الميم من أدوات التعليق كمن (**فعلت منكن كذا**) فهي طالق (**وما شابهها**) نحو إذ ما وأيان وهي كمتى في تعميم الأزمان وأين وحيثما لتعميم الأمكنة وكيف وكيفما للتعليق على الأحوال فقوله وما شابهها دفع به ما قد يتوهم من حصر الأدوات في عبارته .

(حكم أدوات التعليق)

(حكم أدوات التعليق من حيثية اشتراط وقوع المعلق عليه فورا وعدمه) له ضابط **(نظم ذلك بعضهم بقوله :**

أدوات التعليق في النفي للفو ر سوى إن وفي الثبوت رأوها

لِلتَّرَاخِي إلاَّ إِذَا إِنْ مَـعَ المَـا ل وَشِـئْتَ وَكُلَّمَا كَرَّرُوهَا

وَالمَعْنَى أَنَّ أَدَوَاتِ التَّعْلِيقِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مَنْفِيٍّ كَقَوْلِهِ إِذَا لَمْ تَفْعَلِي كَذَا وَمَتَى لَمْ تَفْعَلِي كَذَا أَو أَيَّ وَقْتٍ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا فَأَنتِ طَالِقٌ اقْتَضَتِ الفَورِيَّةُ حِينَئِذٍ أَيْ فَمَتَى مَضَى بعْدَ تَلَفُّظِهِ بِمَا ذُكِرَ زَمَنٌ يُمْكِنُهَا

للتـراخي إلا إذا إن مـع المـا ل وشئت وكلمـا كـرروها)

وقد سأل بعضهم ابن الوردي عن ضابط أدوات التعليق بقوله :

أدوات التعليق تخفـى علينـا هل لكم ضابط لكشف غطاها

فأجابه بقوله :

كلـها للتكـرار وهـي ومهما إن إذ مـا أي متـى معناهـا

للتراخـي مـع الثبـوت إذا لم يك معها إن شئت أو أعطاها

أو ضمان والكل في جانب النفسي لفـور لا إن فذاك في سواهـا [1]

(والمعنى إن أدوات التعليق إذا دخلت على منفي كقوله إذا لم تفعلي كذا أو متى لم تفعلي كذا أو أي وقت لم تفعلي كذا فأنت طالق) ومن لم تفعل منكن كذا فهي طالق **(اقتضت الفورية حينئذ)** أي حين إذ دخلت الأدوات علي منفي **(أي فمتى مضى بعد تلفظه بما ذكر زمن يمكنها**

---

[1]- حاشية الباجوري ٢/٢١٤ .

أَنْ تَفعَلَ فِيهِ ذَلِكَ الفَعْلَ المُعَلَّقُ عَلَيهِ وَلَمْ تَفْعَلْهُ طُلِّقَتْ ، إلاَّ (إنَّ) فَإنَّهَا لاَ تَقتَضِي الفَورِيَّةَ فَلَو قَالَ إنْ لَم تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُق بِمُضِيِّ ذَلَكَ الزَّمَنِ وَإنَّمَا تَطْلُقُ باليَأسِ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ ، وَلاَ يَحْصُلُ اليَأسُ إلاَّ بِانهِدَامِ الدَّارِ أَو مَوتِ أَحَدِ الزَّوجَين .

أن تفعل فيه ذلك الفعل المعلق عليه ولم تفعله طلقت ، إلا (إن) فإنها لا تقتضي الفورية) بل هي للتراخي **(فلو قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق لم تطلق بمضي ذلك الزمن)** أي الزمن الذي يمكنها أن تفعل فيه الفعل المعلق **(وإنما تطلق بـ)** حصول **(اليأس من دخول الدار ، ولا يحصل)** ذلك **(اليأس إلا بانهدام الدار أو موت أحد الزوجين)** فيحكم بالوقوع قبل الموت بحيث لا يبقى ما يسع الدخول[1].

(تنبيه) :

مثل المصنف رحمه الله تعالى بحصول اليأس بصورتين الأولى منها بانهدام الدار والثانية بموت أحد الزوجين ولم أجد أحدا نص على أن انهدام الدار يحصل به اليأس .

---

[1]- أنظر تحفة المحتاج ٨/١٠٠ .

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَتْ أَدَوَاتُ التَّعلِيقِ عَلَى مُثْبَتٍ وَذَلِكَ كَقَولِهِ إِنْ كَلَّمتِ زَيداً أَو إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ أَو مَتَى عَمِلتُ كَذَا وَنَحوِهِ فَمَتَى وَقَعَ ذَلِكَ الفِعْلُ المُعَلَّقُ عَلَيهِ طُلِّقَتْ إلاَّ فِي التَّعْلِيقِ بِإِنْ أَوْ إِذَا مَعَ المَالِ أَو لَفْظِ شِئْتِ خِطَاباً فَإِنَّهَا تَشتَرِطُ الفَورِيَّةَ فِي ذَلِكَ وَذَلِكَ كَقَولِهِ إِنْ ضَمِنْتِ لِي بِكَذَا فَأَنتِ طَالِقٌ أَو إِذَا أَبرَأتنِي مِنْ كَذَا فَأَنتِ طَالِقٌ فَإِنْ ضَمِنَتْ لَهُ بِمَا ذُكِرَ أَو أَبرَأَتْهُ فِي الحَالِ

(وأما إذا دخلت أدوات التعليق على مثبت وذلك كقوله إن كلمت زيدا) فأنت طالـق**(أو إذا دخلت الدار)** فأنت طالق **(أو متى عملت كذا)** فأنت طالق **(ونحوه)** كأي وقت كلمت زيدا فأنت طالق **(فمتى وقع ذلك الفعل المعلق عليه طلقت)** ولو متراخيا **(إلا في التعليق بإن أو إذا مع المال)** فإنهما يفيدان الفورية بخلاف متى وأي ونحوهما فلا يقتضين فورا **(أو)** مع **(لفظ شئت خطابا فإنها تشترط الفورية في ذلك)** بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابا إن شاءت وخطاب غيرها كأن شئت فلا فور فيه ولو قال إن شئت وشاء زيد يعتـبر فيها لا فيه **(وذلك كقوله إن ضمنت لي بكذا)** أي بألف مثلا **(فأنت طالق)** أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق **(أو إذا أبرأتني من كذا)** أي من مهرك مثلا **(فأنت طالق فإن ضمنت له بما ذكر)** وكانت رشيدة **(أو أبرأته في الحال)** بأن لا يتخلل

طُلِّقَتْ ، وَإِنْ مَضَى زَمَنٌ بَعدَ التَّعلِيقِ فِي الحَاضِرَةِ وبَعْدَ عِلمِهَا بالتَّعلِيقِ إنْ كَانَتْ غَائِبَةً يُمكِنُهَا فِيهِ أَنْ تَفْعَلَ فَلَمْ تَفْعَلَ لَمْ تَطْلُقْ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَو عَلَّقَ الطَّلاَقَ بِإنْ

بينهما كلام أجنبي ولا طول فصل في الحاضرة وبعد بلوغ الخبر في الغائبة ولابد من كونها مطلقة التصرف لا سفيهة وأمة وغير مكلفة وأن لا يتعلق المبرأ منه زكاة لم تؤد وأن يعلم كل منهما بالمبرأ منه المعلق عليه الطلاق ولو ضمنا مهر وكسوة وغيرهما على المعتمد وإن كان الشرط في الإبراء علم المبرئ فقط لا المبرإ لأنه هنا معاوضة نعم قال السمهودي وباخرمة لا يشترط علم الزوج ولكن يقع مع جهله رجعيا . وطريق الإبراء من المجهول وهو المراد بقولهم ضمنا أن تبرئه من قدر من جنس المبرأ منه يقطع فيه بأنه لا يبلغه [1] فإذا أبرأته في الحال (**طلقت ، وإن مضى زمن بعد التعليق في الحاضرة وبعد علمها بالتعليق إن كانت غائبة يمكنها فيه**) أي في ذلك الزمن (**أن تفعل فلم تفعل لم تطلق ، ومثل ذلك**) في اشتراط الفورية (**لو علق الطلاق بإن**

---

[1] - أنظر بغية المسترشدين ص٢١٧ــ٢١٨ .

أَو إِذَا مَعَ قَولِهِ شِئتِ كَقَولِهِ إِنْ شِئتِ الطَّلاَقَ فَأَنتِ طَالِقٌ أَو إِذَا شِئتِ الطَّلاَقَ فَأَنتِ طَالِقٌ فَإِنَّهَا تُشتَرَطُ الفَورِيَّةَ أَيضاً فَإِنْ قَالَتْ حَالاً شِئتُ الطَّلاَقَ طُلِّقَتْ وَإِلاَّ فَلاَ بِخِلاَفِ مَا لَو قَالَ مَتَى شِئتِ الطَّلاَقَ فَأَنتِ طَالِقٌ أَو أَيَّ وَقْتٍ وَنَحوِهِ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ مَتَى شَاءَتِ الطَّلاَقَ وَلَو بَعدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ . وَجَمِيعُ أَدَوَاتُ التَّعلِيقِ غَيرَ كُلَّمَا لاَ تَقتَضِي تِكرَاراً بَلْ إِذَا وُجِدَ المُعَلَّقُ عَلَيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيرِ نِسْيَانٍ وَلاَ جَهْلٍ وَلاَ إِكْرَاهٍ انحَلَّتِ اليَمِينُ فَلَو قَالَ مَثَلاً مَتَى دَخَلتِ

أو إذ مع قوله شئت كقوله إن شئت الطلاق فأنت طالق أو) كقولـه (**إذا شئت الطلاق فأنت طالق فإنها تشترط الفورية أيضا**) كما سبق في التعليق بالمال (**فإن قالت حالا**) من دون تخلل كلام أجنبي ولا طول فصل (**شئت الطلاق طلقت وإلا**) أي وإن لم تقـل شئت الطلاق أو قالت بعد طول الفصل أو الكلام الأجنبي (**فلا**) يقع الطـلاق (**بخلاف ما لو قال متى شئت الطلاق فأنت طالق أو**) قال (**أي وقت ونحوه**) مما سبق (**فإنها تطلق متى شاءت ولو بعد مدة طويلة**) وتخلل كلام أجنبي .

(**وجميع أدوات التعليق غير كلما لا تقتضي تكرارا بل إذا وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا جهل ولا إكراه انحلت**) أي ارتفعت (**اليمين**) أي الصفة المعلق عليها (**فلو قال مثلا متى دخلت**) أو

الدَّارَ فَأنتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتِ الدَّارَ طُلِّقَتْ طَلقَةً وَاحِدَةً ، فَلَو رَاجَعَهَا مَثَلاً وَدَخَلَتِ الدَّارَ ثَانياً لَمْ تَطْلُقْ لانْحِلاَلِ اليَمِينِ بِالمَرَّةِ الأُولَى .
أَمَّا لَو عَلَّقَ بِكُلَّمَا فَإِنَّهَا تَقْتَضِي التِّكرَارَ فَلَو قَالَ كُلَّمَا

إن دخلت أو إذا دخلت **(الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت طلقة واحدة ، فلو راجعها مثلا ودخلت الدار ثانيا لم تطلق لانحلال اليمين بالمرة الأولى)** وخرج من غير نسيان ولا جهل ولا إكراه ما لو فعل المحلوف عليه ناسية أو جاهلة أو مكرهة فلا يقع الطلاق بذلك لكن اليمين منعقدة فلو فعلته بعد ذلك عامدة عالمة مختارة حنث ولو حلف إن غيره لا يفعل كذا فإن فعله عامدا عالما وقع مطلقا وإن فعله ناسيا أو جاهلا فإن كان يبالي بحنث الحالف بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له لصداقه أو نحوها لم يقع وإن كان لا يبالي بذلك وقع والراجح أن الزوجة من شأنها أنها تبالي بحنث زوجها فإن فعلت المحلوف عليه ناسية أو جاهلة لم يقع كما سبق وإن لم تبال بالفعل نظرا للشأن وقيل يجري فيها تفصيل الأجنبي[1].

(أما لو علق) الطلاق **(بكلما فإنها تقتضي التكرار فلو قال كلما**

---

[1]- أنظر حاشية الباجوري ٢/٢١٤ .

دَخلتِ دَارَ زَيدٍ فَأَنتِ طَالِقٌ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَدَخَلَتْهُ طُلِّقَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِذَا دَخَلَتْهُ ثَانِياً وَهِيَ فِي العِدَّةِ أَو بَعدَ أَنْ رَاجَعَهَا طُلِّقَتْ ثَانِيَةً ، وَإِذَا دَخَلَتْهُ ثَالِثاً كَذَلِكَ طُلِّقَتْ الثَّالِثَةُ ، هَذَا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا ، فَلو لَمْ تَكُنْ مَدْخُولاً بِهَا بَانَتْ مِنهُ بِالطَّلْقَةِ الأُولَى وَانحَلَّ التَّعلِيقُ بِالبَينُونَةِ .

دخلتِ دار زيد فأنت طالق طلقة واحدة فدخلته طلقت طلقة وحداة فإذا دخلته ثانيا وهي) لا تزال **(في العدة أو)** دخلت **(بعد أن راجعها طلقت ثانية ، وإذا دخلته ثالثا كذلك طلقت الثالثة ، هذا إن كانت مدخولا بها ، فلو لم تكن مدخولا بها بانت منه بالطلقة الأولى)** لعدم العدة **(وانحل التعليق بالبينونة)** والتعليق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق فلو قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشاء الله أو إلا أن يشاء الله وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها لم يقع الطلاق لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم فإن لم يقصد التعليق بالمشيئة بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق إليها لسانه لتعوده بها وقع وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع الطلاق في الأصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق والحاصل لا يعلق[1].

---

[1]- أنظر حاشية الباجوري ٢/٢١٤ .

(حُكْمُ تَعلِيقُ الطَّلَاقِ بِالبَرَاءَةِ)

إذَا عَلَّقَ الزَّوجُ طَلَاقَ زوجَتِهِ بِإِبْرَائِهَا إِيَّاهُ مِنَ الْمَهْرِ مَثَلاً أَو مِنَ الدَّينِ الّذِي لَهَا عَلَيهِ كَأَنْ قَالَ مَتَى أَبْرَأْتِنِي مِنْ مَهرِكِ أَو مِنْ دَيْنِكِ فَأَنتِ طَالِقٌ فَأَبرَأَتْهُ مِنْ ذَلِكَ فَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ صِحَّةُ البَرَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ الدَّينِ أَو المَهرِ فَلَو لَم تَصِحَّ البَرَاءَةُ بِأَنْ كَانَتِ الزَّوجَةُ غَيرَ نَافِذَةَ التَّصَرُّفِ

(حكم تعليق الطلاق بالبراءة)

(إذا علق الزوج طلاق زوجته بإبرائها إياه من المهر مثلا أو من الدين الذي لها عليه كأن قال) لها **(متى أبرأتني من مهرك أو من دينك فأنت طالق فأبرأته من ذلك)** المهر أو الدين **(فيشترط لوقوع الطلاق صحة البراءة من جميع الدين أو المهر)** بأن تكون رشيد **(فلو لم تصح البراءة)** لنقص شرط **(بأن كانت الزوجة غير نافذة التصرف)** بأن كانت سفيهة أو أمة والرشد على جادة المذهب أن تبلغ مصلحة لدينها و دنياها فحينئذ يندر الرشد في غالب نساء العصر وقبله بأزمنة بل في غالب الرجال فيصعب الجري على جادة المذهب فاختار ابن عبد السلام وجمع من العلماء أن الرشد صلاح الدنيا فقط فعليه يصح إبراؤها إن كانت كذلك [1]

---

[1]- أنظر بغية المسترشدين ص٢١٨ .

أَوْ جَاهِلَةً بِالْمَبرَأ مِنْهُ فَلاَ بَرَاءَةَ وَلاَ طَلاَقَ وَيُشْتَرطُ أَيضاً عِلمُ الزَّوجِ بِالْمَبْرَأ مِنْهُ جِنساً وَقَدراً وَصِفَةً كَمَا يُشْتَرَطُ عِلمُهَا هِيَ بِذَلِكَ ، وَأَنْ لاَ تَتَعَلَّقَ بِالْمَبرَأ مِنْهُ زَكَاةٌ وَلَمْ تُخرَجْ فَإِنْ كَانَ الزَّوجُ جَاهِلاً بِالْمَبرَأ مِنهُ أَو تَعَلَّقَتْ بِهِ زَكَاة وَلَمْ تُخرَجُ لَمْ يَقَعِ الطَّلاَقُ وَهَذَا بِخِلاَفَ مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صِيْغَةِ عَقْدٍ كَأَنْ يَقُولَ لَهَا خَالَعْتُكِ أَو طَلَّقْتُكِ عَلَى البَرَاءَةِ مِنْ مَهْرِكِ مَثَلاً

(أو جاهلة بالمبرأ منه فلا براءة) تحصل **(ولا طلاق)** يقع في الصورتين **(ويشترط أيضا)** مع ما سبق **(علم الزوج بالمبرأ منه)** المعلق عليه الطلاق **(جنسا وقدرا وصفة كما يشترط)** أيضا **(علمها هي بذلك)** وإن كان الشرط في الإبراء علم المبرئ فقط لا المبرأ لأنه هنا معاوضة نعم قال السمهودي وأبو مخرمة لا يشترط علم الزوج ولكن يقع مع جهله رجعيا[1] **(وأن لا تتعلق بالمبرأ منه زكاة ولم تخرج)** أي الزكاة فمتى وجدت هذه الشروط السابقة طلقت بائنا وإلا **(فإن كان الزوج جاهلا بالمبرأ منه أو تعلقت به زكاة ولم تخرج لم يقع الطلاق)** لنقص الشروط السابقة **(وهذا)** المذكور **(بخلاف ما إذا كان ذلك في صيغة عقد كأن يقول لها خالعتك أو طلقتك على البراءة من مهرك مثلا)** أو دينك

---

[1]- أنظر بغية المسترشدين ص٢١٨ .

فَإِنَّهُ إِذَا أَبْرَأَتْهُ مَعَ جَهْلِهَا يَقَعُ الطَّلاَقُ بَائِناً بِمَهرِ المِثْلِ وَذَلِكَ لأَنَّ فَسَادَ العِوَضِ فِي الخُلْعِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي وُقُوعِ الطَّلاَقِ بِخِلاَفِ التَّعْلِيقِ فَإِنَّهُ لاَبُدَّ فِيهِ مِنْ وُجُودِ المُعَلَّقِ عَلَيهِ .

(الرَّجْعَـــةُ)

(فإنه إذا أبرأته مع جهلها يقع الطلاق بائنا بمهر المثل وذلك لأن فساد العوض في الخلع لا يؤثر في وقوع الطلاق) ويرجع إلى مهر المثل **(بخلاف التعليق فإنه لابد فيه من وجود المعلق عليه)** ليقع الطلاق .

(تنبيه) : يشترط أيضا لوقوع الطلاق أن تبدئه في مجلس التواجب بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا طول فصل في الحاضرة وبعد بلوغ الخبر في الغائبة نعم لا يشترط الفور في التعليق بنحو متى ــ كما هو مثال المصنف كما سبق ــ بل متى أبرأته طلقت وألفاظ الإبراء أبرأت وعفوت وأسقطت وتركت ووضعت وحللت وملكت ووهبت ونحوها .

(الرجعــة)

ذكرها عقب الطلاق لأنه تترتب عليه في الجملة أي فيما إذا كان رجعيا وأصلها الإباحة وتعتريها الأحكام الخمسة وهي : الوجوب على من طلق إحدى زوجاته قبل أن يوفي لها ليلتها والحرمة فيما إذا ترتب

عليها عدم القسم أو عجز عن الاتفاق أو إضرار بها والكراهة حيث سن الطلاق والندب حيث كان الطلاق بدعيا **(الرجعة هي)** لغة رد المرأة من الرجوع وشرعا **(رد)** أي رد الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولي **(المرأة إلى النكاح)** أي الكامل وإلا فهي قبل الرد في نكاح لأن لها حكم الزوجة في النفقة ونحوها **(من طلاق)** قيد أول وخرج به وطء الشبهة والظهار والإيلاء فإن استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع لا يسمى رجعة **(غير بائن)** قيد ثان خرج به البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة ثلاثا **(في العدة)** أي عدة الطلاق وهو متعلق برد ، خرج به ما إذا انقضت العدة فلا تحل له إلا بعقد جديد ، وقال بعضهم : هذا للإيضاح لأنها بعده تصير بائنا **(على وجه مخصوص)** إشارة إلى شروط الرجعة المعتبرة في صحتها ، وهي شرط في الزوج وهو أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا وشرط في المحل وهو كونه زوجة موطوءة وفي معنى الوطء استدخال المني المحترم معينة قابلة للحل مطلقة مجانا لم

فَإِذَا طَلَّقَ الحُرُّ زَوجَتَهُ المَدْخُولَ بِهَا طَلْقَةً أَو طَلْقَتَينِ أَو العَبْدُ طَلْقَةً وَكَانَ ذَلِكَ الطَّلَاقُ بِدُونِ عِوَضٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ الزَّوجِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ قَولِهِ تَعَالَى " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ".
أَمَّا إِذَا استَوفَى الزَّوجُ عَدَدَ الطَّلَاقِ

يستوف عدد طلاقها وتكون الرجعة في العدة[1].

(**فإذا طلق الحر**) سيأتي محترزه (**زوجته**) حرة كانت أو أمة (**المدخول بها**) ومثلها من استدخلت منيه المحترم (**طلقة أو طلقتين**) فقط فخرج به ما لو طلق ثلاثا (**أو العبد**) محترز الحر السابق (**طلقة**) فقط فخرج به ما لو طلق طلقتين فأكثر (**وكان ذلك الطلاق بدون عوض راجع لجهة الزوج**) وخرج به ما إذا كان راجعا لغير الزوج فهو كالعدم فتجوز الرجعة (**فله مراجعتها**) بنفسه أو وكيله أو وليه كما سبق (**ما دامت في العدة لقوله**) تبارك و (**تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا**)[2] أي رجعة كما قال الشافعي رضي الله عنه .

(**أما إذا استوفى الزوج عدد الطلاق**) الحر ثلاثا والعبد طلقتين

---

[1]- أنظر إعانة الطالبين ٤/٤٤.

[2]- سورة البقرة الآية (٢٢٨).

فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيرَهُ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلاَقُ بِعِوَضٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ الزَّوجِ أَو كَانَتْ غَيرَ مَدْخُولٍ بِهَا أَو كَانَتْ قَدِ انقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلاَ رَجْعَةَ لَهُ حِينَئِذٍ .

(صُورَةُ الرَّجْعَةِ)

صُورَةُ الرَّجْعَةِ أَنْ يَقُولَ الزَّوجُ لِلمُطَلَّقَةِ مِنْهُ طَلاَقاً غَيرَ بَائِنٍ قَبْلَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، رَاجَعْتُكِ أَوِ ارتَجَعْتُكِ أَو أَمسَكْتُكِ أَو رَدَدْتُكِ إِلَيَّ أَو إِلَى نِكَاحِي ،

(فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بالشروط المتقدمة) في حكم الطلاق البائن بينونة كبرى .

(وأما إذا كان الطلاق بعوض راجع لجهة الزوج أو كانت غير مدخول بها أو كانت قد انقضت عدتها فلا رجعة له حينئذ) أي حين إذ كان الطلاق بعوض راجع لجهة الزوج أو كانت مطلقة غير مدخول بها أو كانت مدخولا بها وقد انقضت عدتها .

(صورة الرجعة)

(صورة الرجعة أن يقول الزوج للمطلقة منه طلاقا غير بائن) بعدد أو عوض **(قبل انقضاء عدتها : راجعتكِ أو ارتجعتكِ أو أمسكتكِ)** أو راجعت زوجتي أو فلانة وإن لم يقل إلى نكاحي أو إلي لكن يسن كأن يقول راجعت زوجتي إلى نكاحي أو إلي **(أو رددتكِ إلي أو إلى نكاحي)**

فَإذَا قَالَ ذَلِكَ عَادَتْ إلَى نِكَاحِهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ سَوَاءٌ رَضِيَتْ بِذَلِكَ أَمْ لاَ .

وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُم الإِشْهَادُ وَاجِبٌ .

ولابد من هذه الإضافة حتى يكون صريحا لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى أهلها [1] **(فإذا قال ذلك)** اللفظ **(عادت إلى نكاحه بما بقي من عدد الطلاق)** فإن كان طلقها طلقة واحدة عادت لـه بطلقتين وإن كان طلقها طلقتين عادت له بطلقة سواء اتصلت بزوج آخر أم لا لأن الزوج الآخر لا يهدم الطلاق قبل استيـفاء عدده لأن عـدده غير متوقف عليه فوجوده كعـدمه [2] وتعود بالرجعة زوجه له **(سواء رضيت بذلك أم لا)** لأنه استدامة نكاح وليس عقدا .

(ويسن الإشهاد على الرجعة) في الجديد ولا يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق ولذلك لا يحتاج إلى الولي ولا إلى رضى المرأة **(وقال بعضهم الإشهاد واجب)** وهو المذهب القديم لا لكونها بمنزلـة

---

[1]- أنظر تحفة المحتاج ١٤٨/٨ .

[2]- أنظر حاشية الباجوري ٢٢٢/٢ .

(حُكْمُ الْمُطَلَّقَةِ طَلاَقاً غَيرَ بَائِنٍ)

حُكْمُ الْمُطَلَّقَةِ طَلاَقاً غَيرَ بَائِنٍ وَيُسَمَّى رَجْعِيّاً أَنَّهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ كَالزَّوجَةِ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ مَا عَدَا الاسْتِمتَاعِ بِهَا

ابتداء النكاح بل لظاهر قوله تعالى : (**فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم**)[1] وأجاب الأول بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى : (**وأشهدوا إذا تبايعتم**)[2] وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا ، قال في الزبد :

وليس الإشـهاد بها يعتـبر نص عليه الأم والمختصر

وفـي القديم لا رجوع إلا بشاهدين قـاله في الامـلا

(حكم المطلقة طلاقا غير بائن)

(حكم المطلقة طلاقا غير بائن ويسمى رجعيا أنها ما دامت في العدة كالزوجة في جميع الأحكام) من نفقة وكسوة وغيرهما **(ما عدا الاستمتاع بها)** ولو بمجرد النظر سواء كان بشهوة أم لا ولا حد إن وطء وإن اعتقد تحريمه وذلك للخلاف الشهير في إباحته وحصول الرجعة به ويعزر معتقد تحريمه فإن كان جاهلا أو معتقدا حله فلا

---

[1]- سورة الطلاق الآية (٢).

[2]- سورة البقرة الآية (٢٨٢).

وَالخَلوَةَ بِهَا فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فَيَجبُ لَهَا مَا يَجبُ لِلزَّوجَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى وَغَيرَ ذَلِكَ إلاَّ آلَةُ التَّنظِيفِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً ، وَإِلاَّ فَلاَ تَستَحِقُّ وَإِلاَّ فَلاَ تَستَحِقُّ ذَلِكَ لِنُشُوزِهَا كَالزَّوجَةِ ، وَإِذَا مَاتَتْ فِي العدَّةِ وَرِثَهَا الزَّوجُ ، وَإِنْ مَاتَ هُوَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ انتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الوَفَاءِ وَوَرِثَتْهُ ،

يعزر لعذر ويجب عليه لها بالوطء مهر المثل وإن راجع بعده **(والخلوة بها)** معطوف على الاستمتاع **(فلا يجوز ذلك)** المستثنى **(فيجب لها ما يجب للزوجة)** في التقدير والوجوب يوما فيوما وغيرهما فيجب لها جميع المؤن **(من النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك إلا آلة التنظيف)** كمشط ودهن وما تغسل به الرأس وتدفع به الرائحة الكرية فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها **(وهذا إذا لم تكن ناشزة)** قبل الطلاق أو في العدة كما سبق في حكم الطلاق البائن بينونة صغرى **(وإلا)** أي إذا كانت ناشزة **(فلا تستحق ذلك لنشوزها كالزوجة)** إذا نشزت **(وإذا ماتت في العدة ورثها الزوج)** لأنها في حكم الزوجة **(وإن مات هو وهي في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة وورثته)** فتلغو أحكام الرجعة وسقطت بقية عدة الطلاق فتسقط نفقتها فتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره ، بخلاف البائن فلا تنتقل لعدة الوفاة لأنها ليست زوجة ،

وَلَيسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ زَوجَةً رَابِعَةً وَهِيَ فِي العِدَّةِ أَيضاً ، وَيَلحَقُهَا الطَّلاَقُ وَالخَلعُ وَغَيرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامْ الزَّوجِيَّةِ .

(حُكْمُ اختِلاَفِ الزَّوجَينِ فِي الرَّجْعَةِ)

إِذَا ادَّعَى الزَّوجُ الرَّجْعَةَ وَالحَالُ أَنَّ العِدَّةَ بَاقِيَةٌ صُدِّقَ بِلاَ يَمِينٍ لِقُدرَتِهِ عَلَى إِنشَائِهَا حِينَئِذٍ ،

فتكمل عدة الطلاق ولا تحد ولها النفقة إن كانت حاملا **(وليس له)** أي المطلق **(أن ينكح زوجة رابعة)** بدلا منها **(وهي في العدة ولا أن ينكح أختها أو عمتها أو خالتها)** أو ابنة أختها أو ابنة أخيها **(وهي في العدة أيضا)** لأنها في حكم الزوجة **(ويلحقها الطلاق والخلع وغير ذلك من أحكام الزوجية)** كالإيلاء والظهار واللعان .

(حكم اختلاف الزوجين في الرجعة)

(إذا ادعى الزوج الرجعة والحال أن العدة باقية) باتفاقهما وأنكرت **(صدق بلا يمين لقدرته على إنشائها حينئذ)** لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار به .

(تنبيه) : إطلاق المصنف رحمه الله تعالى بأنه يصدق بلا يمين هو ظاهر المنهاج وقال الماوردي أن تعلق به حق لها كأن وطئها قبل وَإِنِ

ادَّعَاهَا بَعْدَ انقِضَاءِ العِدَّةِ وَأَنكَرَتْهَا الزَّوجَةُ مِنْ أَصْلِهَا فَهِيَ الْمُصَدَّقَةُ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا .

أَمَّا إِذَا ادَّعَى بَعدَ انقِضَاءِ العِدَّةِ رَجْعَتْهُ فِيهَا فَأَنكَرَتْ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الانقِضَاءِ كَيَومِ الجُمْعَةِ وَقَالَ رَاجَعْتُكِ يَومَ الخَمِيسِ فَقَالَتْ بَلْ السَّبْتِ صُدِّقَتْ هِيَ بِيَمِينِهَا

إقراره بالرجعة لابد من يمينه واعتمد في التحفة بناء حلفه على أن إقراره هل يجعل إنشاء للرجعة وهو ما صوبه الإسنوي فلا وجه لحلفه أولا بل يبقى على حقيقته وهو ما صرح به الإمام واعتمده في النهاية والمغني والأسنى فلابد منه ولم يرجح في التحفة منهما شيئا [1].

(وإن ادعاها) أي الرجعة **(بعد انقضاء العدة)** فيها **(وأنكرتها الزوجة من أصلها فهي المصدقة)** أنها لا تعلم أنه راجع فيها **(لأن الأصل عدمها)** أي الرجعة .

(أما إذا ادعى بعد انقضاء العدة رجعته فيها) أي العدة **(فأنكرت)** نظرت **(فإن اتفقا على وقت الانقضاء)** لعدتها **(كيوم الجمعة وقال)** هو **(راجعتك يوم الخميس)** مثلا **(فقالت بل السبت)** راجعتني فيه **(صدقت هي بيمينها**

---

[1]- أنظر تحفة المحتاج ج ١٥٧/٨ ــ مغني المحتاج ٣٤٢/٣ــ نهاية المحتاج ٦٧/٧ ــ أسنى المطالب ٣٤٤/٣ .

أَنَّهَا لاَ تعلَمُ أَنَّهُ رَاجعَهَا يومَ الخَمِيسِ ، وَإِنْ اتَّفقَا عَلَى وَقتِ الرَّجْعَةِ كَيَومِ الجُمعَةِ وَقَالَتْ : انقَضَتْ عِدَّتِي يَومَ الخَمِيسِ ، وَقَالَ : بَلْ السَّبْتِ ، صُدِّقَ بيَمِينهِ أَنَّهَا مَا انقَضَتْ يَومَ الخَمِيسِ لاتِفَاقِهِمَا عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ وَالأَصْلُ عَدَمُ انقِضَاءِ العِدَّةِ قَبْلَهُ ، فَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْقِ بلاَ اتِّفَاقٍ لاَ عَلَى وَقْتِ الانقِضَاءِ وَلاَ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ ، فَالأَصَحُّ تَرجِيحُ سَبَقِ الدَّعوَى ، فَإِنِ ادَّعَتِ الانقِضَاءِ أَوَّلاً ثُمَّ ادَّعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ صُدِّقَتْ بيَمِينهَا أَنَّ عِدَّتَهَا انقَضَتْ قَبْلَ الرَّجعَةِ ،

أنها لا تعلم أنه راجعها يوم الخميس) لاتفاقهما على وقت الانقضاء والأصل عدم الرجعة **(وإن اتفقا على وقت الرجعة)** ولم يتفقا على وقت الانقضاء **(كيوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال)** هو **(بل)** انقضت **(السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله)** أي قبل وقت الرجعة **(فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق لا على وقت الانقضاء ولا على وقت الرجعة فالأصح ترجيح سبق الدعوى)** لاستقرار الحكم بقول السابق ، ثم بين السبق بقوله **(فإن ادعت)** أي سبقت وادعت **(الانقضاء)** لعدتها **(أولا ثم ادعى رجعة)** لها **(قبله)** أي الانقضاء **(صدقت بيمينها أن عدتها انقضت قبل الرجعة)** وسقط دعوى الزوج لأنهما اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة والأصل عدمها

وَإِنِ ادَّعى الرَّجْعَةَ قَبْلَ انقِضَاءِ العِدَّةِ فَقَالَتْ بِتَرَاخٍ عَنْهُ بَلْ إِنَّمَا رَاجَعْتَ بَعدَ انقِضَائِهَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ رَاجَعَ قَبْلَ انقِضَائِهَا، فَإِنْ ادَّعَيَا مَعاً بِأَنْ قَالَتْ : انقَضَتْ عِدَّتِي مَعَ قَولِهِ رَاجَعْتُكِ أَو قَالَتْهُ عَقِبَ قَولِهِ ذَلِكَ فَوراً صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا وَاللهُ أَعلَمُ .

واعتضدت دعواها بالأصل **(وإن ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فقالت بتراخ عنه)** وفاقا للتحفة والأسنى ، والمغني[1] وخلافا للنهاية[2]**(بل إنما راجعت بعد انقضائها صدق بيمينه أنه راجع قبل انقضائها)**لأنه لما سبق بادعائها وجب تصديقه لأنه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو أيضا لأن الأصل بقاء العدة[3] **(فإن ادعيا معا بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك)** أي كأن قال راجعتك فقالت في زمن هذا القول انقضت عدتي **(أو قالته عقب قوله ذلك فورا)** هذا محترز قوله السابق بتراخ عنه **(صدقت بيمينها والله أعلم)** لأن الانقضاء يتعسر الإشهاد عليه بخلاف الرجعة .

---

[1]- أنظر تحفة المحتاج ١٥٥/٨ـ مغني المحتاج ٣٤١/٣ـ أسنى المطالب ٣٤٥/٣ .

[2]- نهاية المحتاج ٦٥/٧ .

[3]- أنظر تحفة المحتاج ١٥٥/٨ـ مغني المحتاج ٣٤١/٣ .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي سَبْقِ الرَّجْعَةِ الانْقِضَاءَ وَعَدَمِ سَبْقِهَا إِيَّاهُ مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى انقِضَائِهَا ، أَمَّا إِذَا اختَلَفَا فِي الانقِضَاءِ وَعَدَمِهِ فَإِنَّهَا الْمُصَدَّقَةُ فِي دَعوَى انقِضَائِهَا بِغَيرِ الأَشهُرِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ ،

(تتمة) : قال ابن عجيل والمراد سبق الدعوى عند الحاكم وقال إسماعيل الحضرمي يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه ورجحه الزركشي فقال الظاهر أن مرادهم اعم من ذلك أي من أن يكون عند حاكم أو غيره ولو كان من آحاد الناس وهو المعتمد [1].

(ثم إن هذا كله محله فيما إذا كان اختلافهما) أي الزوجين **(في سبق الرجعة)** فاعل **(الانقضاء)** مفعول به **(وعدم سبقها)** أي الرجعة **(إياه)** أي الانقضاء **(مع اتفاقهما)** أي الزوجين **(على انقضائها)** أي الرجعة **(أما إذا اختلفا في الانقضاء وعدمه فإنها)** هي **(المصدقة في دعوى انقضائها بغير الأشهر)** من وضع الحمل والأقراء **(إن أمكن ذلك)** وسيأتي

---

[1]- أنظر تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد ١٥٥/٨ــ مغني المحتاج ٣٤١/٣ــ نهاية المحتاج ٦٧/٧ ــ فتح الوهاب ٨٩/٢ ــ ٩٠ــ أسنى المطالب ٣٤٥/٣ .

وَيُصَدَّقُ هُوَ بِيَمِينِهِ فِي دَعوَى عَدَمِ انقِضَائِهَا بالأَشهُرِ لِكَونِهَا آيسَةً أَو لَمْ تَحِضْ أَصْلاً ، وَذَلِكَ لِرُجُوعِ اختِلاَفِهِمَا فِي انقِضَائِهَا بالأشْهُرِ إِلَى وَقْتِ الطَّلاَقِ وَالزَّوجُ يُقْبَلُ قَولُهُ فِي أَصلِ الطَّلاَقِ فَكَذَا يُقْبَلُ فِي وَقتِهِ ، وَأَمَّا دَعوَى انقِضَائِهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ أَوِ الأَقْرَاءِ حَيثُ أَمكَنَ ذَلِكَ فَإنَّهَا المُصَدَّقَةُ بِيَمِينِهَا فِي ذَلِكَ لأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى مَا فِي رَحِمِهَا .

أَمَّا إِنِ ادَّعَتِ انقِضَائِهَا لِدُونِ الإِمْكَانِ رُدَّتْ دَعوَاهَا ،

في كلامه أقل الإمكان (**ويصدق هو بيمينه**) لرجوع ذلك إلى الاختـلاف في وقت طلاقه والقول قوله فيه فكذا في وقتـه (**في دعوى عدم انقضائها بالأشهر لكونها آيسة أو لم تحض أصلا**) لصغر أو غيره (**وذلك لرجوع اختلافهما في انقضائها بالأشهر إلى وقت الطلاق والزوج يقبل قوله في أصل الطلاق فكذا يقبل في وقته**) لأن القاعدة من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفته (**وأما دعوى انقضائها بوضع الحمل أو الأقراء حيث أمكن ذلك**) وسيأتي بيانه قريبا (**فإنها**) هي (**المصدقة بيمينها في ذلك**) فيما يرجع لانقضاء العدة فقط (**لأنها مؤتمنة على ما في رحمها**) ولأن البينة قد تعسر أو تتعذر .

(**أما إن ادعت انقضائها لدون الإمكان**) مما سيأتي (**ردت دعواها**) وكان

ثُمَّ تُصَدَّقُ عِنْدَ الإِمكَانِ . وَيَجبُ سُؤَالُهَا عَنْ كَيفِيةِ طُهْرِهَا وَحَيْضِهَا وَتَحْلِيفُهَا عِندَ التُّهمَةِ لِكَثرَةِ الفَسَادِ .

وَأَقَلُّ الإِمكَانِ فِيمَا إِذَا ادَّعَتْ وِلاَدَةَ وَلَدٍ تَامٍ سِتَّةُ أَشْهُرٍ عَدَدِيَّةٌ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ اجتِمَاعِ الزَّوجَينِ بَعْدَ النِّكَاحِ وَفِيمَا إِذَا ادَّعَتْ وِلاَدَةَ سِقطٍ مُصَوَّرٍ فَأَقَلُّ الإِمْكَانِ مِائَةٌ وَعِشرُونَ يوماً وَلَحظَتَانِ ، وَإِنْ ادَّعَتْ وِلاَدَةَ مُضْغَةٍ بِلاَ صُورَةٍ ظَاهِرَةٍ

للزوج رجعتها (**ثم تصدق عند الإمكان**) بعد ذلك (**ويجب**) على العالم كالقاضي (**سؤالها عن كيفية**) مجيء (**طهرها وحيضها**) إذا حضر مجلس عقد النكاح (**وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد**) والجهل[1].

(**وأقل الإمكان فيما إذا ادعت ولادة ولد تام ستة أشهر عددية**) لا هلالية (**ولحظتان**) واحدة للوطء وواحدة للوضع وكذا في كل ما يأتي (**من وقت**) إمكان (**إجتماع الزوجين**) أي احتماله بالفعل عادة خلافا للحنفية (**بعد النكاح**) لثبوت النسب بالإمكان (**وفيما إذا ادعت ولادة سقط مصور فأقل الإمكان مائة وعشرون يوما ولحظتان**) من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد (**وإن ادعت ولادة مضغة بلا صورة ظاهرة**

---

[1]- بغية المسترشدين ص٢٣٨ .

فَأَقَلُّ الإمكَانِ ثَمَانُونَ يَوماً وَلحظَتَانِ ، وَلَكِنْ يُشتَرَطُ فِي المُضغَةِ شَهَادَةُ القَوَابِلِ أَنَّهَا أَصْلُ آدَمِيٍّ وَإلاَّ لَمْ تَنقَضِي بِهَا .

وَإنِ ادَّعَتِ انقِضَاءَهَا بِالأَقرَاءِ فَإنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطَلُقَتْ فِي طُهْرٍ فَأَقَلُّ الإمكَانِ اثنَانِ وَثَلاَثُونَ يَوماً وَلَحظَتَانِ ،

فأقل الإمكان ثمانون يوما ولحظتان) من وقت إمكان الاجتماع **(ولكن يشترط في المضغة)** حتى يحكم بانقضاء العدة بها **(شهادة القوابل)** جمع قابلة وهي المرأة التي تساعد الوالدة ، وتتلقى الولد عند الولادة **(أنها أصل آدمي وإلا لم تنقض بها)** العدة ولابد من شهادة أربع بالنسبة للحكم بالظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن فيما بينها وبين الله فيكفي فيه قابلة .

(وإن ادعت انقضائها بالأقراء) أي الأطهار **(فإن كانت حرة وطلقت في طهر)** وهي معتادة **(فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان)** وذلك بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر فهذا قرء، ثم تحيض يوما وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوما وذلك قرء ثان ، ثم تحيض يوما وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر وذلك قرء ثالث ، ثم تطعن في الحيضة ، وهذه الحيضة ليست من العدة بل لاستيقان انقضائها .

وَإِنْ طَلُقَتْ فِي حَيضٍ فَسَبعَةٌ وَأَربَعُونَ يَوماً وَلَحظَةٌ .
وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وَطَلُقَتْ فِي طُهْرٍ فَأَقَلُّ الإِمكَانِ سِتَّةَ عَشَرَ يَوماً وَلَحظَتَانِ ،

أما المبتدأة فأقل الإمكان فيها ثمانية وأربعون يوما ولحظة للطعن فإن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لأنه ليس بمحتوش بدمين ولا تعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر[1] (**وإن طلقت في حيض**) وهي معتادة أو مبتدأة (**فسبعة وأربعون يوما ولحظة**) وذلك كأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوم وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تطعن في الحيض ولا يحتاج هنا إلى تقدير لحظة في الأول لأن اللحظة هناك تحسب قرءا[2] .

(**وإن كانت أمة**) ولو مبعضة (**وطلقت في طهر**) وهي معتادة (**فأقل الإمكان ستة عشر يوما ولحظتان**) وذلك بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر فتحسب قرءا ثم تحيض بعدها يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تطعن في الدم لحظة يتبين بها تمام الطهر . أما المبتدأة

---

[1]- أنظر مغني المحتاج ٣٣٩/٣ــ تحفة المحتاج ١٥١/٨ــ١٥٢ .
[2]- أنظر مغني المحتاج ٣٣٩/٣ــ تحفة المحتاج ٨/ ١٥٢ .

وَإِنْ طَلُقَتْ فِي حَيضٍ فَإِحدٌ وَثَلاَثُونَ يوماً وَلَحظَةٌ ، وَلَو لَمْ يَعلمْ هَلْ طَلُقَتْ فِي الحَيضِ أَوِ الطُّهْرِ حُمِلَ عَلَى حَيضٍ لأَنَّهُ الأَحْوَطُ وَلأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ العِدَّةِ وَاللهُ أَعلَمُ .

(العِـــدَّةُ)

العِدَّةُ هِيَ مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا المَرأَةُ أَيْ تَنْتَظِرُ وَتَمْنَعُ نَفسَهَا عَنِ النِّكَاحِ لَمَعرِفَةِ

فأقل الإمكان فيها اثنان وثلاثون يوما ولحظة . **(وإن طلقت في حيض)** وهي معتادة أو مبتـدأة **(فـ)** أقل الإمكان **(إحدى وثلاثون يوما ولحظة)** وذلك كان يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تشرع في الحيض . والطلاق في النفاس كالطلاق في الحيض **(ولو لم يعلم هل طلقت في الحيض أو الطهر حمل على الحيض)** حرة كانت أو أمة كما صوبه الزركشي خلافا للماوردي **(لأنه الأحوط)** أي الحمل على الحيض **(ولأن الأصل بقاء العدة والله أعلم)** وأحكم .

(العـــدة)

(العدة هي) لغة : مأخوذة من العدد وشرعا : **(مدة تتربص فيها المرأة أي تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح)** في تلك المدة **(لمعرفة**

بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوجٍ .

(أَقْسَامُ العِـــدَّةِ)

العِدَّةُ قِسْمَانِ : عِدَّةُ فِرَاقِ وَفَاةٍ وَعِدَّةُ فِرَاقِ حَيَاةٍ .

(عـــدَّةُ فِرَاقِ الوَفــَاةِ)

أَمَّا عِدَّةُ فَرَاقِ الوَفَاةِ فَتَجِبُ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوجُهَا العِدَّةُ سَوَاءٌ كَانَتْ

براءة رحمها أو للتعبد) وهو المغلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها **(أو لتفجعها)** حزنها وتوجعها **(على زوج)** و أو مانعة خلو فتجوز الجمع ، لأنه قد يجتمع التفجع والتعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنها ، وقد يجتمع التفجع أيضا مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها[1].

(أقسام العدة)

(العدة قسمان) فقط : الأولى **(عدة فراق وفاة ، و)** الثانية : **(عدة فراق حياة)** وهو الطلاق والفسخ.

(عدة فراق الوفاة)

(أما عدة فراق الوفاة فتجب على المتوفي عنها زوجها العدة سواء كانت

---

[1]- الياقوت النفيس ص١٦٥ .

مَدْخُولاً بِهَا أَمْ لاَ . فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً إعتَدَّتْ بِوَضْعِ الحَمْلِ جَمِيعِهِ

مدخولا بها أم لا) أي ليست مدخولا بها **(فإن كانت حاملا اعتدت)** عن وفاة زوجها **(بوضع الحمل جميعه)** أي تمام انفصاله فلا أثر لانفصال بعضه متصلا كان أو منفصلا في انقضاء العدة نعم إذا خرج الجنين وبقي شعره منفصلا لم يضر بخلافه متصلا ومثله الظفر وشمل الحمل الميت فلا تنقضي العدة إلا بوضعه ولو بدواء . ودخل في الحمل المضغة التي فيها صورة خفية على غير القوابل مع ظهورها عندهن أو ليس فيها صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قال أربع منهن أنها أصل آدمي ولو بقيت لتصورت فتنقضي بها العدة لحصول براءة الرحم بذلك وأما العلقة وهي دم غليظ يعلق فلا تنقضي بها العدة لأنها لا تسمى حملا لكن يثبت لها ثلاثة أحكام الفطر بخروجها ووجوب الغسل به وأن الدم الخارج بعدها يسمى نفاسا وتثبت هذه الأحكام الثلاثة للمضغة وتزيد بكونها تنقضي بها العدة بالشرط المذكور ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنها بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة

بخلافهما[1] **(حتى ثاني توأمين)** أي ولو انفصل أحدهما في حياة الزوج والآخر بعد موته ، وضابط التوأمين أن لا يتخلل بينهما ستة أشهر ، بأن ولدا معا أو تخلل بيهما دون ستة أشهر ، فإن تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فهما حملان لا توأمان **(بشرط كون الحمل منسوبا لصاحب العدة)** وهو قيد لانقضاء العدة بوضعه فلا تنقضي إلا مع إمكان نسبة الحمل له فلو كانت حاملا من وطء الشبهة فعدتها أربعة أشهر وعشر بعد وضع الحمل حتى لو حملت بشبهة في العدة كملت الباقي بعد وضع الحمل لأن عدة الحمل متقدمة تقدم أو تأخر فإن كانت حاملا من زنا أو حملت في العدة منه انقضت عدتها بمضي الأشهر مع وجوده لأنه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له وطؤها قبل وضعه على الأصح **(وإن لم تكن حاملا)** ولو غير مدخول بها لأن عدة الوفاة لا تتوقف على الدخول ومثل الحائل الحامل من غير الزوج كما تقدم التنبيه عليه

1- حاشية الباجوري ٢/٢٤٦ .

وَإِنْ فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ . وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَشَهرَانِ وَخَمسَةُ أَيَّامٍ .

(فعدتها) أي غير الحامل ولو صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح **(إن كانت حرة أربعة أشهر وعشرة أيام)** بلياليها وتعتبر الأشهر بالأهلة بأن وافق موت الزوج أول الشهر فتعتبر الأربعة أشهر بالأهلة تامة أو ناقصة وتكمل بعدها بعشر هذا إن علمت الأهلة فإن خفيت عليها كمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما اعتبارا بالعدد ويكمل المنكسر ثلاثين يوما بأن مات الزوج في أثناء الشهر فيحمل من الخامس ثلاثين يوما وتأتي بعد تكميله بالعشرة إن لم يكن الباقي من المنكسر عشرة أيام وإلا حبست العشرة فتأتي بعدها بأربعة أشهر هلالية ، وحكمة الأربعة الأشهر أنها لو كانت حاملا لتحرك الحمل فيها لنفخ الروح فيه حينئذ وزيدت العشر استظهارا [1] **(وإن كانت أمة فشهران وخمسة أيام)** بلياليها نصف الحرة .

---

[1]- أنظر حاشية الباجوري ٢/٢٤٧ . ط دار إحياء التراث العربي ٢/١٨٢ .

(عِدَّةُ فِرَاقِ الحَيَاةِ)

أَمَّا عِدَّةُ فِرَاقِ الحَيَاةِ فَلاَ تَجِبُ إلاَّ عَلَى المَدخُولِ بِهَا ، فَالمُطَلَّقَةُ وَالمَفسُوخُ نِكَاحُهَا قَبلَ الدُّخُولِ لاَ عِدَّةَ عَلَيهَا ، وَمِثْلُهَا المُلاَعَنَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ بِهَا وَالمُرَادُ بِهِ الوَطءُ أَوِ استِدخَالُ مَنِيِّهِ المُحتَرَمِ أَو وَطءُ امرَأَةٍ بِشُبهَةٍ

(عدة فراق الحياة)

وهي المطلقة والمفسوخ نكاحها **(أما عدة فراق الحياة فلا تجب إلا على المدخول بها)** فقط **(فالمطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لا عدة عليها ، ومثلها الملاعنة قبل الدخول)** سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا **(وأما إذا دخل بها)** أي المفارقة المطلقة أو المفسوخ نكاحها أو الملاعنة **(والمراد به)** أي الدخول **(الوطء)** بذكر متصل ولو من صبي تهيأ للوطء وخصي وإن كان الذكر أشل في امرأة ولو صغيرة تهيأت للوطء ولو في الدبر **(أو استدخال)** ولو في الدبر **(منيه المحترم)** وقت إنزاله واستدخاله كما في التحفة والمغني [1] خلافا للنهاية [2] حيث لم يعتبر فيه الاستدخال **(أو وطء امرأة بشبهة)** سواء أكانت

---

[1]- أنظر تحفة المحتاج ٢٣١/٨ـ مغني المحتاج ٣٨٤/٣ .

[2]- أنظر نهاية المحتاج ١٢٧/٧ .

فَتَلزَمُهَا العِدَّةُ ، وَهِيَ لِلحَامِلِ وَضْعُ الحَمْلِ جَمِيعِهِ بِالشُّرُوطِ المَذكُورةِ فِي عِدَّةُ الوَفَاةِ ، وَلِغَيرِ الحَامِلِ وَتُسَمَّى حَائِلاً إنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَقْرَاءٍ أَيْ أَطْهَارٍ لِلحُرَّةِ

شبهة فاعل وهي أن يطأ امرأة يظنها حليلته أم بشبهة طريق وهي التي يقول بحلها عالم كالنكاح من دون ولي أم شبهة محل وهي الأمة المشتركة (**فتلزمها**) أي المفارقة (**العدة وهي للحامل وضع الحمل جميعه بالشرط المذكور في عدة الوفاة**) سابقا (**ولغير الحامل وتسمى حائلا**) أو حاملا بحمل غير منسوب لصاحب العدة كما سبق (**إن كانت من ذوات الأقراء**) بأن كانت تحيض ولو مرة ولم تبلغ سن اليأس (**فعدتها ثلاثة أقراء**) وإن طالت أو استعجلت الحيض بدواء ، و من انقطع حيضها العارض كرضاع ومرض أولا لعارض تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو حتى تبلغ سن اليأس وهو اثنان وستون سنة (**أي أطهار للحرة**) تفسير لمعنى الأقراء لأنها لما كانت مشتركة بين الحيضات والأطهار بين المصنف أن المراد بها الأطهار كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى :

وَقُرْءَانِ لِلأَمَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَشْهُرِ بِأَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَو كَبِيرَةً لَمْ تَحِضْ أَصْلاً أَو آيِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشهُرٍ لِلحُرَّةِ وَشَهرٌ وَنِصْفٌ لِلأَمَةِ ،

(**فطلقوهن لعدتهن**)[1] والطلاق في الحيض حرام فالطلاق المأمور به يكون في الطهر لتشرع في العدة[2] (**وقرآن**) أي طهران (**للأمة**) والمبعضة والمكاتبة وأم الولد لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وكان مقتضى ذلك أن تعتد بقرء ونصف وخولف ذلك المقتضى وكملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه ومحل ذلك ما لم تعتق في العدة وهي رجعية وإلا كملت ثلاثة أقراء (**وإن كانت من ذوات**) صواحب (**الأشهر بأن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلا أو آيسة**) بلغت سن اليأس سبق لها حيض أم لا (**فعدتها ثلاثة أشهر للحرة**) هلالية ويكمل المنكسر لقوله تعالى : (**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن**) [3] أي فعدتهن كذلك (**وشهر ونصف للأمة**) على النصف وهو المعتمد من ثلاثة أقوال هذا أحدها وثانيها وجوب شهرين

---

[1]- سورة الطلاق الآية (١).

[2]- أنظر حاشية الباجوري ١٨٣/٢.

[3]- سورة الطلاق الآية (٤) .

وَالأَولَى أَنْ تَعتَدَّ الأَمَةُ بِشَهرَينِ .

(الإِحْـــدَادُ)

الإِحْدَادُ : هُوَ تَركُ لُبْسِ المَصْبُوغِ لِلزِّينَةِ مِنَ الثِّيَابِ

وثالثها وجوب ثلاثة أشهر **(والأولى أن تعتد الأمة بشهرين)** خروجا من خلاف القائل بوجوب شهرين كما أنها إذا اعتدت بثلاثة أشهر كان أولى أيضا خروجا من خلاف القائل بوجوب الثلاثة الأشهر ولعل المصنف راعى القول الثاني لقوته في الجملة ولم يتعرض للقول الثالث لأنه أضعف الأقوال [1].

(الإحـــداد)

(الإحداد) لغة المنع وشرعا **(هو ترك لبس المصبوغ)** الذي يقصد **(للزينة)** ليلا ونهارا **(من الثياب)** كثوب أصفر وأحمر من حرير وغيره ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإن كان نفيسا وحرير إذا لم يحدث فيه زينة بنحو نقش ومصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود والأخضر والأزرق إلا إن كانت من قوم يتزينون بها كالأعراب فيحرم أو كان كل من الأخضر والأزرق براقا صافي اللون ،

---

[1]- أنظر حاشية الباجوري ٢/٢٥٢ .

فيحرم أيضا لأنه يقصد للزينة بخلاف الكدر والمشبع لأنه يقارب الأسود الذي لا يقصد للزينة **(وترك التطيب)** في بدن أو ثوب أو طعام ليلا ونهارا وضابط الطيب الذي يحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن لا فدية عليها في استعماله ، ويلزمها إزالة الطيب الذي معها حال الشروع في العدة بخلاف المحرم في ذلك ، ويستثنى من الطيب قليل من قسط أو أظفار ، وهما نوعان من البخور تستعملها عند الطهر من الحيض والنفاس **(ودهن الشعر)** أي شعر رأسها ولحيتها إن كانت وبقية شعور وجهها لا شعر سائر البدن **(والاكتحال بكحل الزينة)** كإثمد لا الكحل الأبيض كالتوتيا فلا يحرم الاكتحال به إذ لا زينة فيه **(إلا لحاجة)** كرمد فتكتحل به **(ليلا)** فقط وتمسحه نهارا لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه

وَتَرْكُ الخِضَابِ بِالحِنَّاءِ وَنَحْوِهَا كَالوَرسِ فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ البَدَنِ كَالوَجْهِ وَاليَدَينِ وَالرِّجْلَينِ دُونَ مَا تَحْتَ الثِّيَابِ وَتَرْكُ استِعمَالِ الحُلِي

بالنهار[1] ، ويجوز للضرورة نهارا أيضا ، **(وترك الخضاب بالحناء)** وهو مذكر مهموز واحدة حناة **(ونحوها كالورس)** والزعفران **(فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين دون ما تحت الثياب)** لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمه في الصبر ليلا لخفائه على الأبصار ، فكذا ما أخفاه ثيابها ويحرم تطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف ونقش وجهها وتوريد الخد بحمرة **(وترك استعمال الحلي)** نهارا أما ليلا فجائز لكن مع الكراهة إن كان لغير حاجة فإن كان لحاجة كأن تعين طريقا للإحراز فلا كراهة بل يجوز لأجل ذلك

---

[1]- سنن أبي داود رقم ٢٣٠٦ ولفظه: قالت أم سلمة : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال : إنما يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت : قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال : بالسدر تغلفين به رأسك (باب ما تجتنب المعتدة في عدتها) .

مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالجَوهَرِ وَغَيرِ ذَلِكَ حَتَّى الخَاتَمِ .

(حُكْمُ الإِحْـــدَادِ)

حُكْمُ الإِحْدَادِ : وُجُوبُهُ عَلَى المَرأَةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوجُهَا

نهارا **(من الذهب والفضة والجوهر وغير ذلك)** كاللؤلؤ والعقيق ويجوز بنحاس أو رصاص إلا إن تعود قومها التحلي بهما أو موه بذهب أو فضة **(حتى الخاتم)** يجب ترك استعماله والسوار والخلخال . ويحل تجميل الفراش وأثاث وتنظيف بغسل نحو رأس وقلم لأظفار وإزالة شعر نحو العانة وإزالة وسخ بسدر ويحـل امتشاط [1].

(حكم الإحداد)

(حكم الإحداد وجوبه على المرأة المتوفى عنـها زوجها) ولو رجيعة أو أمة أو كافرة لها أمان بذمة أو عهد أو أمان إذا ترافعوا إلينا ورضـوا بحكمنـا وإلا فلا نتعرض لهم والتقـييد بالإيمان في خبر الصحيحين جرى على الغالب ويجب على ولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمتنع منه غيرهما وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الإحـداد مطلقا ولو لحظة لأن الإحداد

---

[1]- أنظر حاشية الباجوري ٢/٢٥٤ـ٢٥٥ ـ إعانة الطالبين ٤/٤٤ـ٤٥ـ مغني المحتاج ٣/٤٠٠ـ٤٠١ ـ تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد ٨/٢٥٨ .

مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ ، وَنَدْبُهُ لِلمُعتَدَّةِ عَنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ فَسْخٍ وَكَذَا عَنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ ، وَقَالَ بَعْضُهُم : يُسْتَحَبُّ لِلرَّجْعِيَّةِ تَركُ الإِحْدَادِ وَالتَّزَيُّنُ إِنْ كَانَتْ تَرجُو عَودَ الزَّوجِ لَهَا بِذَلِكَ وَلَمْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لَفَرحِهَا بِطَلَاقِهِ .

إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم صبرهن . وخرج بالمتوفى عنها زوجها المفارقة كما سيأتي **(ما دامت في العدة)** وتحرم الزيادة عليها إن قصدت الإحداد فإن زادت عليها بلا قصد لم يحرم **(وندبه)** أي الإحداد معطوف على وجوبه **(للمعتدة عن طلاق بائن)** بخلع أو ثلاث **(أو فسخ وكذا عن طلاق رجعي)** لئلا تدعو الزينة إلى الفساد **(وقال بعضهم)** أي بعض الأصحاب **(يستحب للرجعية ترك الإحداد و)** يستحب **(التزين)** أيضا **(إن كانت ترجو عود الزوج لها بذلك ولم يتوهم)** الزوج **(أنها فعلت ذلك لفرحها بطلاقه)** وإلا فلا يستحب [1].

(تتمة) : ترك الإحداد كل المدة أو بعضها كبيرة ، فتعصي إن علمت حرمة الترك ، ومع ذلك تنقضي عدتها ، ولو بلغها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة فلا إحداد عليها ، لانقضاء عدتها كما لو بلغها طلاقه

---

[1] – أنظر حاشية الباجوري ٢/٢٥٤ .

(سُكْنَى المُعْتَــدَّةِ)

تَجِبُ السُّكْنَى لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ رَجْعِيَّةً أَو بَائِناً أَو مُتَوَفًّى عَنْهَــا حَامِلاً أَو غَيرَ حَامِلٍ . فَيَجِبُ عَلَيهَا مُلازَمَةُ المَسْكَنِ الذِّي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الفُرْقَةِ إِنْ كَانَ مُسْتَحَقّاً لِلزَوجِ وَكَانَ لاَئِقاً بِهَا

بعد انقضاء العدة فإنه لا عدة عليها [1].

(سكنى المعتدة)

(تجب السكني لكل معتدة سواء كانت رجعية أو بائنا أو متوفى عنها حاملا) كانت **(أو غير حامل)** أو من فسخ أو انفسخ نكاحها بـردة أو لعان أو رضاع **(فيجب عليها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند)** الموت أو **(الفرقة)** بإذن الزوج **(إن كان مستحقا للزوج وكان لائقا بها)** فإن فورقت بوفاة أو غيرها وهي في مسكن لم يأذن فيـه بـأن انتقلت من مسكنها الأول إلى المسكن الثاني بغير إذن الزوج لها فيلزمها أن ترجع للأول وتعتد فيه لعصيانها بذلك بخلاف ما لو انتقلت إليه بإذنه فإنها تعتد فيه وجوبا وإن كان أبعد من الأول ، أو رجعت إليـه لأخذ متاع ، وذلك لإعراضها عن الأول بحق ، أو لم يكن مستحقا

---

[1]- إعانة الطالبين ٤/٤٣ .

وَلَيسَ لأَحَدٍ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ وَلاَ لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ زَوجُهَا ، نَعَمْ يَجُوزُ لِمَنْ لاَ نَفقَةَ لَهَا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالبَائِنِ الحَائِلِ الخُرُوجُ لِلضَرُورَةِ

للزوج كأن تعلق به حق كرهن وقد بيع في الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه بإقامتها فيه بأجرة المثل فتنتقل منه إلى غيره أو لم يكن لائقا بها ، فلا تكلف السكنى فيه كالزوجة [1] **(وليس لأحد)** أي لا يجوز لأحد **(إخراجها منه ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها)** على خروجها منه بغير حاجة ، وعلى الحاكم المنع منه ، لأن في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت وهي في ذلك المسكن قال تعالى : **(لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)** [2] وفسر ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة بأن تبدو على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم بها ومثل أهل الزوج جيرانها فإذا اشتد أذاهم بها جاز إخراجها كما أنه إذا اشتد أذاها بهم جاز خروجها **(نعم يجوز لمن لا نفقة لها كالمتوفى عنها)** زوجها والمعتدة عن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد والمفسوخ نكاحها **(والبائن الحائل الخروج للضرورة**

---

[1]- أنظر إعانة الطالبين ٤/٤٦ .

[2]- سورة الطلاق الآية (١).

كَالخَوفِ عَلَى نَفْسِهَا وَلِلحَاجَةِ كَشِرَاءِ طَعَامٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَقْضِيْهَا ،

كالخوف على نفسها) أو عضوها أو ولدها أو مالها تلفا من هدم أو غرق ونحوهما أو خافت على نفسها فاحشة من فسقه ولو ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال ، لأن مفارقة الأهل تعسر وتوقع في الوحشة فيكون ذلك من العذر أيضا . **(وللحاجة كشراء طعام)** وبيع غزل ولنحو احتطاب نهارا لا ليلا ، فإن لم يمكن الخروج لذلك في النهار جاز لها الخروج في الليل **(إذا لم يكن لها من يقضيها)** هذا قيد لجواز خروجها فالضابط في جواز الخروج للحاجة هو كل معتدة لا يجب لها نفقة ولم يكن لها من يقضيها . وليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لأبويها فيحرم عليها الخروج لزيارتها وعيادتها في مرضها وزيارة قبور الأولياء والصالحين حتى قبر زوجها الميت ، ويحرم عليها أيضا الخروج للتجارة لاستنماء مالها ونحو ذلك ، نعم لها الخروج لحج أو عمرة إن كانت أحرمت بذلك قبل الموت أو الفراق ولو بغير إذنه وإن لم تخف الفوات فإن كانت أحرمت بعد الموت أو الفراق فليس لها الخروج في العدة

أَمَّا مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ رَجْعِيَّةٍ وَبَائِنٍ حَامِلٍ وَمُسْتَبرَأَةٍ فَلاَ تَخْرُجُ إلاَّ بِإذْنٍ أَو لِضَرُورَةٍ كَالزَّوجَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وإن تحققت الفوات ، فإذا انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجتها إن بقي وقت الحج ، وإلا تحللت بعمل عمرة وعليها القضاء ودم الفوات [1].

ويجوز للمعتدة غير الرجعية الخروج ليلا إلى دار جارتها الملاصقة وملاصقة الملاصقة لغزل وحديث ونحوهما ، بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها فإن لم ترجع وباتت عند جارتها حرم عليها [2]

(أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو لضرورة كالزوجة والله اعلم) لأنهن مكفيات بالنفقة .

(تنبيه) :

قوله إلا بإذن اعتمد في النهاية والمغني جواز خروجها [3] بإذن لنحو شراء قطن أو طعام وغير ذلك ، وكذا لبقية حوائجها كشراء قطن كما قاله السبكي في النهاية قوله " وكذا لبقية حوائجها " أي وإن لم تكن لتحصيل النفقة كما صرح به في شرح الروض نقلا عن السبكي .

---

[1]- أنظر حاشية الباجوري ٢/٢٥٧ـ ٢٥٨ .

[2]- أنظر تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد ٨/٢٦٢ .

[3]- أنظر مغني المحتاج ٣/٤٠٣ـ نهاية المحتاج ٧/١٥٦ .

(الرَّضَـــاعُ)

الرَّضَاعُ : لُغَةً اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدِي مَعَ شُرْبِ لَبَنِهِ وَشَرعاً وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ

(الرضـاع)

(الرضاع) بفتح ويجوز كسرها وقد تبدل ضاده تاء **(لغة : اسم لمص الثدي مع شرب لبنـه)** فلا يشمل المغنى اللغوي ما لو حلب منها ثم أوجره وإن شمله المعنى الشرعي فيكون اللغوي أخص من المعني الشرعي على خلاف القاعدة الأغلبية **(وشرعا)** عطف على لغة **(وصول)** وإن لم يكن بمص الثدي كما إذا حلب منها ثم أوجره **(لبن)** أو ما حصل منه كالزبـد والجبن والأقط والقشطة لأنها في حكم اللبن بخلاف السمن الخالص من اللبن ، **(آدمية مخصوصة)** خرج بها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه لأنه ليس معدا للتغذية لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه ، وخرج بها الخنثى أيضا إلا إن بان كونه أنثى وخرجت بها البهيمة . فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم تحرم مناكحتهما لعدم ثبوت الأخوة بينهما لأنه فرع الأمومة ولا أمومة هنا ، وحيث لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع ، وكذا الجنية بناء

إِلَى جَوفِ طِفْلٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهٍ مَخصُوصٍ .
وَأَركَانُهُ ثَلاَثَةٌ : مُرْضِعٌ وَرَضِيعٌ وَلَبَنٍ .

على عدم صحة مناكحتنا لهم وجرى عليه في التحفة والمغني تبعا لشيخ الإسلام كما سبق وخالف في النهاية فاعتمد صحة مناكحتنا لهم فهم كالآدميين وينبني على هذا أن الجنية لو أرضعت صغيرا ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية أو كان ثديها في غير محلها المعتاد [1] **(إلى جوف)** أي معدته أو دماغه لأن المراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء ، ولو بإسعاط بأن يصب اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه بخلافه بحقنه بأن يصب اللبن في دبره فيصل إلى معدته ، أو تقطير في قبل أو أذن لعدم التغذي بذلك فلا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وإن وصل لحد الباطن المفطر للصائم **(طفل مخصوص)** دون الحولين يقينا **(على وجه مخصوص)** أي بشروط مخصوصة .

(وأركانه) أي الرضاع **(ثلاثة : مرضع ورضيع ولبن)** وإنما جعل الرضاع سببا للتحريم لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءا للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها في النسب [2].

---

[1] – أنظر حاشية الباجوري ٢/٢٦٤ .

[2] – أنظر مغني المحتاج ٣/٤١٤ .

(مَا يُشْتَرَطُ فِي الرِّضَاعِ)

يُشْتَرَطُ فِي المُرْضِعِ كَوْنُهَا امرَأَةً ، فَلاَ تَحْرِيمَ بِلَبَنِ رَجُلٍ أَو خُنْثَى أَو بَهِيمَةٍ وَكَوْنُهَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبِيَّةً فَلاَ تَحْرِيمَ بِلَبَنِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهَا ، وَكَوْنُهَا حَالَ انفِصَالِ اللَّبَنِ حَيَّةً حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً .

(ما يشترط في الرضاع)

(يشترط في المرضع كونها امرأة فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة) أو جنية على الخلاف السابق **(وكونها بلغت تسع سنين)** لأن احتمال البلوغ قائم فتحتمل الولادة والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه الاحتمال ولو بكرا **(قمرية)** أي هلالية **(تقريبية)** بأن ينفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا ، وهو أقل من ستة عشر يوما ، **(فلا تحريم بلبن من لم تبلغها)** بأن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فأكثر **(وكونها حال انفصال اللبن حية)** وإن شربه بعد موتها فلا يثبت الرضاع بلبن ميتة لأنه منفصل عن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة [1] **(حياة مستقرة)** وهي أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة

---

[1]- أنظر حاشية الباجوري ٢/٢٦٥ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّضِيعِ كَوْنُهُ حَيّاً حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً وَكَوْنُهُ دُونَ الحَـــوْلَيْنِ وَأَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلاَ أَثَرَ لَمَا دُونَهَا وَلاَ مَعَ الشَّكِّ فِيهَا ،

اختيارية وأما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل ، وأما حياة عيش المذبوح ويقال لها حركة مذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية [1] وخرج بالحياة المستقرة من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة لأنها كالميتة ، بخلاف من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فإنه يثبت الرضاع بلبنها [2].

(ويشترط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة) وسبق بيانها **(وكونه دون الحولين)** يقينا بالأهلة إن وقع انفصاله أول الشهر فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تمم بالعدد من الخامس والعشرين ثلاثين يوما ، ويحسبان من تمام انفصاله لا من أثنائه فمن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما ولو شك في بلوغه السنتين لم يؤثر للشك في سبب التحريم . **(وأن ترضعه خمس رضعات متفرقات)** أو أكلات من نحو خبز عجن به . **(فلا أثر لما دونها ولا مع الشك فيها)**

---

[1]- أنظر الياقوت النفيس .

[2]- حاشية الباجوري ٢/٢٦٥ ــ حاشية عبد الحميد ٨/٢٨٤ــ٢٨٥ .

وَضَبْطُهُنَّ بِالعُرْفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شِبَعٌ ، فَلَو قَطَعَ إِعْرَاضاً عَنِ الثَّدْيِ أَو قَطَعَتْهُ عَلَيْهِ المُرْضِعَةُ لِشُغْلٍ طَوِيلٍ ثُمَّ عَادَ تَعَدَّدَ الرَّضَاعُ ، وَإِنْ قَطَعَهُ لِلَهْوٍ أَو لِلتَّنَفُّسِ وَعَادَ فَوراً أَو تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيِهَا إِلَى ثَدْيِهَا الآخَرْ فَلاَ تَعَدُّدَ إِنْ تَحَوَّلَ فِي الحَالِ وَإِلاَّ تَعَدَّدَ . وَكَذَا لاَ تَعَدُّدَ إِنْ قَطَعَتْهُ لِشُغْلٍ خَفِيْفٍ ثُمَّ عَادَتْ . وَيُشْتَرَطُ أَيضاً وُصُولِ اللَّبَنِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الخَمْسِ الرَّضَعَاتِ إِلَى جَوفِهِ

لأن الأصل عدم الخمس ، لكن لا يخفى الورع **(وضبطهن بالعرف)** إذ لا ضابط لهن لغة ولا شرعا ، وما لا ضابط لـه في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف **(وإن لم يكن)** أي يحصل بهن **(شبع)** أي إن لم يحصل في كل رضعة إلا قطرة **(فلو قطع)** الرضيع الرضاع **(إعراضا عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد تعدد الرضاع وإن قطعه للهو)** أو نوم خفيف **(أو للتنفس)** أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه **(وعاد فورا)** بخلاف ما لو طال لسهوه أو نومه فإنه يتعدد ما لم يكن الثدي في فمه **(أو تحول من ثديها إلى ثديها الآخر)** بنفسه أو بتحويل المرضعة **(فلا تعدد إن تحول في الحال وإلا)** أي وإن لم يتحول في الحال **(تعدد)** الرضاع **(وكذا لا تعدد إن قطعته لشغل خفيف ثم عادت)** إليه .

(ويشترط أيضا وصول اللبن في كل واحدة من الخمس الرضعات إلى جوفه

أَي المَعِدَةِ أَوِ الدِّمَاغِ ، وَإِنْ تَقَايَأَهُ فِي الحَالِ ، وَيَكُونُ وُصُولُهُ إِلَى الجَــوفِ بِوَاسِطَةِ مُنْفَتِحٍ .

(مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الرَّضَاعِ)

يَتَرَتَّبُ عَلَى الرَّضَاعِ المُسْتَجْمَعِ لِلشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ أَنَّ الطِّفْلَ الرَّضِيعَ يَصِيرُ ابناً لِلمُرْضِعَةِ ، فَتَحرُمُ عَلَيهِ هِيَ وَأُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا وَحَوَاشِيهَا ،

أي المعدة أو الدماغ) دون غيرهما كما سبق فلو لم يصل إلى الجوف فلا تحريم **(وإن تقاياه)** الطفل **(في الحال)** بعد وصوله جوفه ولو كان اللبن مع غيره كأن اختلط به مائع حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه غالبا كان أو مغلوبا وإن شرب بعض المخلوط بخلاف ما إذا لم يبق طعمه ولا لونه و لا ريحه فإن شرب كله اثر التحريم لتيقن شرب اللبن فيه وإلا فلا . **(ويكون وصوله إلى الجوف بواسطة منفتح)** لو بإسعاط بخلافه بحقنة بأن يصب اللبن في دبره فيصل إلى معدتـه .

(ما يترتب على الرضاع)

(يترتب على الرضاع المستجمع للشروط المعتبرة) المذكورة سابقا **(أن الطفل الرضيع يصير ابنا للمرضعة)** من الرضاع **(فتحرم عليه هي وأصولها)** وهم من تنتمي إليهم **(وفروعها)** وهم من ينتـمون إليها **(وحواشيها)**

كَمَا يَصِيرُ ابناً أَيضاً لَصَاحِبِ اللَّبَنِ مِنْ زَوجٍ أَو وَطءٍ بِشُبهَةٍ أَو بِمُلكِ اليَمِينِ ، وَلاَ تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ جِدّاً أَوِ انقَطَعَ ثُمَّ عَادَ إِلاَّ بِوِلاَدَةٍ مِنْ آخَرَ ، فَاللَّبَنُ قَبْلَهَا لِلأَوَّلِ وبَعْدَهَا لِلآخَرِ ، وَعَلَيهِ فَيَحرُمُ عَلى الرَّضِيعِ صَاحِبُ اللَّبَنِ هُوَ وَأُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَحَوَاشِيهِ وَيَحرُمُ الرَّضِيعُ هُوَ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ عَلَى المُرْضِعَةِ

إخوانها وأخواتها وأعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها **(كما يصير** الرضيع **(ابنا أيضا لصاحب اللبن من زوج أو واطئ بشبهة أو بملك اليمين)** بخلاف الواطئ بزنا لأن اللبن لمن لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره ، **(ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدا أو انقطع)** اللبن **(ثم عاد إلا بولادة من آخر فاللبن قبلها)** أو معها أي الولادة **(للأول وبعدها للآخر)** لأن اللبن يتبع الولد والولد للثاني فكذلك اللبن **(وعليه)** أي وعلى المذكور من كونه لا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدا ... الخ **(فيحرم على الرضيع صاحب اللبن هو وأصوله وفروعه وحواشيه)** نسبا ورضاعا **(ويحرم الرضيع هو وفروعه فقط على المرضعة)** دون أصوله وحواشيه فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبنتها ولزوج

وَعَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأُصُولُهُمَا وَفُرُوعُهُما وَحواشِيهِمَا ، وَحِينَئِذٍ فَتَصِيرُ آبَاءُ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ أَجْدَادَ الرَّضِيعِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ أَجْدَادَ الرَّضِيعِ وَأُمَّهَاتُهُمَا جَدَّاتِهِ ، وَأَولاَدُهُما إِخْوَتَهُ وَأَخَوَاتِهِ وَإِخْوَةُ الْمُرْضِعَةِ وَأَخوَاتُهَا أَخوَالَهُ وَخَالاَتِهِ ، وَإِخوَةُ صَاحِبَ اللَّبَنِ وَأَخوَاتُهُ أَعْمَامَهُ وَعَمَّاتِهِ وَتَصِيرُ أَولاَدُ الرَّضِيعِ أَحْفَادَهُمَا ، وَالحَوَاشِي هُمُ الإِخْوَةُ وَالأَخوَاتُ

المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته **(و)** يحرم الرضيع هو وفروعه فقط **(على صاحب اللبن)** أيضا **(وأصولهما وفروعهما وحواشيهما)** أي المرضعة وصاحب اللبن **(وحينئذ فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن)** من نسب أو رضاع **(أجداد الرضيع)** لما مر من أن الحرمة تسري إلى أصولها **(وأمهاتهما جداته)** فلو كان الرضيع ذكرا حرم عليه نكاحهن **(وأولادهما)** من نسب أو رضاع **(إخوته وأخواته)** لما مر من أن الحرمة تسري إلى فروعها **(وإخوة المرضعة وأخواتها)** من نسب أو رضاع **(أخواله وخالاته)** فيحرم التناكح بينه وبينهم **(وإخوة صاحب اللبن وأخواته)** من نسب أو رضاع **(أعمامه وعماته)** لما مر من أن الحرمة تسري إلى الحواشي **(وتصير أولاد الرضيع)** بنسب أو رضاع **(أحفادهما)** لما مر من أن الحرمة تسري إلى فروع الرضيع فقط **(والحواشي هم الإخوة والأخوات**

وَالأَعمَامُ وَالعَمَّاتُ وَالأَخْوَالُ وَالخَالاَتُ . وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُم مَا يَترَتَّبُ عَلَى الرَّضَاعِ بِقَولِهِ :

وَيَنتَشِرُ التَّحرِيمِ مِنْ مُرْضِعٍ إِلَى — أُصُولٍ فُصُولٍ وَالحَواشِي مِنَ الوَسَطْ

وَمِمَّنْ لَهُ دَرٌّ إِلَى هَذِهِ وَمِـــنْ — رَضِيـــعٍ إِلَى مَا كَانَ مِنْ فَرعِهِ فَقَطْ

(الخُطْبَةُ الَّتِي تُقْرَأُ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ)

يُسْتَحَبُّ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ يُخْطَبُ الوَلِيُّ أَوِ الزَّوجُ أَو غَيرُهُمَا مِمَّنْ حَضَرَ بِالخُطْبَةِ المَأثُورَةِ

والأعمام والعمات والأخوال والخالات) فقط .(**وقد نظم بعضهم ما يترتب على الرضاع بقوله**) في بيتين (**وينتشر التحريم**) أي تحريم عقد النكاح (**من مرضع إلى * أصول**) أي أصولها و (**فصول**) أي فروعها (**والحواشي**) سبق بيانها (**من الوسط**) تكملة للبيت (**وممن له درّ**) أي لبن والمراد صاحب (**إلى هذه**) الثلاث أي الأصول والفصول والحواشي (**و**) ينتشر (**من * رضيع إلى ما كان من فرعه فقط**) دون الأصول والحواشي .

(الخُطبة التي تقرأ قبل عقد النكاح)

(**يستحب قبل عقد النكاح أن يخطب الولي أو الزوج أو غيرهما**) من الأجانب (**ممن حضر**) عقد النكاح (**بالخطبة المأثورة**) وهي آكد من خطبة الخطبة وتحصل السنة بالحمد والصلاة والوصية والأفضل بالخطبة

وَتُسَمَّى " خُطْبَةَ الحَاجَةِ " وَقَدْ رَوَاهَا أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الحَاجَةِ : الحَمْدُ لِلّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَستَغْفِرُهُ إِلَى آخِرِهَا ، وَرَوَاهَا ابنُ مَاجَةَ أَيضاً بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاودَ فِي إِحدَى رِوَايَتَيهِ .
وَهَا نَحْنُ نُورِدُهَا هُنَا مَعَ مَا زِيدَ فِيهَا :

المأثورة **(وتسمى خطبة الحاجة)** لأنها واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم **(وقد رواها أبو داود في سننه بسند صحيح[1] عن ابن مسعود رضي الله)** تعالى **(عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الحاجة : الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره إلى آخرها)** إلى قوله تعالى : " فقد فاز فوزا عظيما "[2] **(ورواها ابن ماجة[3] أيضا بزيادة على ما رواه أبو داود في إحدى روايتيه)** وقد أوردها المصنف بكمالها مع صدر الآية الأولى متبعا فيها لفظ التلاوة فلزم منه إسقاط يا أيها الذين آمنوا الوارد في الحديث قبل اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام وضم إلى ذلك زيادة مناسبة وقد أشار إلى بعض ذلك بقوله **(وها نحن نوردها هنا مع ما زيد فيها :)** من قبل بعض العلماء وهي :

---

[1]- باب في خطبة النكاح رقم ٢١٢٢ .

[2]- سورة الأحزاب الآية (٧١).

[3]- ابن ماجة رقم ١٩٤٨ .

" الحَمْدُ لِلّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَستَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ باللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعمَالِنَا ، مَنْ يَهدِي اللّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مَحمداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَو كَرِهَ المُشْرِكُونَ ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ النِّكَاحَ وَنَدَبَ إِلَيهِ وَحَرَّمَ السِّفَاحَ وَوَعَدَ بِالعَذَابِ الأَلِيمِ عَلَيهِ ، فَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِهِ وَالنَّهيِ عَنْهُ " وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً

(الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد) أي أعلم وأبين **(أن لا إله إلا الله)** أي لا معبود بحق إلا الله **(وحده لا شريك له)** أي لا مشارك له في ذاته ولا في صفاته ولا في ملكه **(وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق)** أي الإسلام **(ليظهره)** أي يعليه ويرفعه والضمير للدين الحق أو الرسول **(على الدين كله)** اللام للجنس أي على سائر الأديان فينسخها أو على أهلها فيخذلهم **(ولو كره المشركون)** ذلك **(ثم إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه ، وحرم السفاح)** بكسر السين أي الزنا **(ووعد بالعذاب الأليم عليه)** أي الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة **(فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه : " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة**

وَسَاءَ سَبِيلاً " . وَقَالَ تَعَالَى فِي الأَمْرِ بِتَقوَاهُ :" يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُمْ مُسْلِمُون " ، وَقَالَ تَعَالَى " يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوجَهَا

وساء سبيلا " ، وقال تعالى في الأمر بتقواه :) الآيات الآتية **(" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته)** أي حق تقواه وهو استفراغ الوسع في القيام بالواجب واجتناب المحارم لقوله تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم "[1] وقول من زعم أن هذه الآية نسخت الأولى ضعيف والصواب الذي قاله المحققون أنها مفسرة لها لا ناسخة كما ذكره ابن الصلاح والنووي في فتاويهما قال ابن الصلاح وحق تقاته أن يطاع فلا يعصى على أنه إذا اجتنب الكبائر ولم يصر على صغيرة وإذا عمل صغيرة يتبعها بالاستغفار كان من جملة المتقين **(ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون "[2])** أي إلزموا الإسلام حتى إذا أدرككم الموت صادفكم عليه **(وقال تعالى : " يا أيها الناس)** أي يا بني آدم **(اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)** وهي آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام **(وخلق منها زوجها)**

---

[1]- سورة الطلاق الآية (١٦) .

[2]- سورة آل عمران الآية (١٠٢) .

أي خلق منها أمكم حواء وثم محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها وهو تقدير لخلقهم من نفس واحدة ثم أشار إلى كيفية تولدهم بقوله (**وبث**) أي نشر (**منهما**) أي من تلك النفس وزوجها (**رجالا كثيرا ونساء**) أي بنين وبنات كثيرة واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها إذ الحكمة تقتضي أن يكون الرجال أكثر كذا قرره البيضاوي رحمه الله في تفسيره وفي كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله أن الأحاديث تدل على أن النساء أكثر من الرجال انتهى . وهو كذلك وعليه فالاكتفاء في الآية للتنبيه على فضل الرجال بتخصيصهم بذكر الصفة وقد يقال أن الاقتصار على وصف الأكثرية إيماء إلى أنهم غير موصوفين بالأكثرية وإذا انتفى عنهم وصف الأكثرية تعين في حق النساء كما دلت عليه الأحاديث كحديث " اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء " رواه عمران ابن حصين ونصه " اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيكُمْ رَقِيباً ".

النساء"[١] ومعلوم أن أهل النار أكثر من أهل الجنة بأضعاف مضاعفة **(واتقوا الله الذي تساءلون به)** أي يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك بالله وأصلها تتساءلون فأدغمت الثانية في السين وفي قراءة بالتخفيف **(والأرحام)** بالنصب عطف على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرا أو على لفظ الجلالة أي اتقوا الله واتقوا الأرحام فصلوها ولا تقطعوها وقرئ بالجر عطفا على الضمير وقد نبه الله سبحانه وتعالى إذ قرن الأرحام باسمه الكريم على أن صلتها بمكان منه وفي الحديث " أن الرحم شجنة[٢] من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته " أخرجه الشيخان وأخرجا أيضا " لا يدخل الجنة قاطع رحم " **(إن الله كان عليكم رقيبا)**[٣]

---

[١]- رواه البخاري باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٣١٧١ ومسند الإمام أحمد ١٩٤٧٧ والترمذي ٢٦٦٤ وابن حبان ٧٣٤١ .

[٢]- الشجنة بكسر الشين وضمها عروق الشجر المشتبكة ويقال بين وبينه شجنة رحم أي قرابة مشتبكة وفي الحديث " الرحم شجنة من الله تعالى" رواه البخاري باب من وصلها وصله الله رقم ٥٨٥١. مسند الإمام أحمد ٦٤٧٨ والترمذي ١٩٢٨. آي الرحم مشتقة من الرحمن والمعنى أنها قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق (مختار الصحاح ص٣٣٠) .

[٣]- سورة النساء الآية (١) .

وَقَالَ تَعَالَى: " يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزاً عَظِيماً " ، النِّكَاحُ سُنَّةُ الأَنبِيَاءِ وَشِعَارُ الأَولِيَاءِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : " النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي

أي حافظا مطلعا (**وقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا**) أي قاصدا إلى الحق والمراد النهي عن ضده (**يصلح لكم أعمالكم**) أي يوفقكم للأعمال الصالحة ويصلحها بالقبول والإثابة عليها (**ويغفر لكم ذنوبكم**) يجعلها مكفرة باستقامتكم في القول والعمل (**ومن يطع الله ورسوله**) في الأوامر والنواهي (**فقد فاز فوزا عظيما**)[1] يعيش في الدنيا حميدا وفي الآخرة سعيدا [2] قال المصنف رحمه الله تعالى في تعليقه على شرح العدة والسلاح : إلى هنا انتهت رواية أبي داود وزاد بعضهم ما سيأتي وعليه العمل بمدينة تريم الغناء مأوى أراكين العلم الجامعين بين علم الشريعة والطريقة والحقيقة وهو[3] (**النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "النكاح من سنتي**) أي

---

[1]- سورة الأحزاب الآية (٧٠).

[2]- أنظر مشكاة المصباح ص٢٦ــ٢٩ .

[3]- أنظر تعليقات المصنف على شرح العدة والسلاح ص٢٩ .

فَمَــنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّــي " . وَقَــالَ صَلَّى اللهُ عَلَيــهِ وَسَلَّمَ :
" تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يومَ القِيَامَةِ " ، وَقَالَ
صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : " تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَومَ
القِيَامَةِ " ، أُوصِيكُمْ وَنَفسِيَّ بِتَقوَى اللهِ ، أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغفِرُ اللهَ العَظِيمَ
لِي وَلَكُمْ وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ،
قُولُوا جَمِيعاً : نَستَغْفِرُ اللهَ نَسْتَغْفِرُ اللهَ نَسْتَغفِرُ اللهَ ، آمَنَّا بِاللهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ
اللهِ عَلَى مُرَادِ اللهِ ،

طريقتي(**فمن رغب عن سنتي فليس مني "**) أي ليس على طريقتي (**وقال صلى الله عليه وسلم" تزوجوا الولود الودود**)[1] المتحببة للزوج (**فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " وقال صلى الله عليه وسلم : " تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة "، أوصيكم و**) أوصي (**نفسي بتقوى الله ، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم ولوالدينا ولجميع المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم ، قولوا**) أيها الحاضرون (**جميعا : نستغفر الله نستغفر الله نستغفر الله ، آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله**) أي على ما

---

[1] – عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال " تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم " رواه النسائي باب كراهية تزويج العقيم رقم ٣٢٢٩ .

آمَنَّا بِرَسُولِ اللهِ وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللهِ ، آمَنَّا بِالشَّرِيعَةِ وَصَدَّقْنَا بِالشَّرِيعَةِ وَتَبَرَأْنَا مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلَامِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَكْرَهُ اللهُ .

(كَيْفِيَّةُ تَلْقِينِ عَقْدِ النِّكَاحِ)

يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَافَحَ العَاقِدَانِ وَهُمَا الوَلِيُّ وَالزَّوجُ ، فَيَقُولَ لَهُمَا مَنْ يُلَقِّنُهُمَا العَقْدَ قَولاً : بِسْمِ اللهِ ، وَالحَمْدُ للهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ، مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَقُولَ لِلوَلِيِّ :

أراده الله (**آمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ، آمنا بالشريعة وصدقنا بالشريعة وتبرأنا من كل دين يخالف دين الإسلام نعوذ بالله من**) جميع (**المنكرات ، نعوذ بالله من ترك الصلوات ، نعوذ بالله من جميع ما يكره الله**) قولا وفعلا ونية .

(كيفية تلقين عقد النكاح)

(**ينبغي أن يتصافح العاقدان وهما الولي والزوج**) أو من ينوب عنهما (**فيقول لهما من يلقنهما العقد قولا**) خطابا للولي والزوج أو من ينوب عنهما (**بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول**) من يلقنهما العقد (**للولي**

قُلْ : يَا فُلاَنُ ابنُ فُلاَنٍ أُزَوِّجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ إِمسَاكٍ بِمَعرُوفٍ أَو تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ زَوَّجْتُكَ بِنتِي أَوْ مُوْلِيَتِي فُلاَنَةً بِنْتَ فُلاَنٍ الفُلاني بِمَهْرِ كَذَا وَكَذَا أُوقِيَّةً مِنَ الفِضَّةِ الخَالِصَةِ مَثَلاً ، فَيَقُولَ الزَّوجُ : قَبلتُ تَزْوِيجَهَا بِالَمهْرِ المَذكُورِ ، ثُمَّ يَقُولَ الوَلِيُّ لِلخَاطِبِ أَيْضاً : يَا فُلاَنُ ابنُ فُلاَنٍ أَنْكَحْتُكَ بِنتِي أَو مُولِيَتِي فُلاَنَةً المَذكُورَةَ بِالَمهْرِ المَذكُورِ ، فَيَقُولَ الزَّوجُ قَبِلتُ نِكَاحَها بِالَمهْرِ المَذكُورِ ،

قل : يا فلان ابن فلان) ويذكر الولي اسمه واسم أبيه **(أزوجك)** بصيغة المضارع ولا ينعقد بها النكاح والمقصود من الإتيان بها هنا الموعظة **(على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)** وهو تبيين لما أمر الله به **(زوجتك)** بلفظ الماضي**(بنتي)** إذا كانت المزوجة ابنته **(أو موليتي)** إذا كان العاقد وليا لها **(فلانة بنت فلان الفلاني)** ويذكرها ويذكر اسم أبيها وجدها بما يميزها **(بمهر كذا وكذا)** ويذكره **(أوقية من الفضة الخالصة مثلا)** أي فليست قيدا **(فيقول الزوج : قبلت تزويجها بالمهر المذكور)** في العقد وقد انعقد العقد الآن وصارت زوجة له **(ثم يقول الولي للخاطب أيضا)** احتياطا **(يا فلان ابن فلان أنكحتك بنتي أو موليتي فلانة المذكورة بالمهر المذكور فيقول الزوج قبلتُ نكاحها بالمهر المذكور)** في

ثُمَّ يَقُولَ الوَلِيُّ ثَالِثاً احتِيَاطاً : يَا فُلاَنُ ابنُ فُلاَنٍ زَوَّجْتُكَ وَأَنْكَحْتُكَ بِنتِي أَوْ مَولِيَتِي فُلاَنَةَ المَذكُورَةَ بِالمَهْرِ المَذكُورِ ، فَيَقُولَ الزَّوجُ : قَبِلتُ تَزْوِيجَهَا وَنِكَاحَهَا بِالمَهْرِ المَذكُورِ .

العقد (**ثم يقول الولي ثالثا احتياطا**) أي زيادة في الاحتياط (**يا فلان ابن فلان زوجتك وأنكحتك**) فيجمع بين اللفظين الآن في العقد (**بنتي أو موليتي فلانة المذكورة بالمهر المذكور فيقول الزوج : قبلت تزويجها ونكاحها بالمهر المذكور**) في العقد .

(تنبيه) :

جرى في المتن على ما في الإحياء من ندب خطبة ثانية بعد خطبة الحاجة وقبل العقد وفي بغية المسترشدين ما نصه : (فائدة) ما يفعله بعض العاقدين للنكاح من زيادة خطبة مختصرة بعد خطبته المشهورة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم بقوله : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... الخ ثم يعقد لا أصل له في السنة ولا يروى عن أحد من المشائخ كابن حجر ومحمد الرملي وإن ذكرها في الإحياء بل هي خلاف الأولى إذ لا فائدة لتكرير خطبتين معا انتهى

وَيُسَنُّ بَعْدَ العَقْدِ الدُّعَاءُ لِلزَّوجَينِ ، فَيَقُولُ لَلزَّوجِ : بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيرٍ وَعَافِيَةٍ .

جواب الشريف أحمد بن حسن الحداد انتهى[1].

(ويسن بعد العقد) أي عقبه فيفوت بطول الزمن عرفا وينبغي أن من لم يحضر العقد يندب له ذلك إذا لقي الزوج وإن طال الزمن ما لم تنتف نسبة القول إلى التهنئة عرفا[2] **(الدعاء)** ممن حضر **(للزوجين)** كما في التحفة والمغني وفي النهاية للزوج بالبركة وبالجمع بخير[3] **(فيقول للزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية)** ولفظة وعافية غير موجودة في لفظ الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة .

ويسن بعد الدخول أن يقول للزوج كيف وجدت أهلك بارك الله لك ولا يندب أن يقول ذلك إلا لعارف بالسنة ، وينبغي للزوج أن يجيبه بالدعاء في مقابلة ذلك ، ولا ينبغي ذكر أوصاف

---

[1]- أنظر بغية المسترشدين ص٢٠٠ .

[2]- أنظر حاشية عبد الحميد ٢١٦/٧ .

[3]- أنظر تحفة المحتاج ٢١٦/٧ــ مغني المحتاج ١٣٩/٣ــ نهاية المحتاج ٢٠٨/٦ .

وَيُسْتَحَبُّ أَيضاً إِحْضَارُ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَحِ وَالخَيرِ عِنْدَ العَقْدِ زِيَادَةً عَلَى الشَّاهِدَينِ وَالوَلِيِّ وَإِشْهَارُهُ ، وَكَونُهُ فِي مَسْجِدٍ وَفِي شَهْرِ شَوَّالٍ ، وَبُكْرَةَ يومِ الجُمُعَةِ ،

الزوجة بل قد يحرم ذلك إذا كانت الأوصاف مما يستحى من ذكرها[1] .

(ويستحب أيضا إحضار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين) هكذا في المغني وكثير من الشروح وفي التحفة ويسن إحضار جمع من أهل الصلاح من دون قوله زيادة على الشاهدين[2] **(و)** أيضا زيادة على **(الولي ، و)** يستحب **(إشهاره)** وترك التواصي بالكتمان فيه خروجا من خلاف من أوجبه ولخبر " أعلنوا النكاح" رواه ابن حبان والحاكم وصححه . **(وكونه في مسجد)** للأمر به في حديث الترمذي " أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد "[3] **(و)** كونه **(في شهر شوال)** حيث يمكنه فيه وفي غيره على السواء فإن وجد سبب النكاح في غيره فعله ولا يؤخر إلى شوال **(و)** كونه **(بكرة يوم الجمعة)** لخبر اللـهم بارك

---

[1]- أنظر حاشية عبد الحميد مع التحفة ٢١٦/٧ .

[2]- أنظر مغني المحتاج ١٤٤/٣ــ تحفة المحتاج ٢٢٧/٧ .

[3]- وزاد " واضربوا عليه بالدفوف روته عائشة سنن الترمذي باب ما جاء في إعلان النكاح رقم ١٠٨٣ .

كَمَا تُسْتَحَبُّ إِسْتِتَابَةُ الوَلِيِّ وَالشُّهُودِ المَسْتُورِينَ قَبْلَ العَقْدِ احتِيَاطاً .
وَيُسْتَحَبُّ أَيضاً الإِشْهَادُ عَلَى رِضَى المَرأَةِ حَيثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ حَتَّى لَوْ كَانَ المُزَوِّجُ هُوَ الحَاكِمَ ، فَالشَّرْطُ أَنْ يَقَعَ فِي قَلبِهِ صِدْقُ المُخْبِرِ لَهُ أَنَّهَا أَذِنَتْ لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ .

لأمتي في بكورها حسنه الترمذي (**كما تستحب استتابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطا**) للأبضاع .

(**ويستحب أيضا الإشهاد على رضى المرأة**) بالنكاح بقولها كأن قالت رضيت أو أذنت فيه (**حيث يعتبر رضاها**) بأن كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن إنكارها (**ولا يشترط ذلك**) الإشهاد (**في صحة النكاح**) لأنه ليس من نفس العقد ، وإنما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها وببينة وكذا بإخبار وليها مع تصديق الزوج (**حتى لو كان المزوج هو الحاكم فالشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له أنها أذنت له في تزويجها والله أعلم**) كما أفتى به القاضي والبغوي وهو المعتمد وأفتى ابن عبد السلام والبلقيني بخلافه وهو أن الحاكم لا يزوجها حتى يثبت عنده إذنها[1].

---

[1]- أنظر مغني المحتاج ٣/٤٤ .

وَهَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِيَ اللهُ لِجَمْعِهِ ، وَالمَرجُو مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَتَفَضَّلَ بِعُمُومِ نَفْعِهِ ، وَأَنْ يَجُودَ عَلَى قَارِئِهِ بِفَتْحِهِ وَرَفْعِهِ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ تَبْيِيضِهِ لَيْلَةَ الخَمِيسِ المُبَارَكِ المُوَافِقِ ٢٥ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ١٣٧٩هـ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَثَلاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ المُحَمَّدِيَّةِ ، عَلَى صَاحِبِهَا أَشْرَفُ الصَّلاَةِ وَالتَّحِيَّةِ ، بِقَلَمِ جَامِعِهِ الفَقِيرِ إِلَى اللهِ مُحَمَّدٍ بنْ سَالِمٍ بنْ حَفِيظٍ بنْ عَبْدَ اللهِ

(وهذا) المذكور أخيرا **(آخر ما وفقني الله لجمعه)** أي لتأليفه **(والمرجو منه تعالى أن يتفضل)** ويتكرم **(بعموم نفعه)** ومفعول نفعه محذوف للعموم وللعلم به وللاختصار **(وأن يجود على قارئه بفتحه ورفعه)** بإعلاء قدره **(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين)** أولا وآخرا وظاهرا وباطنا .

(وكان الفراغ من تبييضه) وهو إعادة الكتابة بعد تسويدها **(ليلة الخميس المبارك الموافق ٢٥ م شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧٩هـ تسع وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة المحمدية على صاحبها أشرف الصلاة والتحية)** والتسليم وكانت كتابته **(بقلم جامعه الفقير)** أي الدائم الفقر أو كثير الفقر **(إلى الله)** تعالى **(محمد بن سالم بن حفيظ بن عبد الله**

بِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنْ عَيْدَرُوسْ بِنْ الحُسَيْنِ ابنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بِنْ سَالِمٍ العَلَوِيِّ الحُسَيْنِيِّ ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُ وَعَفَا عَنْهُ ، آمِينَ .

بن أبي بكر بن عيدروس بن الحسين ابن الشيخ أبي بكر بن سالم) الملقب بفخر الوجود **(العلوي)** نسبة للإمام علوي بن عبيد الله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى **(الحسيني)** نسبة إلى سيدنا الحسين بن علي وهو ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **(تقبل الله منه وعفا عنه)** بكرمه **(آمين)** .

وهذا آخر ما يسر الله جمعه لشرح هذا الكتاب المبارك الذي عم نفعه ، والله تعالى أسأل أن يتقبله وأن يعم النفع به وأن ينزهه من الشوائب ويجعله عملا صالحا يبقى سناه على ممر الدهور . والله سبحانه وتعلى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه القريب المجيب سالم بن أحمد بن أبي بكر بن محمد الخطيب ضحى يوم الجمعة المبارك ٤ محرم الحرام ١٤٢٤هـ الموافق ٧ مارس ٢٠٠٣م .

(فهرس محتويات الكتاب)

العنوان	الصفحة